الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الجامعة اللبنانية
UNIVERSITE LIBANAISE

"دور وسائل الإعلام في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري"

(صحيفة "النشرة" الإلكترونية نموذجاً)

تقرير حول أعمال التدريب في صحيفة "النشرة" الالكترونية

في المدة الزمنية الواقعة بين ٤-١١-٢٠١٩- و٤-٣-٢٠٢٠

أعد لنيل شهادة الماجستير المهني في العلوم السياسية والإدارية – قسم التخطيط والإدارة العامة

إعداد الطالب

ماهر طلال الخطيب

لجنة المناقشة

الدكتور عصام نديم مبارك	استاذ مشرق	رئيساً
الدكتور أمين جرجس لبوس	استاذ مساعد	عضواً
الدكتور مروان محي الدين القطب	استاذ	عضواً

٢٠١٩-٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن
رأي صاحبها فقط

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تواجه مختلف دول العالم، بالرغم من أن نسبتها تختلف بين دولة وأخرى، نظراً إلى التداعيات التي تتركها على مختلف نواحي الحياة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

ولذلك، تسعى أغلب الدول إلى محاولة الحد منها أو مكافحتها، وتخصص ميزانية ضخمة وتنشئ مؤسسات خاصة لهذه الغاية، لا سيما أن نتائجها لا تقتصر على قطاع معين بل تطال أفراد المجتمع وقطاعاته كافة، ومن الممكن أن يكون لها تداعيات كارثية على وحدة المجتمع والقيم والمبادئ الحميدة التي من المفترض أن يقوم عليها.

وهذه الظاهرة ليست بالحديثة، بلي هي موجودة منذ القدم، عرفتها الحضارات القديمة وكانت سبباً أساسياً في سقوط العديد منها، كما عرفتها الدول الغنية والفقيرة والقوية والضعيفة، ولذلك كانت مسرحاً لتعاون دولي، تمثل في ولادة منظمة الشفافية الدولية في العام ١٩٩٥، الهادفة إلى زيادة فرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي.

أما مظاهر الفساد الإداري، فهي تتمثل بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

وانطلاقاً من أن الشفافية والمساءلة والمحاسبة تعتبر أهم الآليات التي يمكن من خلالها خلق بيئة إدارية سليمة تقل فيها معدلات الفساد، كما تعتبر من أهم الشروط الرئيسية لمكافحته، يبرز دور الأجهزة الرقابية الرسمية، التي تكون مسؤولة عن الحد من الممارسات الخاطئة في الإدارات والمؤسسات العامة، كما يبرز دور وسائل الاعلام التي تعتبر من أجهزة الرقابة غير الرسمية.

وعرفت وسائل الإعلام، منذ القدم، بأنها السلطة الرابعة في المجتمعات الديمقراطية، بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، لكن الكثيرون يعتبرون أنها السلطة الأولى، نظراً إلى الدور الفاعل الذي من الممكن أن تقوم به، فهي قادرة على إسقاط حكومات وتغيير أنظمة، من خلال الرسائل التي تنقلها إلى الرأي العام، بالإضافة إلى دورها في تشكيله وتكوين وعيه وتعزيز ثقافته.

يعتمد المواطنون على وسائل الإعلام بشكل أساسي في الحصول على المعلومات، التي تكون هي المعيار الأساسي في تحديد مواقفهم من مختلف القضايا العامة، سواء كانت سياسية أو إقتصادية وإجتماعية، لكن بالإضافة إلى ذلك لوسائل الإعلام القدرة على ممارسة دوراً فاعلاً في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري في أي دولة، لا سيما لناحية الرقابة التي من الممكن أن تقوم بها على أداء المؤسسات والإدارات العامة، فهي لعبت على المستوى العالمي دوراً بارزاً في الكشف عن الكثير من قضايا الفساد.

ولنجاح وسائل الإعلام في لعب هذا الدور، من الضروري أن تعمل في بيئة سياسية ديمقراطية، تتمتع فيها بهامش واسع من الحريات العامة، فلا يمكن تصور أن تنجح في لعب هذا الدور في بيئة الأنظمة الديكتاتورية، بل على العكس من ذلك في تلك الأنظمة تلعب دوراً سلبياً يقوم على التعمية عن الحقائق، حيث تتحول إلى مجرد أبواق لما تريد تلك الأنظمة الترويج له، أو زرعه في عقول مواطنيها كيف تبعدهم عن فهم حقيقية ما يحصل.

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن "الإعلام عنصر لا غنى عنه في مكافحة الفساد لاعتبارات مهمة وأساسية، تسهم في توعية الرأي العام وتثقيفه بما يعزز وجود بيئة للنزاهة، فالأنشطة الاتصالية والإعلامية يمكن أن تقوم على أساسها جميع الاستراتيجيات الأخرى التي تسهم في الحد من هذه الظاهرة إلى جانب قيامها بالكشف عن الفساد الإداري في مؤسسات الدولة" ([1]).

في السنوات الأخيرة، شهدت وسائل الإعلام تطوراً لافتاً في أساليب عملها، نتيجة الثورة التي حصلت في عالم الإتصالات والتكنولوجيا، الأمر الذي يساعد في تطوير أداءها إلى حد كبير، لا سيما على مستوى ما يعرف بـ"الصحافة الإستقصائية"، التي تلعب الدور الأساسي على مستوى مكافحة الفساد، حيث بات من الممكن رصد وتسجيل التجاوزات بكل سهولة، بعد أن بات كل مواطن يملك كاميراً أو جهاز تسجيل في هاتفه الخاص.

في لبنان، إن الحديث عن ظاهرة الفساد ليس بالجديد، فهذه الآفة تعود إلى ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير في العام ١٩٢٠، والأمر نفسه ينطبق على الدعوات إلى مكافحتها ومحاربتها من قبل مختلف القوى السياسية، إلا أنه مؤخراً، خصوصاً بعد إنتفاضة ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩، باتت هي حديث الساعة، لا سيما بعد النتائج الكارثية التي أدت إليها هذه الظاهرة، من الإنهيار المالي والإقتصادي وصولاً إلى الإنفجار الذي وقع في مرفأ بيروت ([2])، حيث وجهت أصابع الإتهام أولاً إلى الإهمال والفساد القائم على مستوى إدارة الدولة.

وفي حين تكثر المطالبات بضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الرسمية على الإدارات والمؤسسات العامة، في مؤشر على أنها لا تقوم أو لا تملك مقومات قيامها بالأدوار الملقاة على عاتقها، يصبح من الضروري البحث عن الدور الذي تقوم بها وسائل الإعلام في لبنان في هذا المجال، خصوصاً أنها في الشكل تظهر إهتماماً بالموضوعات التي تُثار حولها شبهات فساد، الأمر الذي يدفع إلى السؤال عما إذا كانت تنجح في تحقيق الدور المطلوب منها على هذا الصعيد، نظراً إلى أنها تملك هامشاً واسعاً من الحرية يصل أحياناً إلى ما يصفه البعض بـ"الفلتان".

وانطلاقاً من هذا الترابط، بين وسائل الاعلام والأجهزة الرقابية والفساد الإداري، تم اختيار موضوع التقرير، أي دور وسائل الاعلام في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري، من أجل التعرف على الدور الذي من الممكن

---

[1] عمار حسين، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، جمهورية العراق، وزارة المالية، الدائرة الإقتصادية، ٢٠١٣، ص ١.

[2] بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، وقع انفجار هائل في مرفأ بيروت أدى إلى سقوط المئات من الضحايا والجرحى، وفي حين طرحت الكثير من علامات الإستفهام حول أسبابه، كان هناك شبه إجماع بأن الإهمال والفساد كانا المسببين الأساسيين لهذه الكارثة.

أن تمارسه وسائل الاعلام اللبنانية على هذا الصعيد، خصوصاً أنها، بموجب الدستور والقوانين النافذة، تتمتع بهامش واسع من الحرية في النشر والتعبير، وهي كانت سباقة في هذا المجال على مستوى المنطقة العربية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في خطورة ظاهرة الفساد الإداري في لبنان، التي تُثار حولها الكثير من علامات الاستفهام، حيث لم تعد الدعوات إلى الإصلاح ومكافحتها تقتصر على أصوات المواطنين التي ترتفع يوماً بعد آخر، ويعبرون عنها عبر التحركات التي تحصل في الشارع، على شكل تظاهرات واعتصامات، بل أيضاً في أنها باتت شرطاً أساسياً تفرضه الدول والمنظمات المانحة من أجل تقديم أي مساعدة مالية لبنان في أمس الحاجة إليها، بعد الانهيار المالي والاقتصادي الحاصل، نتيجة الممارسات التي تحمل مسؤوليته الحكومات المتعاقبة على مدى السنوات الماضية.

وبالتالي، تصبح أي محاولة، مهما كان حجمها، في سبيل تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري أو تفعيل الرقابة على المؤسسات والإدارات العامة، مهمة جداً، نظراً إلى أن مصير الوطن والمواطنين يتوقف عليها، لأن تداعيات ما يحصل باتت تشكل خطراً كبيراً، يدفع بالكثير من اللبنانيين إلى فقدان الأمل والتفكير بالهجرة ومغادرة البلاد، في وقت من المتوقع أن ترتفع نسبة الجرائم الناجمة عن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على نحو كبير في الأشهر المقبلة.

أما على المستوى الشخصي، بالإضافة إلى هدفنا في الحصول على شهادة الماستر ٢ في التخطيط والإدارة العامة، لنا تجربة عملية في مجال الصحافة، وبالتالي إن البحث في هذا الموضوع سيعزز من المهارات والمفاهيم التي لدينا على المستوى العملي، الأمر الذي يحقق هدفين في الوقت عينه: أكاديمي ووظيفي.

المؤسسة محل التدريب:

لقد تم اختيار صحيفة "النشرة" الإلكترونية لتكون محل التدريب، نظراً إلى أنها تمثل الاعلام الحديث الذي يقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في تحقيق نقلة نوعية على مستوى تعزيز دور الاعلام في تقديم الرسالة المطلوبة منه، على اعتبار أنه يملك هامشاً واسعاً من الحرية في التعبير والنشر، كونه لا يحتاج إلى إمكانات مالية هائلة، على عكس ما هو الحال بالنسبة إلى وسائل الاعلام الأخرى، كالصحافة الورقية والراديو والتلفزيون، كما أنها تمتلك قدرات أوسع على مستوى النشر والوصول إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن وسائل الإعلام الإلكتروني قادرة على الوصول إلى المتلقي في أي مكان من الممكن أن يتواجد فيه، سواء في المنزل أو العمل أو أي مكان آخر، وفي أي وقت بسبب إمكانية الولوج إليها في أي لحظة، من خلال القدرة على تصفحها عبر الهاتف الخليوي ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى، الأمر الذي يلقي على عاتقها مسؤوليات أكبر في المحتوى الذي تقدمه، خصوصاً أنها تمتلك قدرة عالية في التأثير على المتصفحين.

الإشكالية:

في ظل تفشي ظاهرة الفساد الإداري في لبنان، تبرز بالمقابل عدم فعالية الأدوار التي من المفترض أن تقوم بها أجهزة الرقابة الرسمية، ما يدفع إلى السؤال عن إمكانية لعب وسائل الاعلام دوراً على هذا الصعيد، بوصفها من أجهزة الرقابة غير الرسمية من جهة وبسبب قدرتها على تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري من جهة ثانية، لا سيما في ظل الثورة التي يشهدها العالم على مستوى وسائل الاتصال الحديثة، خصوصاً أنها، بحسب ما هو رائج، تمتلك هامشاً واسعاً من الحرية، فهل تملك وسائل الإعلام في لبنان القدرة على لعب دور بارز في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة على السؤال الأخير، أي الإشكالية، نطرح مجموعة من الفرضيات التي سنعمل على التحقق منها، أبرزها يتعلق بالبيئة التي تعمل في ظلها وسائل الإعلام في لبنان.

١- هل هي تعمل وسائل الإعلام في بيئة قانونية تؤمن لها أداء الدور المطلوب منها على مستوى تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري؟
٢- هل الظروف الاقتصادية والمالية مساعدة لها من أجل إنجاز هذه الرسالة أما أنها تعتبر من أبرز العوائق التي تعترضها؟
٣- ما هو انعكاس واقع النظام السياسي اللبناني، القائم على المحاصصة الطائفية والمذهبية، على أداء وسائل الإعلام؟
٤- ما هو واقع العاملين في وسائل الاعلام اللبنانية، نظراً إلى أن عملهم هو المنتج الذي ستتولى المؤسسات التي يعملون فيها نقله إلى المواطنين؟

الصعوبات:

رافقتنا خلال مرحلة اعداد التقرير مجموعة من الصعوبات، منها ما تمكنا من تجاوزه ومنها ما كان خارج عن طاقتنا، فبشكل أساسي عانينا من شح المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع التقرير على المستوى اللبناني، بالإضافة إلى صعوبة في الحصول على بعض المعلومات، نظراً إلى حساسيتها، لا سيما تلك المتعلقة بالعقود الاعلانية المبرمة بين وسائل الاعلام وبعض المؤسسات العامة، والتي تحول دون قيام وسائل الاعلام في الدور الرقابي المطلوب منها، من دون تجاهل تأثير انتشار فيروس Corona المستجد خلال مرحلة اعداد التقرير، الأمر الذي حال دون الوصول إلى بعض المصادر والمراجع بسهولة، بسبب حالة الاقفال التي كانت تشهدها البلاد في إطار الخطة المعتمدة من قبل السلطات المعنية في مواجهته.

خطة التقرير:

من أجل الإجابة على الإشكالية المثارة في هذا التقرير، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين أساسيين:

١- القسم الأول: صحيفة "النشرة" الإلكترونية والتدريب فيها
٢- القسم الثاني: الفساد الإداري في لبنان ودور وسائل الإعلام في مكافحته

وقد اعتمدت على المنهجين الوصفي في بعض الأماكن، وعلى المنهجين السردي والتحليلي في أماكن أخرى، كما تمت الإستعانة بالمنهج التاريخي عندما تطلبت الأفكار المتناولة إلى ذلك.

القسم الأول: صحيفة "النشرة" الإلكترونية والتدريب فيها

تصدرت وسائل الإعلام الإلكتروني المشهد على الساحتين الدولية والمحلية، في السنوات الماضية، الأمر الذي دفعنا إلى اختيار صحيفة "النشرة" الإلكترونية لتكون مكان التدريب بهدف إنجاز التقرير الأكاديمي.

ويوصف الإعلام الإلكتروني بأنه الإعلام الجديد، والمقصود به مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو ([3]).

ويعرف بأنه الإعلام الذي يعتمد على استخدام الكمبيوتر في إنتاج وتخزين وتوزيع المعلومات والتفاعل، فهو وسيلة اتصالية جديدة تساعد على الاستجابة لحديث المستخدم تماماً. كما بحث في عملية المحادثة بين شخصين، وهذه الخاصية قد أضافت بعداً جديداً عاماً لأنماط الإعلام الجماهيرية الحالية ([4]).

كما تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها جمع وإعداد وتحرير الأخبار، وفق كتابة مصممة للأنترنت، وبثها عبر الأقمار الصناعية. فهي الصحافة الممارسة على شبكة الأنترنت، حيث يقوم بث رسائل الكترونية إلى جمهور غير محدد، لتقدم لهم الأخبار والتقارير والتحليلات والحقائق والأحداث الجارية بآنية وبسرعة نقل عالية وتفاعلية وسرعة استرجاع، وأرشيف إلكتروني يمكن للقارئ من البحث في مئات الصفات المنشورة ([5]).

في هذا القسم، سوف يتم التطرق بشكل أساسي إلى صحيفة "النشرة" الإلكترونية والتدريب فيها، عبر تقسيمه إلى فصلين: الأول يتضمن وصف المؤسسة محل التدريب، تحديد اقسام هذه المؤسسة التي نفذ فيها التدريب، المسؤول في المؤسسة عن التدريب ودوره أثناء تنفيذ التدريب، المقابلات التي أجراها الطالب، العلاقة مع العاملين في المؤسسة، العوائق التي واجهها، والتسهيلات التي أتيحت له.

أما الفصل الثاني فسيتضمن الأعمال التي نفذها الطالب خلال فترة التدريب، تعيين هذه الأعمال وإعداد شرح موجز عن كل عمل، مع بيان المهارات التي اكتسبها الطالب خلال التدريب، والإيجابيات والسلبيات التي رافقت كل عمل تدريبي.

الفصل الأول: وصف المؤسسة والتدريب فيها

يعتبر الاعلام الالكتروني اللبناني، فناً تعبيرياً يتصف بالحرية المطلقة، نظراً لعدم وجود تشريعات تحدد طبيعة عمله ومجالات التفاعل معها، وهذا ما جعله إعلاماً استهلاكياً واسع الانتشار والمقبولية. وهذه الصفة، أي سرعة قبوله وتصديقه، ضاعفت من الاخطار المهنية التي يمكن ان تنجم عن الاعلام اللبناني الكلاسيكي،

---

[3] عباس صادق، الاعلام الجديد، ط١، دار الشرق، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣١.
[4] محمد الفار، المعجم الإعلامي، د. ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٠.
[5] عبد الرزاق الديلمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٧،٢٠.

لجهة الثقة المفروض توفرها في صياغة عناصره، وذلك بسبب التسرع الذي يطغى على مفهوم (السبق الإعلامي) خلال تصنيع المواد الإخبارية والرغبة بتحقيق (نصرٍ) مهني، على حساب الاحترافية المطلقة (6).

وقد "أدت الاختراعات الحديثة إلى تغيير كبير في قطاع الإعلام والاستعلام بحيث أدت إلى سرعة هائلة في تغطية الأخبار وانتقالها وإلى دفق هائل منها، رافقها قيام منافسة شرسة بين المؤسسات الإعلامية على تنوعها من محطات تلفزيون واذاعات ومواقع الكترونية تتضاعف أعدادها سنوياً، الأمر الذي غير في كيفية تقديم الأخبار ومواكبة الجمهور لها" (7).

على هذا الصعيد، تأسست صحيفة "النشرة" الإلكترونية (Elnashra.com) على شكل موقع إخباري مستقل في العام ٢٠٠٧ بقرار من صاحبها ورئيس مجلس الإدارة المهندس أرز المر، وتولى رئاسة التحرير، منذ التأسيس حتى اليوم، الأستاذ جوزيف سمعان. في الوقت الذي لم تكن تعرف الساحة اللبنانية إلا نحو ٣ مواقع رئيسية هي: "tayyar.org" (الموقع الرسمي للتيار الوطني الحر)، "lebanonfiles" (موقع مستقل)، "now lebanon" (موقع مستقل لم يعد قائماً اليوم) (8).

في هذا الفصل، الذي ينقسم إلى مبحثين، سوف يتم التطرق في المبحث الأول إلى وصف المؤسسة وواقعها القانوني، أما في المبحث الثاني فسوف يتم التطرق إلى التدريب والعوائق والتسهيلات التي واجهها الطلاب على هذا الصعيد.

المبحث الأول: وصف المؤسسة والواقع القانوني

"إذا كانت المعلومات هي أية بيانات موضوعة بصورة تعطي معنى محدداً، أي يمكن تفسيرها، فإن مصادر المعلومات هي جميع الوسائل والأدوات والتقنيات التي يمكن عن طريقها نقل وتبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل، وكذلك جمع المعلومات وحفظها وتنظيمها واسترجاعها. وقد استخدم الإنسان مع نشوء المجتمعات

---

٦ د. جورج كلاس، الإعلام الإلكتروني اللبناني: الواقع والتحديّات والرهان المستقبلي، صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ٢٣-١١- ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٦-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/2zYL157.

٧ عميد كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية الدكتور جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

٨ مقابلة مع جوزيف سمعان، رئيس تحرير صحيفة النشرة الإلكترونية.

وسائل وأدوات بسيطة ومتنوعة لتوثيق أنشطته وخزن معلوماته وتداولها. لقد خضعت هذه الوسائل للتطوير المستمر عبر الزمن وصولاً إلى الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة" ([9]).

في هذا المبحث، سوف نتطرق أولاً إلى الواقع القانوني لصحيفة "النشرة" الإلكترونية، وثانياً إلى وصف المؤسسة، وثالثاً إلى الشكلين الداخلي والخارجي.

أولاً: الواقع القانوني

عند تأسيس "النشرة"، في العام ٢٠٠٧، لم يكن التأسيس والانتقال إلى مرحلة العمل يحتاج إلى أي ترخيص من قبل السلطات الرسمية، نظراً إلى أن القوانين اللبنانية لم تكن تنص على أي اجراء من المفترض القيام به بهدف إطلاق موقع إلكتروني. بالرغم من مساعي المجلس الوطني للإعلام الذي لعب دوراً على هذا الصعيد، استناداً الى التعريفات الواردة في قانون البث التلفزيوني والإذاعي ([10]).

وقد سمح هذا الواقع لمن يرغب في تأسيس موقع إلكتروني في لبنان، يتجاوز عدد هذه المواقع ٥٠٠ بحسب سجل العلم والخبر القائم في المجلس الوطني للإعلام، بالدخول إلى عالم الإعلام. في حين أن الدخول عبر وسائل الإعلام التقليدية: الصحف، المجلات، التلفاز، الراديو، يتطلب، بحسب القوانين اللبنانية، الحصول على ترخيص مسبق.

لم تكن معظم القوى والشخصيات السياسية اللبنانية تأخذ وسائل الإعلام الإلكتروني على محمل الجد في المرحلة الأولى، حيث أنها كانت تفضل الظهور عبر وسائل الإعلام التقليدية، لكن مع توسع انتشار الانترنت وتحول الإعلام الحديث إلى المصدر الأساسي للمعلومات، نظراً إلى أنه يتميز بالدقة وسرعة الوصول إلى المتلقي، بدأت تلك القوى والشخصيات بالسعي إلى أن تطل عبر المواقع الإلكترونية، سواء لناحية تغطية أخبارها أو إطلاق مواقفها عبرها، الأمر الذي سهل من مهمة العاملين فيها ([11]).

إن الأهمية التي باتت تشغلها المواقع الإلكترونية، في السنوات الأخيرة، دفعت بمجمل الشخصيات والقوى السياسية إلى إطلاق مواقعها الإخبارية الخاصة، في ظل التكلفة المنخفضة التي تطلبها عملية التأسيس مقابل ارتفاع تكلفة تأسيس تلفزيون أو صحيفة خاصة على سبيل المثال، في مقابل الانتشار الواسع الذي تستطيع أن تؤمنه، خصوصاً مع بروز الهواتف الذكية التي تسمح للمواطنين بمتابعة أي جديد بشكل فوري ودائم.

لم تتبدل الأمور على المستوى القانوني، ولا يزال العلم والخبر الذي يقدم من قبل وسائل الإعلام الإلكتروني غير ملزم لها، بالرغم من أن المجلس الوطني للإعلام سعى إلى تبديل هذا الواقع بشكل أو بآخر. بينما على المستوى العملي كان هذا الإجراء ضرورياً، حيث أنه قد يشكل عائقاً أمام ممارسة وسائل الإعلام الإلكتروني لمهامها، نظراً إلى أن من شروط تغطية الانتخابات النيابية أو البلدية والاختيارية، على سبيل المثال، الحصول

---

[9] حارث عبود ومزهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٥١.
[10] قانون البث التلفزيوني والاذاعي، قانون رقم ٣٨٢، الصادر بتاريخ ٤-١١-١٩٩٤، الجريدة الرسمية، عدد ٤٥، تاريخ ١٠-١١-١٩٩٤.
[11] مقابلة مع جوزيف سمعان، مرجع سابق.

على ترخيص خاص من الهيئة المشرفة، التي تطلب، من بين الوثائق التي تطلبها، نسخة عن العلم والخبر المقدم إلى المجلس ([12]).

وتجري هذه العملية لدى المجلس مجاناً ودون مقابل، والغاية منها توفير الفرص المتكافئة لتنظيم هذا القطاع الإعلامي الجديد، بعد صدور القانون المرتقب الذي يتضمن قواعد تنظيم الإعلام الإلكتروني. إلا أن ذلك لم يحل دون توجيه الكثير من الانتقادات إلى هذه الخطوة، أبرزها كان من وزير الإعلام السابق وليد الداعوق ([13]) الذي عبر عن عدم شرعية خطوة المجلس الوطني للإعلام. في حين أبدى المسؤولون في المواقع الالكترونية اللبنانية اعتراضهم على القرار، ورأوا فيه قمعاً للحريات، مؤكدين أنهم لن يتحركوا ولن يقوموا بأي خطوة "مستقوين" برأي الوزير الداعوق ([14]).

خلال مرحلة التعبئة العامة ([15])، التي أعلنتها الحكومة اللبنانية في العام ٢٠٢٠ لمواجهة جائحة فيروس Corona المستجد، عاد الجدل حول الدور الذي يمارسه المجلس الوطني للإعلام، من دون الوصول إلى نتيجة حاسمة، في ظل محاولات عديدة يقوم بها بعض أصحاب المواقع الإلكترونية من أجل إيجاد جسم جامع لهم. في حين أن نقابة المحررين كان قد فتحت الباب أمام العاملين من أجل الانضمام إليها، وبالتالي الحسم في موضوع الواقع القانوني ينتظر صدور قانون الإعلام الجديد، الذي سوف يتم التطرق إليه في القسم الثاني من هذا التقرير.

ثانياً: وصف المؤسسة محل التدريب

لم تبق "النشرة" على الواقع الذي كانت عليه عند التأسيس، حيث سعت إلى التحول بشكل شبه كامل إلى صحيفة إلكترونية. وبالتالي لم تعد تكتفي بنقل الأخبار التي تنشر في مختلف وسائل الإعلام فقط، بل باتت صانعة لها من خلال التقارير والمقالات الخاصة بها، في سياق مشروع متكامل يسعى إلى مواكبة مختلف التطورات على المستوى التكنولوجي، لا سيما أن الصحف الإلكترونية تعتبر من أهم وسائل الإعلام الحديث، الأمر الذي يدفع معظم الصحف الورقية حول العالم إلى التخلي عن النسخ الورقية والاكتفاء بتلك الإلكترونية ([16]).

هذا الواقع دفعها إلى تخصيص قسم خاص يتولى هذه المهمة، أي السعي إلى مواكبة مختلف التطورات، لا سيما مع تعاظم دور وسائل الاتصالات الحديثة. حيث بات من الضروري، منذ سنوات، إعداد التطبيقات الخاصة بالهواتف الذكية التي تتولى نقل الأخبار إلى المتابعين مجاناً، بعد أن كان يتم الاعتماد على خدمة الرسائل النصية مقابل بدل مالي، في عملية توزيع الأخبار العاجلة على مجموعة واسعة من المشتركين.

---

١٢ مقابلة مع هادي فولدغار، نائب رئيس تحرير صحيفة "النشرة" الإلكترونية.
١٣ وزير الاعلام في حكومة نجيب ميقاتي الثانية التي تشكلت في ١٣ حزيران ٢٠١١.
١٤ كارلا خطار، قرار "تدجين" المواقع الالكترونية خطة مفضوحة لـ"مجلس إعلام" منتهي الصلاحية، جريدة المستقبل، ٢٩ -١٠- ٢٠١١.
١٥ المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا).
١٦ مقابلة مع هادي فولدغار، مرجع سابق.

في السنوات الأخيرة برزت أهمية الاعتماد على الصور والفيديوهات في نقل الأخبار، لا سيما مع ارتفاع عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في لبنان، الأمر الذي فرض تحدياً حقيقياً على مستوى قدرة الصحف الإلكترونية على الاستمرار، خصوصاً أن معظم الشخصيات السياسية والاقتصادية والأمنية باتت تعتمد على تلك المواقع، مثل "twitter" و"facebook"، في نقل أخبارها ومواقفها.

وهنا كان من الضروري أن تعمد "النشرة" إلى تخصيص فريق خاص بمواقع التواصل الاجتماعي، يتولى تسويق المحتوى على تلك المواقع، مع ما يتطلبه ذلك من الاعتماد على عنصر التشويق والاثارة بهدف جذب القراء، مقابل احتفاظها بالسياسة التحريرية التي تعتمدها منذ التأسيس كموقع إخباري.

وتتألف "النشرة" من ٥ أقسام على المستوى التحريري، لكل منها فريقه الخاص المستقل عن الآخر ورئيس تحريره ومكاتبه، رغم الاشتراك في مكان العمل الواحد الكائن في محلة فرن الشباك:

- "النشرة": هو الموقع الذي تأسس في العام ٢٠٠٧، يرأس تحريره الأستاذ جوزيف سمعان، ويضم فريق العمل ١٠ محررين، بالإضافة إلى نائب رئيس التحرير الأستاذ هادي فولدغار و٣ مراسلين يواكبون التطورات من داخل المكتب، ويتولون تغطية الأحداث من الخارج عند الحاجة، ومراسلين في بعض المناطق اللبنانية: حاصبيا، النبطية، صيدا، زحلة، البقاع، ومراسل في سوريا تم اعتماده بشكل رسمي منذ العام ٢٠١١، ومراسلة معتمدة في مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الكتاب الذين يتولون تزويد الصحيفة بمقالات يومية تتناول مختلف التطورات المحلية والإقليمية والدولية. وعند الحاجة يتم الاستعانة بمراسلين إضافيين، سواء ضمن مناطق لبنانية أخرى أو في الخارج، وهو ما كان سائداً في وقت سابق، حيث كان هناك مراسل معتمد في فلسطين المحتلة ومراسلين في كل من طرابلس وعكار.

- "الفن": هو الموقع الثاني في المجموعة، تتولى رئاسة تحريره الأستاذة هلا المر، ويعاونها فريق عمل من محررين ومراسلين في لبنان والخارج، وهو يختص بتغطية الأخبار وإعداد التقرير والمقالات الفنية.

- "السبورت": هو الموقع الثالث في المجموعة، يرأس تحريره الأستاذ جاك خوري، ويعاونه فريق عمل من محررين ومراسلين في لبنان، يتولى تغطية الأخبار الرياضية في لبنان والعالم.

- "الاقتصاد": هو الموقع الرابع في المجموعة، ترأس تحريره الأستاذة كوثر حنبوري، ويعاونها فريق عمل من محررين ومراسلين وكتاب مختصين بشأن الاقتصادي، ويتولى تغطية الأخبار الاقتصادية في لبنان والعالم.

- تلفزيون "النشرة": يتولى إعداد التقارير الإخبارية المصورة، ترأس تحريره الأستاذة زينة كرم، يعاونها فريق عمل من المراسلين، الذين يتولون تغطية النشاطات المختلفة، بالإضافة إلى إعداد نشرتين إخباريتين يومياً، صباحاً ومساءاً، ومن المقرر أن يتم العمل على توسيع نشاط هذا القسم في المستقبل.

بالإضافة إلى هذه الأقسام الخمسة على المستوى التحريري، هناك أقسام أخرى مساعدة في تأمين سير العمل، منها:

- القسم الإداري.

- القسم المالي.
- القسم التجاري.
- القسم التقني.
- القسم الفني.
- القسم المتعلق بإدارة الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- القسم المتعلق بالإعلانات.
- قسم الدعم التقني.

ثالثاً: الشكلان الداخلي والخارجي

في الشكل الخارجي، يظهر أمام القارئ، في أعلى الصفحة، مجموعة من الخانات التي تساعده على اختيار ما يريده بشكل دقيق:

-. الصفحة الرئيسية

-. أخبار مهمة

-. النشرة اللبنانية

-. النشرة الدولية

-. مقالات: خاص النشرة، مقالات مختارة، مقالات وآراء

- فجة وصريحة (أسرار).

-. منوعات

-Elnashra tv.

في أسفل هذه الخانات، تعرض في النصف الأيمن من الصفحة المقالات والتقارير الخاصة التي يعدها فريق المراسلين والكتاب المعتمدين من قبل الصحيفة. ثم تأتي بعد ذلك الأخبار التي ترصد من قبل فريق المحررين على مدار الساعة. أما في النصف الأيسر فتظهر على التوالي: الخانات التي تقود إلى المحتوى الخاص بـ"تلفزيون النشرة"، التقارير والمقالات الخاصة، المقابلة اليومية مع احدى الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، المواضيع التي كانت الأكثر قراءة، ألبومات الصور الخاصة، المقالات المختارة، المقالات والآراء التي هي عبارة عن مساهمات من أصدقاء "النشرة".

وأخيراً يأتي في أسفل الصفحة بعض الخانات التي تقود إلى حسابات "النشرة" على مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى خانة تعريفية (من نحن) وأخرى من أجل التواصل مع فريق العمل (اتصل بنا).

تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون هناك حدث يومي مهم يتم عرضه في سياق أخبار مترابطة، تأتي على شكل "box" يضم خبر رئيسي و٣ أخبار أخرى تتبدل مع إضافة أخبار جديدة. أما إذا كان الحدث المهم يتخطى التداول به اليوم الواحد فيتم فتح خانة تسمى "الحدث" تعرض فيها كل الأخبار المعنية في أعلى الصفحة.

أما الشكل الداخلي، الخاص بالعاملين ولا يظهر أمام القارئ، فهو يتضمن خانتين أساسيتين: ادخال خبر جديد، ادخال مقال جديد، بالإضافة إلى خانات أخرى، مثل: أخبار مباشرة، الخاصة بنقل المؤتمرات الصحافية والخطابات للشخصيات السياسية الرئيسية في البلاد التي تصنف فئة أولى، الأقسام الخاصة بكيفية عرض المحتوى في الشكل الخارجي، الحسابات المتعلقة في إنشاء حسابات للمستخدمين من العاملين في الصحيفة، الألبومات التي يتم إدخال ألبومات الصور الخاصة عبرها.

المبحث الثاني: التدريب بين العوائق والتسهيلات

التدريب هو فترة زمنية عملية يمضيها الطالب في إحدى المؤسسات التي يوجه إليها من قبل إدارة الجامعة أو يختارها بذاته، وذلك بغرض اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة. فهو تمرن مهني للطالب يساعده في الربط والتقارب بين الرصيد النظري والجانب التطبيقي العملي في المؤسسة.

في هذا المبحث، سوف نتطرق أولاً إلى الأقسام التي نفذت فيها فترة التدريب، وثانياً إلى مرحلة التدريب والعلاقة مع العاملين، وثالثاً إلى المشاكل والتسهيلات.

أولاً: الأقسام التي نفذ فيها الطالب فترة التدريب

بعد موافقة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، على موضوع التقرير الأكاديمي (دور الإعلام في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري)، وبعد تعيين الدكتور عصام مبارك مشرفاً على أعمال التدريب المهني وإعداد التقرير موضوع البحث، وبناء على كتاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الموجه إلى رئيس تحرير "النشرة" الأستاذ جوزيف سمعان، الذي يتضمن طلب الموافقة على إجراء التدريب والمعاونة على إعداد تقرير أكاديمي في الصحيفة الإلكترونية، أعطى الأستاذ سمعان الموافقة على التدريب، وكلف بالمعاونة نائب رئيس التحرير الأستاذ هادي فولدغار.

وقد تقرر أن يقتصر التدريب على القسم المتعلق بالأخبار والتقارير السياسية، نظراً إلى ارتباطه بموضوع التقرير، أي دور الإعلام في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري. وقد حضرنا إلى المؤسسة خلال دوام العمل اليومي، الذي يبدأ من الساعة ٥ صباحاً حتى الساعة الواحدة فجراً على مدى أيام الأسبوع، الأمر الذي سمح

لنا بمتابعة مسار العمل، والتعرف على كيفية مواكبتها عمل الإدارات والمؤسسات العامة، والمشاركة في بعض الأعمال الموكلة إلى الأشخاص الذين عملت إلى جانبهم كمتدرب.

في هذا القسم، يتوزع فريق العمل بين:

- المحررون: يتولون تغطية الأخبار على مدار الساعة ضمن الدوام الرسمي المحدد، من الخامسة صباحاً حتى الواحدة ليلاً، باستثناء أيام الأحاد حيث ينتهي الدوام الرسمي عند الساعة الثانية عشر ليلاً، على ٣ فترات يومية مدتها ٨ ساعات (من الخامسة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً، من الساعة الواحدة ظهراً حتى الساعة التاسعة ليلاً، من الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الواحدة فجراً) برئاسة رئيس فترة يتولى التنسيق وتوزيع المهام على فريق العمل، الذي يعتمد بشكل أساسي على تحرير ونشر الأخبار التي تريد إلى بريد الصحيفة الخاص: akhbar@elnashra.com، والوكالة الوطنية للإعلام، بالإضافة إلى الوكالات العربية والأجنبية، ورصد ما يرد على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتلقي الاتصالات من المراسلين في المناطق الذين يرسلون الأخبار الخاصة.

- المراسلون: يتولون إعداد تقارير خاصة يومية تتعلق بأخر التطورات التي يشهدها لبنان والعالم، ومنها تلك المرتبطة بالدور الرقابي على المؤسسات والإدارات العامة وتعزيز ثقافة مكافحة الفساد الداري. لكن بحسب ما تبين خلال مرحلة التدريب، فإنها تعتمد بشكل أساسي على تسريبات يحصل عليها العاملين بطرقهم الخاصة، أو تعمد بعض الشخصيات التي لديها مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في الإضاءة عليها، سواء كانت تلك المصلحة شخصية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية، ويعاونهم في هذا العمل مجموعة من الكتاب الذين لا يداومون في مكاتب "النشرة".

ويتولى رئيس التحرير ونائبه العمل على تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة، بالإضافة إلى توزيع المهام عندما يكون هناك توجه واضح في التركيز على بعض القضايا أو الملفات، سواء كانت سياسية أو غير ذلك.

ثانياً: مرحلة التدريب والعلاقة مع العاملين

لقد حددت الجامعة اللبنانية قسم العمادة عدد الساعات المطلوبة لإنجاز التدريب بمئتي وخمسين ساعة أي ما يقارب الشهرين، وقد تم ذلك مع زيادة لبعض الأيام حتى تخطت المدة الشهرين. والسبب في ذلك هو انشغال العاملين في المؤسسة بمواكبة التطورات على الساحة المحلية التي تزامنت مع مرحلة التدريب، مع اندلاع الانتفاضة الشعبية في السابع عشر من تشرين الأول من العام ٢٠١٩.

الفترة الأولى من التدريب، لا سيما في الأسبوع الأول، اقتصرت على التعرف على فريق وآلية العمل في المؤسسة، بمعاونة نائب رئيس التحرير، وقد كانت الأعمال التي قمنا بها متنوعة وعديدة، بهدف الوصول إلى نتائج تخدم موضوع التقرير.

أما المرحلة الفعلية من التدريب فقد بدأت في الأسبوع الثاني، حيث تقرر أن تكون في مكتب التحرير من أجل الاطلاع على كيفية مواكبة العاملين للأحداث، لناحية رصد الأخبار وتحريرها ونشرها وكيفية تقرير أهميتها من خلال تحديد مكان عرضها أو إرسالها بشكل إشعارات إلى هواتف المشتركين في خدمة الخبر العاجل. الأمر الذي يعتمد بشكل أساسي على تقدير رئيس الفترة، والذي من الممكن أن يعاونه في هذا المجال أي شخص من فريق العمل، عبر لفت انتباه إلى أهمية الخبر الذي قام بنشره.

هذه المرحلة بالغة الأهمية في تقييم إدارة "النشرة"، نظراً إلى أنها المفتاح الذي يساهم في تدريب أي شخص على صياغة الأخبار وكيفية التعامل معها. وبالتالي الانتقال إلى المرحلة الثانية، أي تقرير ما إذا كان الموضوع المثار يستحق المتابع، من خلال مقابلات خاصة يجريها فريق المراسلين مع الأشخاص المعنيين أو إعداد تقارير خاصة يسعون من خلالها إلى الكشف عن المزيد من التفاصيل المبهمة، أي الإضاءة عليها بعد أخذ موافقة رئيس التحرير الذي يتولى تقدير الموقف.

بعد المرحلة الأولى في مكتب التحرير، تم الانتقال، بتوجيه من نائب رئيس التحرير، إلى المرحلة الثانية، أي المتابعة مع قسم المراسلين، الذين يتولون متابعة القضايا التي تهم الرأي العام، ومنها تلك المتعلقة بالرقابة على الإدارات والمؤسسات العامة وتعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري، أي موضوع التقرير الأكاديمي. وهي تميزت بالتركيز على كيفية البحث والاستقصاء عن المعلومات اللازمة، من خلال مصادر خاصة أو عبر التواصل الرسمي مع المسؤولين المعنيين في تلك المؤسسات والإدارات العامة.

وقد تميزت مرحلة التدريب بتعاون فريق العمل، سواء في مكتب التحرير أو في قسم المراسلين، وفي تقديم المساعدة اللازمة، بالرغم من ضغط العمل في تلك الفترة، بسبب الظروف التي كانت قائمة في لبنان. الأمر الذي ساهم في الوصول إلى عدد من النتائج التي ساعدت في معالجة الإشكالية المثارة، وقد تم إجراء مقابلات مع المراسلين: باسكال أبو نادر، محمد علوش، بالإضافة إلى رئيس التحرير ونائبه.

ثالثاً: العوائق والتسهيلات

ليس هناك من عمل على أرض الواقع يخلو من العوائق لكنها تختلف بحسب حجمها وخطورتها على العمل، إلا أن العوائق التي واجهتنا لم تكن تتعلق بالمؤسسة والعاملين فيها بشكل أساسي. حيث عمدوا إلى تقديم كل مساعدة كان نطلبها، لا سيما لناحية تقديم المعلومات والإجابة على الاستفسارات، بل بطبيعة العمل وضعف المعلومات حول دور الإعلام الرقابي على الإدارات والمؤسسات العامة وفي تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري.

في هذا الإطار، لم يكن هناك من قسم متخصص في "النشرة" يتولى رصد الحالات التي من الممكن أن تثار حولها شبهات فساد بشكل دائم، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بتجارب سابقة لدى العاملين في هذا المجال، من أجل التعرف على كيفية تعاملهم معها ومعالجتهم لها. حيث أن ذلك يتطلب رصد ميزانية خاصة كبيرة من قبل الإدارة، الأمر الذي تحول دون تحقيقه الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها البلاد بشكل عام ووسائل الإعلام بشكل خاص، في حين أن المهام الملقاة على عاتق العاملين من الناحية العملية كبيرة.

بناء على ذلك، تم توجيهنا من قبل نائب رئيس التحرير لمتابعة البرامج والندوات التلفزيونية الخاصة بموضوع التقرير، بالإضافة إلى تقديم بعض المستندات الهامة على هذا الصعيد، والتي برزت خلال مرحلة التدريب. وتقديم بعض المصادر والمراجع التي من الممكن الاستناد لها، كقانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون حق الوصول إلى المعلومات ([17])، وقانون حماية كاشفي الفساد ([18])، والمطالعة التي قدمها أمين عام مجلس الوزراء القاضي محمود مكية حول تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى بعض الدراسات والمقالات التي كانت "النشرة" قد شاركت في إعدادها، لا سيما تلك المتعلقة بالسعي إلى تنظيم قطاع وسائل الإعلام الإلكترونية، والمشاورات التي كانت تجري من أجل الوصول إلى إعداد قانون جديد للإعلام.

[17] قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٧، الجريدة الرسمية، عدد ٨، تاريخ ١٦-٢-٢٠١٧.
[18] قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني، قانون رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٠-١٠-٢٠١٨، الجريدة الرسمية، عدد ٤٥، تاريخ ١٨-١٠-٢٠١٨.

الفصل الثاني: الأعمال التي نفذها الطالب خلال فترة التدريب

تكتسب الأعمال التطبيقية أهمية بارزة على مستوى إعداد التقرير التدريبي، كونها تساهم في تعرف المتدرب على مجالات جديدة لم يتعرف عليها في الدراسة النظرية، كما تساعده على الربط بين ما هو نظري وما هو تطبيقي.

وقد سمحت فترة التدريب في صحيفة "النشرة" الإلكترونية في تحقيق هذه الغاية، بالرغم من أن مجال العمل يختلف عن مجال الدراسة إلى حد ما، كون تقرير التدريب المعد يتعلق بالحصول على شهادة الماستر في التخطيط والإدارة العامة، في حين أن مجال عمل الصحيفة هو الإعلام. وبالتالي هما مجالان مختلفان، لكن يلتقيان من حيث الأهداف في أماكن عدة، نظراً إلى الدور الذي من الممكن أن تلعبه وسائل الإعلام على مستوى تحسين أداء الإدارات والمؤسسات العام من جهة، وتعزيز ثقافة المحاسبة وتعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري من جهة ثانية.

والأعمال التي قمنا بها، سمحت لنا بالحصول على المعلومات التي نحتاج لها حول كيفية تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري في الإدارات والمؤسسات العامة، في ظل تراجع فعالية الهيئات الرسمية المعنية بممارسة هذا الدور. والتي لا تقتصر فقط على ضرورة إقرار التشريعات اللازمة التي تساعد في تحقيق هذه الغاية، بل تشمل أيضاً كيفية تحصين الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في هذا المجال.

في هذا الفصل، الذي ينقسم إلى مبحثين، سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الأعمال التي نفذت خلال فترة التدريب والمهارات التي اكتسبناها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الإيجابيات والسلبيات التي رافقت العمل التدريبي، بالإضافة إلى النقاط الأساسية التي من المفترض معالجتها في القسم الثاني.

المبحث الأول: الأعمال والمهارات

الهدف الأساسي من العمل التدريبي اكتشاف عالم العمل وتعلم الاندماج في فريق العمل، بالإضافة إلى استغلال المكتسبات النظرية في مكان العمل وتعميقها، من خلال تطبيقها على أرض الواقع، الأمر الذي يساهم في تكوين خبرة أولوية من الممكن الاستفادة منها في المستقبل.

في هذا الفصل، سوف نتطرق أولاً إلى الأعمال التي نفذت خلال فترة التدريب، وثانياً إلى المهارات المكتسبة خلال هذه المرحلة.

أولاً: الأعمال المنفذة خلال فترة التدريب

تنوعت الأعمال التي نفذت خلال فترة التدريب، بين المشاركة في أعمال التحرير، التي تسمح بالتعرف على كيفية صياغة الخبر الصحافي ورصد تلك التي تنقل عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. والمساهمة في إعداد تقارير تتناول قضايا تصب في خانة الموضوع المثار في التقرير، من أجل التعرف على كيفية تعامل العاملين مع الملفات التي تصل إليهم، وتتعلق بأعمال تدور حولها شبهات فساد، بالإضافة إلى المعوقات والتحديات التي قد تعيق عملهم.

أبرز المعوقات التي تواجه وسائل الإعلام في ممارسة دورها الرقابي على المؤسسات والإدارات العامة أو عملها على تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري في لبنان، تكمن بـ"الضغوط التي تمارسها تلك المؤسسات بشكل أساسي على وسائل الإعلام، وعند البحث عن أي معلومة يختارون تقديم تلك التي يريدون تقديمها دون غيرها، حتى ولو لم تكن أصلاً تلك المطلوب الحصول عليها" (19).

كما أن الإعلانات تساهم في عدم التطرق إلى بعض الملفات التي قد تشكل فساداً في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها مختلف وسائل الإعلام. وهو ما يأتي على شكل رفض تجديد العقود في السنوات المقبلة، حتى أن بعض وسائل الإعلام تمارس رقابة ذاتية في هذا الأمر، نظراً إلى أنها تدرك سلفاً التداعيات (20).

إلا أن المشكلة الأساسية تكمن بأن غالبية أصحاب مؤسسات الإعلام من غير الإعلاميين، حيث أن أغلبهم مجموعة من رجال الأعمال الذين لديهم مصالحهم الخاصة. كما أن غالبية المؤسسات هي مؤسسات حزبية أو طائفية أو خاضعة لشخصيات سياسية، وبالتالي هي تتحول إلى اداة للتغطية على الفساد بنسبة كبيرة (21).

لا بد من الاشارة هنا إلى أن الانسان هو حر بقدر ما يصل إليه الخبر الصحيح والواضح من الاعلام الواعي الصادق، فهو لا يمكن أن يطل على الحرية إلا بقدر ما يعرف الأحداث وتاريخها وتقييمها معرفة متكاملة

---

١٩ مقابلة مع جوزيف سمعان، رئيس تحرير صحيفة النشرة الإلكترونية.
٢٠ المرجع نفسه.
٢١ المرجع نفسه.

وتتوافر له المعلومات. فالإنسان الجاهل يقاد وترسم له الدروب، فيمشيها بدون إدراك ووعي في عتمة وتوجيه قسري لا يمكنه بعدها الوصول إلى بر الأمان.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المعوقات الأخرى التي تعيق عمل الصحافيين أو الاعلاميين، أبرزها عدم متابعة الجهات الرقابية والقضائية ما ينشر في وسائل الإعلام بشكل جدي، لا بل تحول الصحافيين والاعلاميين في بعض الأحيان إلى متهمين أمام محكمة المطبوعات، التي لا تنظر في المستندات المعروضة، بل تبحث فيما إذا كان هناك من قدح أو ذم ([22]).

في هذا الإطار، من الممكن الإشارة إلى شكلين أساسيين من الضغوط التي يتعرض لها العاملون: الترهيب والترغيب. حيث أن "فتح أي ملف يتعلق بالفساد داخل الإدارات والمؤسسات العامة يختلف عن أي موضوع صحافي آخر يتم تناوله، نظراً إلى أنه سيكون هناك متضررين. وفي هذه الحالة يعمد هؤلاء إلى التحرك سريعاً من أجل قطع الطريق أمام الصحافي، وهنا تقع المسؤولية الكبيرة على الأخير عبر إغلاق أبواب الإغراء المادي التي قد تفتح أمامه" ([23]).

وفي حين يشكل هذا الواقع رادعاً في بعض الأحيان عن فتح بعض الملفات الحساسة، أساس العمل الرقابي يقوم على ضرورة توفر المستندات اللازمة التي تدعم الحقائق. مع العلم أن بعض الجهات السياسية قد تسعى إلى إثارة بعض الملفات التي تستهدف جهات أخرى، الأمر الذي يحتم التدقيق أكثر في المستندات ([24]).

إن المجتمع الديمقراطي الذي يشترك فيه المرء في الحياة العامة، أي أنه يساهم ويشارك مشاركة واعية في رسم الاتجاهات والتقرير في اتجاه الخير العام، يتطلب معلومات صادقة واعلاماً مكتملاً نزيهاً غير منحاز.

وقد ساهمنا في إعداد تقارير تتناول ملفات تدور حولها شبهات فساد، منها:

- يعيش في كندا ويقبض راتب موظف بوزارة المهجرين: ثلث موظفي الوزارة لا يداومون! (https://bit.ly/2EpOGLT)
- ولّى زمن "الدكاكين" التربوية: الوزارة تفرض النظام بالشدّة والأساتذة ينتفضون (https://bit.ly/2FXm3Gl)
- محمد الحوت يتحدى "الدولة": ماذا تفعل "MEA" بأموال القادمين الى لبنان؟ (https://bit.ly/2EhhDK4)
- الوقائع القضائية لسرقة المازوت في دير عمار: "المال السايب يعلّم السرقة" (https://bit.ly/3gsCHtS)
- الأرقام تُظهر فشل شركات مقدمي الخدمات بالطاقة: احذروا الفواتير النائمة (https://bit.ly/34AAqKS)
- في التعزانية "هبة عقارية" مثيرة للجدل من قطري الى البلدية (https://bit.ly/32s5FF9)

---

٢٢ مقابلة مع محمد علوش، صحافي في صحيفة "النشرة" الإلكترونية.
٢٣ مقابلة مع باسكال أبو نادر، صحافية في صحيفة "النشرة" الإلكترونية.
٢٤ مقابلة مع جوزيف سمعان، مرجع سابق.

- فلتان "الدولار" في السوق الحرة: "لا مين شاف ولا من دِري" (https://bit.ly/2QqOrmg)
- السوق "فلتان" ومحاضر الضبط تغرق في دهاليز القضاء (https://bit.ly/3gsDr28)
- توقيفات "النافعة" ستكرّ ولن تتوقف عند سلّوم: ما هي تفاصيل هذا الملف؟ (https://bit.ly/34yYeis)
- رئيس بلدية كفرذبيان ونائبه: الى القضاء در بجرم الاختلاس (https://bit.ly/3hs6hkI)

بالإضافة إلى نشر عدد من التقارير التي تناولت ملفات تدور حولها شبهات فساد:

- أزمة الطوابع تتفاقم في العدلية! (https://bit.ly/34tSiqV)
- علامات استفهام حول مناقصة في تلفزيون لبنان غداً! (https://bit.ly/34zhI6C)

ثانياً: المهارات المكتسبة خلال التدريب

تتعدد المهارات التي اكتسبناها خلال مرحلة التدريب، لا سيما لناحية التعرف على كيفية ممارسة وسائل الإعلام دورها الرقابي على المؤسسات والإدارات العامة وعملها على تعزيز ثقافة مكافحة الفساد. إلا أن أبرزها يتعلق بالنقاط التالية التي تدور حول كيفية تعامل الصحافي مع المواد التي تتعلق بقضايا تدور حولها شبهات فساد:

- العمل ضمن فريق عمل: بعض الملفات التي جرى متابعتها كانت تتطلب التعاون بين أكثر من شخص لإنجازها، حيث تعرفنا على كيفية التعاون بين المراسلين على جمع المعلومات اللازمة، من أجل الوصول إلى النتيجة المرجوة قبل نشر التقرير وعرضه أمام الرأي العام، الأمر الذي يقوم على الاحترام والأمانة بشكل أساسي.
- التحقق من المستندات: في ظل عدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى تمنع معظم الإدارات والمؤسسات العامة عن تقديم المعلومات التي يحتاج لها العاملون في وسائل الإعلام من أجل إنجاز مهامهم بطريقة سليمة، يلجأ الصحافيون والإعلاميون إلى وسائل أخرى، منها الاتصال بأشخاص آخرين ضمن تلك الإدارات والمؤسسات يعتبرون "مصادر خاصة" لهم. الأمر الذي يتطلب منهم التدقيق في أي مستند أو معلومة قد تقدم لهم بطريقة غير رسمية، عبر السعي إلى التأكد منها بأكثر من وسيلة كي لا يقعوا في فخ رغبة بعض الجهات في تحقيق أهداف خاصة.
- عرض المنتج الإعلامي: لا يمكن تقديم المعلومات التي يحصل عليها العاملون في وسائل الإعلام بالشكل الذي ترد إليهم فيه. حيث يعمدون إلى إعادة صياغتها وتقديمها بطريقة مبسطة تسمح للمتلقي بفهمها بكل سهولة، بالإضافة إلى اعتماد التلخيص في وسائل الإعلام الإلكتروني، نظراً إلى أن "الزبون" يتصفحها بشكل سريع، على عكس ما هو الحال عند تصفح الصحف الورقية، الأمر الذي يتطلب الحرص على عدم تحريفها.
- تجاوز المحاذير القانونية: في معظم الحالات يتعمد العاملون عدم ذكر الأسماء الكاملة للأشخاص الذين تثار حولهم شبهات فساد، نظراً إلى أن هذا الأمر من الممكن أن يعرضهم للملاحقة القانونية. وبالتالي إعاقة عملهم في متابعة القضية أو الملف حتى النهاية، لا سيما أن الكثيرين يلجؤون إلى قضاء

العجلة من أجل منع استمرار النشر، ما يحول دون عرض المزيد من الحلقات، في حال كان التقرير مقسم على أكثر من حلقة.

- العمل تحت الضغط: شهدت الفترة التي رافقت مرحلة التدريب الكثير من التطورات على الساحة المحلية، الأمر الذي شكل عبئاً على العاملين الذين بات عليهم العمل لساعات طويلة، بالإضافة إلى إعداد أكثر من تقرير في اليوم الواحد، نظراً إلى تسارع الأحداث على نحو كبير.
- التعامل مع الأخبار الكاذبة: المرحلة نفسها شهدت ارتفاع نسبة الأخبار الكاذبة، الأمر الذي ساهم في التعرف على كيفية تعامل العاملين في الصحيفة مع تلك الأخبار، التي يكون مصدرها عادة مواقع التواصل الاجتماعي. وبالتالي العمل على التأكد منها عبر أكثر من مصدر قبل المبادرة إلى نشرها، نظراً إلى المسؤولية المعنوية والقانونية التي قد تترتب على ذلك، خصوصاً إذا ما كانت ذات طابع أمني.
- التواضع والاعتذار عند الخطأ: من الأمور اللافتة التي تم التعرف عليها خلال مرحلة التدريب، كانت بالإضافة إلى السعي لمنح الشخص الذي تدور حوله شبهات الفساد حق الرد أو توضيح موقفه قبل النشر أو بعده، التواضع والاعتذار عند الوقوع في أي خطأ غير مقصود، نتيجة النقص في المعلومات أو عرضها بطريقة غير مناسبة.
- تجاوز المطبات التي تعيق تحقيق المهمة: في بعض الأحيان كنا نصطدم بالعديد من المطبات التي تعيق تحقيق المهمة، الأمر الذي كان يفرض علينا إجراء المزيد من الاتصالات والمقابلات التي تسمح لنا بتجاوزها. وهو ما تطلب منا المثابرة وعدم الاستسلام سريعاً.

المبحث الثاني: الإيجابيات والسلبيات والنتائج

كل عمل أو تجربة ترافقها مجموعة من الإيجابيات والسلبيات التي قد تكون عائقاً أمام الاستمرار بها أو دافعاً نحو استكمالها حتى النهاية، لكن الأهم هو العمل على تجاوزها بأسرع وقت وأقل ضرر ممكن.

في هذا المبحث، سنتطرق أولاً إلى الإيجابيات والسلبيات التي رافقت العمل التدريبي، وثانياً إلى النتائج التي توصلنا إليها الطالب، والتي سنسعى إلى معالجتها بشكل مفصل في القسم الثاني.

أولاً: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت العمل التدريبي

خلال مرحلة التدريب في صحيفة "النشرة" لم يكن هناك من سلبيات كبيرة قد تؤثر على إعداد التقرير، نظراً إلى التعاون الكامل مع قبل مختلف العاملين، لا بل حتى تزويدنا ببعض المعلومات التي من المفترض أن تُصنف "سرية"، لا سيما تلك المتعلقة بتأثير عقود الإعلانات على ممارسة وسائل الإعلام دورها الرقابي على الإدارات والمؤسسات العامة. وهو ما أكد عليه رئيس التحرير الأستاذ جوزيف سمعان، عبر الإشارة إلى أن هذا الأمر قائم في مختلف وسائل الإعلام، في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد على نحو عام ووسائل الإعلام على نحو خاص.

ومن السلبيات التي يمكن ذكرها:

- عدم توفر قسم خاص يتولى رصد الحالات التي من الممكن تشكل شبهات فساد، وبالتالي عدم وجود ملفات كثيرة من أجل التدرب على كيفية التعامل معها، الأمر الذي تتطلب المزيد من الوقت من أجل الاطلاع على كيفية التعامل مع أكثر من ملف.
- الاهتمام بالمواضيع السياسية، في مرحلة التدريب، أكثر من تلك التي تتعلق بالرقابة على المؤسسات والإدارات العامة أو تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري. حيث أنها كانت الحدث الأساسي، لا سيما بعد استقالة حكومة سعد الحريري، ثم الخلافات التي رافقت تسمية رئيس حكومة آخر.
- ضغط العمل بالنسبة إلى العاملين: هذا الواقع الذي فرضته المستجدات على الساحة اللبنانية، أدى إلى تقسيم العمل على أكثر من يوم، مما أدى إلى زيادة عدد الأيام التي تطلبها إنجاز التدريب.

أما بالنسبة إلى الإيجابيات، فهي كانت متنوعة:

- التعرف على العمل في مجال الإعلام، لا سيما على مستوى صناعة الخبر أو التقرير، الأمر الذي يختلف كلياً عن الحالة التي يصل فيها إلى المتلقي.
- الحصول على الكثير من المعلومات التي تساهم في معالجة موضوع الإشكالية المثارة في التقرير، والتي سوف يتم التطرق إليها بشكل مفصل في القسم الثاني.
- التعرف على بعض الأشخاص الذين قدموا مساعدة في إنجاز موضوع التقرير، عبر تزويدنا بالمزيد من المعلومات التي كنا نحتاج لها على هذا الصعيد.
- التطبيق العملي لكيفية ممارسة الإعلام لدوره الرقابي على المؤسسات والإدارات العامة وعمله في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري. والتعرف على أهمية هذا الدور فيما لو توفرت له الظروف المناسبة، نظراً إلى أن جميع العاملين في الشأن العام يخشون هذه "السلطة"، بسبب تأثيرها الكبير على الرأي العام.
- الاطلاع على بعض الكتب والمستندات والدراسات التي تم الاعتماد عليها في معالجة الإشكالية المثارة، والتي سوف يتم التطرق إليها في القسام الثاني من التقرير.

ثانياً: النتائج التي تم توصل إليها خلال العمل التدريبي

بناء على العمل التدريبي الذي قمنا به في صحيفة "النشرة" الإلكترونية، هناك العديد من النتائج البارزة التي توصلنا إليها، والتي من المفترض معالجتها في القسم الثاني من التقرير من أجل الإجابة على الإشكالية المثارة بالشكل المطلوب، أبرزها:

١- عدم تركيز وسائل الإعلام على القضايا التي تثار حولها شبهات فساد بالشكل المطلوب، حيث لا يتم تخصيص، في أغلبها، فريق عمل خاص متدرب على ذلك، الأمر الذي يوقع العاملين في العديد من المشاكل القانونية، وربما يحول دون نجاحهم في إنجاز المهام المطلوبة منهم. بالإضافة إلى عدم متابعة الملفات، في معظم الأحيان، حتى النهاية، حيث يعتبر الصحافيون أنهم أنجزوا مهمتهم بمجرد الإضاءة على الموضوع فقط.
٢- تأثير العديد من العوامل فيما تقدمه وسائل الإعلام من معلومات، أبرزها الجهات المعلنة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها معظم المؤسسات. بالإضافة إلى العوامل السياسية، النابعة من طبيعة المؤسسات العاملة في لبنان، التي تتميز بالانتماء إلى جهات سياسية محددة.
٣- هناك العديد من الضغوط التي تعترض عمل الصحافيين والإعلاميين، سواء من داخل المؤسسات التي يعملون فيها أو من خارجها، من الممكن أن تؤثر في عملهم أو في المعلومات التي يقدمونها إلى الرأي العام. وهي تعود بالدرجة إلى عدم حمايتهم من الناحيتين القانونية أو النقابية، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يعيشون فيها.
٤- عدم قدرة الصحافيين والإعلاميين إلى الوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها بالشكل المطلوب، في ظل تمنع الجهات المعنية عن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. في المقابل هناك العديد من العراقيل القانونية التي قد تعيق عملهم، منها استخدام الجهات المتضررة دعاوى القدح والذم أو اللجوء إلى قضاء العجلة لمنعهم من الاستمرار في النشر أو في عرض ما لديهم من معلومات.
٥- عدم تفاعل الجهات الرقابية أو القضائية مع ما يعرض في وسائل الإعلام من قضايا تتعلق بمكافحة الفساد بالشكل المطلوب، بالرغم من أن الأخيرة من المفترض أن تكون جزءاً أساسياً من منظومة مكافحة الفساد وتعزيز ثقافة المسألة والمحاسبة في أي دولة.

القسم الثاني: الفساد الإداري في لبنان ودور وسائل الإعلام في مكافحته

لا يمكن البحث في الرقابة على المؤسسات والإدارات العامة أو في كيفية تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري في أي دولة، من دون النظر إلى واقع المؤسسات الإعلامية فيها، نظراً إلى أنها تلعب دوراً أساسياً في تثقيف ونقل المعلومات إلى الرأي العام، وتساهم في بناء جداراً رادعاً أمام أي تجاوزات من الممكن أن تقع.

انطلاقاً من ذلك، البحث في دور الإعلام في تعزيز مكافحة الفساد الإداري في لبنان، يفرض التطرق إلى واقع الفساد الإداري في هذا البلاد، الذي تتكاثر فيه الدعوات إلى مكافحة الفساد ومحاربته بشكل شبه يومي دون أن تصل أي نتيجة تذكر، وإلى أسباب تناميه بشكل كبير. بالإضافة إلى التعرف إلى واقع وسائل الأعلام والأسباب التي تحول دون قيامها بالدور المطلوب منها، من أجل الوصول إلى طرح المعالجات الأساسية التي من الممكن أن تساعد أو تؤمن الظروف المناسبة لتعزيز هذا الدور.

في هذا القسم، الذي ينقسم إلى فصلين، سوف نتطرق في الفصل الأول إلى الفساد الإداري ومدى فعالية أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحته، عبر التعريف بماهية الفساد الإداري وأنواعه ومفهومه حسب القوانين اللبنانية، بالإضافة إلى أسباب الفساد الإداري في لبنان ونتائجه، ثم دور الأجهزة الرقابية وواقعها الفعلي.

أما في الفصل الثاني، فسوف نتطرق إلى دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ومتطلبات تعزيزه، عبر التطرق إلى دور وسائل الإعلام وواقع هذه المؤسسات الفعلي في لبنان، ثم إلى متطلبات تعزيز هذا الدور من النواحي القانونية والاقتصادية والنقابية، بالإضافة إلى بعض القوانين التي من الممكن أن يساعد تطبيقها وسائل الإعلام على القيام بالدور المرجوة منها.

الفصل الأول: الفساد الإداري ومدى فعالية أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحته

إن ظاهرة الفساد الإداري هي آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ القدم، وهي لا تستثني أي دولة من الدول، فهي موجودة في الدول الفقيرة والدول الغنية وفي البلدان التي تصنف متحضرة وتلك التي تصنف نامية.

ونظراً لخطورتها وآثارها المدمرة، سعت معظم البلدان إلى محاولة الحد منها، نظراً إلى أن القضاء عليها بشكل كامل قد يكون من المستحيلات، من خلال وضع القوانين التي تعاقب الفاسدين وخلق الأجهزة الرقابية.

تتبنى مختلف القوى السياسية في لبنان الدعوات إلى محاربة الفساد الإداري أو مكافحته، لكن هذه الدعوات تبقى شعارات سياسية أو انتخابية دون أن تتحول إلى أفعال تساهم في معالجة هذه الظاهرة، التي تؤثر على مختلف جوانب حياة المواطنين، وتنعكس بصورة مباشرة على علاقاتهم بالإدارات والمؤسسات العامة.

واحتل لبنان، بحسب تصنيف مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، المرتبة ١٣٧ عالمياً من أصل ١٨٠ دولة يقيسها المؤشر، وهو حصل على درجة ١٠٠/٢٨ في امتحان الفساد، الذي يستند إلى مؤشرات عديدة تقاس من خلالها مستويات الفساد في البلاد، للمرة السابعة على التوالي ([25]).

وكشفت دراسة أعدتها لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا (إسكوا) عن تضاعف نسبة الفقراء من سكان لبنان لتصل إلى ٥٥٪ عام ٢٠٢٠، بعد أن كانت ٢٨٪ في ٢٠١٩، فضلا عن ارتفاع نسبة الذين يعانون من الفقر المدقع بـ٣ أضعاف من ٨ إلى ٢٣٪ خلال الفترة نفسها ([26]).

إن تفاقم هذه ظاهرة الفساد الإداري يحول دون تحقيق التنمية، كما يؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية والإضرار بالمالية العامة واهتزاز الثقة بالأسواق، بالإضافة إلى عرقلة جهود إعادة الإعمار وإضعاف القدرة على مواجهة الجريمة، وانخفاض معدلات النمو وانتهاك حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة إلى المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

وفي حين "تظهر استطلاعات الرأي المحلية قناعة معظم اللبنانيين أن الفساد بات وباء يتفشى ويتمدد ويضرب بقوة في كل مكان وعلى امتداد مساحة الوطن" ([27])، يمكن الجزم بأن هذه الظاهرة كانت من الأسباب الأساسية التي أدت إلى اندلاع الاحتجاجات الشعبية في الأشهر الأخيرة من العام ٢٠١٩. وهو ما دفع الحكومة برئاسة حسان دياب، التي تألفت على إثرها، إلى حث القضاء، في بيانها الوزاري على ملاحقة الملفات التي تعتريها شبهات فساد، والتشديد على إنجاز القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

في هذا الفصل، الذي ينقسم مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الفساد الإداري، عبر التطرق أولاً إلى تعريف الفساد الإداري وأنواعه، وثانياً إلى أسباب الفساد الإداري في لبنان والنتائج التي تنجم عنه، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق أولاً إلى دور الأجهزة الرقابية في لبنان (التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، مجلس الخدمة المدنية، إدارة المناقصات، الهيئة العليا للتأديب، وسيط الجمهورية)، وثانياً إلى واقع تلك الأجهزة، الذي يمنعها من تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

---

[25] لبنان بدرجة ٢٨ على مئة في امتحان الفساد، المدن، ٢٤-١-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٢٣-٨-٢٠٢٠، https://bit.ly/2EdHfaF.

[26] الإسكوا: ٥٥٪ من سكان لبنان فقراء، الجزيرة نت، ٢٠-٨-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٢٣-٨-٢٠٢٠، https://bit.ly/32p8Xce.

[27] مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، موقع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ص ٧.

المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري هي ظاهرة عالمية لا تخلو منها أي دولة. ومن المتعارف عليه أن تراجعها في أي دولة يرتبط بمدى اعتمادها النظم الديمقراطية، في حين أن انتشارها يتعاظم في تلك التي تبتعد عن النظم الديمقراطية، وتذهب إلى اعتماد أخرى بعيدة عن مفهومي الشفافية والمساءلة.

و"أياً كان السبب الذي أوقع الانفجار الزلزال الذي دمر بيروت ومرفأها وجعلها مدينة منكوبة (٤ آب ٢٠٢٠)، فإنّ الفساد، إلّا في حال ثبوت العكس، كان وسيبقى الأصل في هذه الكارثة وكل ما سبقها من الكوارث التي أدمَت قلوب اللبنانيين، وزادت في اقتصادهم وحياتهم المعيشية دماراً، وجعلتهم حيارى تائهين في بحر الأزمات وأمواجه المتلاطمة" ([28]).

في هذا المبحث، سنتطرق أولاً إلى تعريف الفساد الإداري وأنواعه ومفهومه بحسب القوانين اللبنانية، وثانياً إلى أسباب الفساد الإداري في لبنان ونتائجه.

أولاً: الفساد الإداري حسب القوانين اللبنانية

---

[٢٨] طارق ترشيشي، تدمير بيروت بداية انهيار دومينو الفساد، الجمهورية، ٨-٨-٢٠٢٠.

تختلف التعريفات التي أعطيت للفساد الإداري، بحسب نظرتها وطابعها وفلسفتها. فمنها من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد ونظم عقائدية وسياسية وبيئية، ومنها أحادية النظرة تنظر إلى الفساد الإداري على أنه نتاج التسيب والفوضى، واستجابة للحاجة والعوز أو ردة فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة.

أ- تعريف الفساد الإداري

يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه "النشاطات التي تتم داخل جهاز اداري حكومي والتي تؤدي فعلاً إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء أكان ذلك فعلاً بصفة متجددة أم مستمرة أو لا، وسواء أكان ذلك بأسلوب فردي أم جماعي منظم" ([29]).

وهو أيضاً "استعمال للوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ، وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية" ([30]).

كما يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه "عدم الامتثال المتعمد لمبدأ البعد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات الذي يتضمن أن العلاقات الشخصية أو العائلية ينبغي ألا يكون لها دور في القرارات التي يتخذها المشتغلون بالاقتصاد من القطاع الخاص أو المسؤولين الحكوميين" ([31]).

كما أنه "استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي" ([32]).

وقد عرف صندوق النقد الدولي، في تقريره الصادر عام ١٩٩٦، الفساد الاداري بأنه: سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها ويستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدامه للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشا بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة، وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها ([33]).

ب- محاربة الفساد في القوانين اللبنانية

عرفت المادة الأولى من قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني الفساد بأنه: "استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً"، في حين أوضح القانون نفسه أن المقصود بالموظف "أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو عسكرياً أو أمنياً أو استشارياً،

---

[٢٩] عاصم الأعرج، نظريات التطوير والتنمية الادارية، وزارة التعليم العالمي، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٦.
[٣٠] كينيث كيرنغهان، ترجمة محمد قاسم القريوتي، أخلاقيات الخدمة العامة، المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٨.
[٣١] فيتو تانزي، الفساد والانشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، كانون أول ١٩٩٥، واشنطن، ص ٢٤.
[٣٢] عبد الرحمن الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الاداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٢، العدد ٢٣، أيار ١٩٩٧، السعودية، ص ٢٠٩.
[٣٣] آيات سعود، آلية معالجة الفساد الإداري، الحوار المتمدن، العدد ٥٧٥٥، ١٢-١-٢٠١٨.

سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية".

أما المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ([34])، فقد عرفت الفساد بأنه "استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو غيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، وأوضحت أنه "تعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والاثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد".

والجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ([35]) ما خلا النبذة الرابعة منه، هي:

أولاً: الرشوة: نصت المادة ٣٥١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعى ١٩٨٣/١١٢) على "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين, وكل امرىء كلف مهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به".

ونصت المادة ٣٥٢ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى ١٩٨٣/١١٢) على "كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته او يدعي انه داخل في وظيفته او ليهمل او يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به, يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال".

ونصت المادة ٣٥٦ على "كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣٥١ يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال وظيفته او مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به".

ثانياً: صرف النفوذ: نصت المادة ٣٥٧ على "من اخذ او التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة اخرين او السعي لانالتهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحا غيرها او منحا من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به".

---

[٣٤] قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم ١٧٥، الصادر بتاريخ ٨-٥-٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، عدد ٢٠، تاريخ ١٤-٥-٢٠٢٠.

[٣٥] قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١-٣-١٩٤٣ مع تعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد ٤١٠٤، تاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٣.

ثالثاً: الاختلاس واستثمار الوظيفة: نصت المادة ٣٥٩ على "كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود".

ونصت المادة ٣٦١ على "كل موظف اكره شخصا من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود".

ونصت المادة ٣٦٢ على "يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك".

ونصت المادة ٣٦٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩ وبموجب مرسوم إشتراعى ١٩٨٣/١١٢) على "يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة:

١- من اوكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسما من اسهمها فاقترف الغش في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالمصلحة العامة او الاموال العمومية, او ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

٢- من ارتبط, في حالة السلم, بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوازم او تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغير, او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية.

٣- المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.

٤- الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها, اذا قام باعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم او التكليف او اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة او اهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

٥- المتعهد او الوسيط او اي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى موادا فاسدة او غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات , ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

هذا فضلا عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها".

ونصت المادة ٣٦٤ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩) على "كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجؤ الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مايتي الف ليرة".

ونصت المادة ٣٦٥ على "تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهارا او باللجؤ الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم".

رابعاً: إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة: نصت المادة ٣٧١ على "كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة".

ونصت المادة ٣٧٢ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩) على "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي الف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية او بشرائع الدولة او اشاد بذكر اعمال تنافي هذه الشرائع او الاوضاع, يطبق هذا النص ايضا على رجال الدين او افراد هيئة التعليم العام او الخاص".

ونصت المادة ٣٧٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩ وبموجب المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١١٢) على "اذا ارتكب الموظف في الادارات او المؤسسات العامة او البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مايتي الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

واذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة ٢٥٧ , ويمكن ان يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر".

ونصت المادة ٣٧٤ على "كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية".

ونصت المادة ٣٧٥ على "كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ال ٣٠٦ عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون".

ونصت المادة ٣٧٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩) على "كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مايتي الف ليرة".

أما بالنسبة إلى الإثراء غير المشروع، فقدت نصت المادة الأولى من قانون الإثراء غير المشروع ([36]) على "يعتبر اثراء غير مشروع:

---

[٣٦] قانون الاثراء غير المشروع، قانون رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٩، الجريدة الرسمية، عدد ٦٣، تاريخ ٣١-١٢-١٩٩٩.

١) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي او كل شريك لهم في الاثراء او من يعيرونه اسمهم بالرشوة او صرف النفوذ او استثمار الوظيفة او العمل الموكول اليهم (المواد ٣٥١ الى ٣٦٦ من قانون العقوبات), او باي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرما جزائيا.

٢) الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين سواء عن طريق الاستملاك او عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها اذا حصل خلافا للقانون.

٣) نيل او سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من احد اشخاص القانون العام جلبا للمنفعة اذا حصلت خلافا للقانون".

أما المادة ٣ فقد نصت على أنه "لا يشترط ان يحصل الاثراء غير المشروع مباشرة او حالا بل يمكن ان ينشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها. يدخل تحت حكم هذه المادة بنوع خاص:

١) استخدام اموال الخزينة ووسائل الدولة خلافا للقانون بقصد تحسين قيمة عقارات يملكها الاشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون.

٢) الاستحصال على اموال منقولة او غير منقولة من قبل احد الموظفين او احد القائمين بخدمة عامة او احد القضاة او من ينتسب اليهم وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون مع علمهم بان قيمتها سترتفع بسبب انظمة او قوانين منوي اصدارها او مشاريع منوي القيام بها اذا حصل ذلك بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم وغير متوافرة لدى العامة".

ج- أنواع الفساد الإداري

يمكن تقسيم الفساد الإداري إلى فساد منظم وفساد غير منظم ويمكن تحديد كل واحد منهما على النحو الآتي ([37]):

١- الفساد غير المنظم: هو الفساد الذي يمارسه البعض من خلال محاباة الأقارب... فمن خلال مسؤول أو قائد متنفذ يستطيع الفرد التهرب من الضرائب أو الجمارك أو التهرب من حل نزاع قضائي مثلاً، وخطر هذا الفساد أنه يؤدي إلى خلل في المجتمع وتمييز بين المواطنين على أساس العائلة أو العلاقات أي بطريقة غير عادلة في المجتمع.
٢- الفساد المنظم: هو الفساد الذي تمارسه النخبة الحاكمة ويمارسه المسؤولون والقادة الكبار ورجال الأعمال وهم أصحاب القرار، ولديهم العديد من القدرات والإمكانات التي يسخرونها لخدمة أهدافهم وهذا الفساد هو أكثر تنظيماً وقوة وتماسكاً، ويتصف هذا النوع من الفساد بكبر حجم الفساد الذي قد يكون بمليارات أو ملايين الدولارات وتأثيره القوي على المجتمع ومن الصعوبة مكافحته لنفوذه القوي

[٣٧] صالح المصري، ماهية الفساد وأسبابه المحلية والدولية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للقادة الإداريين، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء، ٢٦-٢٨، تشرين الثاني، ٢٠٠٧، ص ٨، ٩.

وعدم القدرة على مساءلة وعقاب مرتكبيه ويعتبر أخطر أنواع الفساد لارتباطه بقمة الهرم السياسي ولا نتشاره السريع إلى جميع الأجهزة الحكومية والمجتمع.

"إن السياسيين هم أول من يقوم بالضغط على الموظفين وأجهزة الدولة أهدافهم ومصالحهم ومصالح أقربائهم ومؤيديهم، بالرغم من خطاباتهم وتصريحاتهم المتكررة بأنهم يقفون ضد الفساد والمحسوبية. ويمكن القول إن أخطر أشكال المحسوبية هي (المحسوبية الدستورية والمحسوبية المقننة)، وذلك عندما يستغل الحاكم حقه الدستوري في اختيار المقربين منه لتولي مناصب مهمة في الدولة، دون أن تكون لديهم خبرة أو كفاية، مما يخلق بيئة مؤاتية لانتشار الفساد" ([38]).

ويمكن تقسيم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات، هي ([39]):

١- الانحرافات التنظيمية: يقصد بها المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل.
٢- الانحرافات السلوكية: يقصد بها المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته.
٣- الانحرافات المالية: يقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف.
٤- الانحرافات الجنائية: من أكثرها ما يلي: الرشوة، اختلاس المال العام، التزوير.

ثانياً: أسباب الفساد الإداري في لبنان ونتائجه

"يعتمد النظام اللبناني على توازن دقيق بين قوى مختلفة وفئات متمايزة ومراكز قرارات متشعبة. وتنتهج جميعها اسلوب الاتفاق والتفاهم لئلا يختل التوازن فتنتشر الفوضى ويعم الخراب، فتصاب مصالحها بالضرر. وهذا التوازن القائم ليس توازناً طائفياً فقط، وانما توازن إقليمي بين مختلف المناطق في لبنان، ومؤسسي، كما أنه توازن بين المؤسسات والمناصب العليا وعائلي قائم بين أسر قليلة معينة فرضت زعامتها بقوة الاقطاع أو النفوذ المالي" ([40]).

و"الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية منذ فجرها الأول. واللافت أن هذه الظاهرة باتت في لبنان أمراً عادياً لا يثير الاستغراب أو الدهشة، وأصبحت تدارى، تجنباً للحرج، باستعمال كلمات مثل: الإهمال، أو الهدر، أو غياب الضمير...

والفساد لا يقتصر على الرشوة والابتزاز واستعمال النفوذ والمحسوبية والاحتيال وقبول الهدايا والإثراء غير المشروع واختلاس الأموال العامة واستخدام حوافز التعجيل (وهو المال الذي يدفع إلى موظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع في نطاق اختصاصهم لحصول المواطن على حقه) وتجاوز القوانين، والتلزيم

---

[٣٨] د. عصام مبارك، الوظيفة العامة في لبنان، دون دار نشر، ٢٠١٥، ص ١٠١-١٠٢.
[٣٩] أحمد الشميمري ومصطفى أبو بكر، الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه، جامعة الملك سعود- الجمعية السعودية لريادة الأعمال، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٢ ص ١٧.
[٤٠] د. عصام مبارك، نحو رشاد الادارة في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، عدد ١٠١، تموز ٢٠١٧، ص ٥٠-٥١.

غير المشروع للعقود الحكومية، ومصادرة الأملاك العامة... بل يشمل أيضاً وضع التشريعات التي تخدم من هم في السلطة ومحاسبيهم" ([41]).

أ- أسباب الفساد الإداري في لبنان

أسباب الفساد في لبنان تأخذ أشكالاً مختلفة يمكن تقسيمها إلى أسباب سياسية وإدارية واجتماعية، وأخرى متعلقة بنقص في تشريعات مكافحة الفساد، وقد حددها مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣) ([42])، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:

١- الأسباب السياسية:

إن طرح السياسات الوطنية الكبيرة وإقرارها وتنفيذها تكاد تكون منحصرة بيد فئة حاكمة مؤلفة من الطبقة السياسية، قادة أو أحزاباً سياسية أو رأسماليين أو سواها من المرجعيات الأخرى، وهي تؤلف العامل الأهم إن لم نقل الوحيد الذي يؤثر على السياسات الوطنية العامة. وهذه الطبقة تنتهج السياسات المفيدة أولاً لمصالحها ولا تكترث إلى حاجات المواطنين إلا بصورة ثانوية، ما يعزز الفساد ويروي جذوره، سيما وأن هذه الفئة هي عملياً خارج أي محاسبة سياسية أو مساءلة إدارية وحتى قضائية. وتأتي الطائفية السياسية بدورها لتغذي عدم المساواة وتضاعف عوامل الفساد في المجتمع اللبناني.

"... كان ادمون رباط، كلما تذاكرت معه في موضوع الغاء الطائفية السياسية وهو المتجذر في علمانيته، كما كانت الحال بالنسبة إلى كمال جنبلاط وريمون اده، ينظر إلي مبتسماً ثم تأخذه موجة عارمة من الضحط" ([43]).

٢- الأسباب الإدارية:

المقصود بالأسباب الإدارية هو تلك التي تتعلق بسير عمل الإدارات العامة على اختلاف أنواعها. وتتمحور أسبابه حول عدة عوامل ومن أهمها العوامل التالية:

أولاً: الهيكل التنظيمي للإدارة العامة:

الهيكلية الإدارية شاخت وترهلت، وهذا ما يحمل المواطنين وغيرهم على اللجوء إلى شتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل معاملاتهم في الإدارة العامة وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الاحتكاك المباشر بين المواطن والموظف العام بهدف التسريع في تخليص المعاملات يزيد من فرص انتشار الفساد، سيما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة نتيجة لوجود تداخل كبير عملياً في الاختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكسب مالي عن طريق استغلال المواطن لتسريع إنجاز معاملاته.

ثانياً: أجهزة الرقابة والتأديب على العاملين في القطاع العام:

ينص القانون اللبناني على أجهزة رقابية وتأديبية لمراقبة الأداء الإداري والمالي وهي: مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، والهيئة العليا للتأديب. لقد سعت هذه الأجهزة منذ إنشائها إلى القيام بما

---

٤١ طارق المجذوب، الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٢٢.
٤٢ مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، مرجع سابق.
٤٣ بشارة منسى، في الغاء الطائفية السياسية العهود والوعود"، النهار، ٢٥ -٢- ٢٠١٠.

عهد إليها من مهام رقابية، لكن الظروف والوقائع فيما بعد حالت دون قدرتها على تحقيق رقابة كافية ومساءلة شاملة للأداء الإداري في المرافق العامة.

ثالثاً: الرواتب والأجور:

ما يزيد في استفحال الفساد عدم ربط الراتب أو الأجر بالأداء الفعلي للموظف أو العامل، وهذا الأمر وإن كان يتوافق مع القواعد التي تحكم الوظيفة العامة في لبنان، إلا أنه وكما أشرنا فإن هذه القواعد أصبحت قديمة ولا تتلاءم مع التطور الحاصل حالياً على الصعيد العالمي وعلى صعيد المؤسسات الخاصة حيث يكافأ العامل نسبة لأدائه واندفاعه.

رابعاً: نظام التعيين والترقية في الوظائف العامة:

يستحيل أي تعيين مهما كانت الفئة المطلوب التعيين فيها (فئة رابعة- ثالثة- ثانية- أولى) دون اللجوء إلى المحاصصة والتدخلات السياسية أو الطائفية أو الإدارية. وبدعة الإدارة في تكريس هذا الواقع تجسد بخلق ما يعرف بـ"التكليف" وهي حالة غير موجودة قانوناً حيث يكلف أي موظف في المكان الشاغر، وفي بعض الأحيان مهما كان السلك الذي ينتمي إليه، بهدف ملء هذا المركز وفقاً للمحسوبيات، وهذه الظاهرة تعد من أخطر الأمور على مستوى الفساد الإداري بحيث أضحت أغلبية المراكز الشاغرة في الإدارة تدار بالتكليف.

وحدد قانون آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة (44)، حيث نصت المادة الثانية منه على "خلافاً لأي نص آخر، تملأ الشواغر في الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفقاً للآلية التالية:

أ- قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغورها لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ب- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وشروطها، من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزير المختص ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ج- يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بموظفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعيين وشروطها المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد لإجراء المقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية إبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.

د- تُجرى المقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو ممثل عنهما من داخل الإدارة. ترفع اللجنة إلى الوزير المختص في مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء المقابلات الشفهية المجراة، لائحة بأسماء المرشحين الثلاثة وفقاً لترتيب العلامات التي نالونها. يرفع بدوره الوزير هذه اللائحة إلى مجلس الوزراء الذي يطلع عليها ويختار اسماً منها من أجل التعيين في الوظيفة الشاغرة.

---

[٤٤] قانون تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة، القانون رقم ٧ الصادر بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٨، تاريخ ٣-٧-٢٠٢٠.

ه- تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل الملاك الإداري العام. على أنه في حال لم يجر تسمية أي من المرشحين المؤهلين الثلاثة من داخل الملاك وفقاً للآلية المبينة في المادة الأولى من هذا القانون، تطبق في التعيين لهذه الوظيفة الآلية المبينة أدناه والمعمول بها بالنسبة إلى التعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة، وذلك في حدود الثلث المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام الموظفين".

أما المادة الثالثة من القانون نفسه فقد نصت على أنه "خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وفقاً للآلية التالية:

أ- في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

_ قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

_ تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة وشروطها، من قبل كل من مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص، على أن تراعى شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعينة، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

_ تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ٣ صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وللوزارة المعنية، كما يعلن عنها لصقاً على باب الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك على مرحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات التشريح.

ب- في طلبات الترشيح وفرزها:

_ تقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوفر فيه مواصفات التعيين وشروطه سواء من داخل الملاك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهل المحددة وذلك عبر استمارة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على ألا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالاستمارة الإلكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.

_تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الإلكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقاً لمواصفات التعيين وشروطه المحددة. تصدر بنتيجتها جداول بيانية بطلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية التدقيق فيها بصورة يدوية.

_ تعد وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح اسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص (وزير الوصاية).

_ تقوم لجنة مؤلفة من ممثل عن الوزارة المختصة وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية للطلبات المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجتها علامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه يصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريراً بنتائج عملها تودعه الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

_ تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى إجراء المقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويد الأسماء الى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه المقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين بموعد المقابلات الشفهية".

أما المادة ٤ فقد نصت على أنه "في المقابلات الشفاهية:

_ تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهما)، وذلك في اجتماع يحدده لهذه الغاية الوزير المختص (وزير الوصاية) على أن تجري المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

_ تختار اللجنة ثلاثة أسماء للمرشحين المقبولين يتم رفعها من قبل الوزير المختص (وزير الوصاية) إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين في المركز الشاغر واحداً منهم.

_ على مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطه ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقاً للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم وتجري عمليات الفرز والمقابلات الشفهية وترفع أسماء المؤهلين الثلاث الى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إقفال باب الترشيح".

إلا أن المجلس الدستوري قرر بتاريخ ٢٢-٧-٢٠٢٠ إبطال القانون برمته لمخالفته الدستور، بناء على المراجعة التي تقدم بها رئيس الجمهورية ميشال عون.

أما بالنسبة إلى الترقية فهي مرتبطة ارتباطاً كاملاً بقدم التنظيم الإداري والتي كما أشرنا سابقاً أضحت مترهلة وبحاجة إلى إعادة نظر جذرية، لأنها لا تأخذ بمعايير كفاءة الموظف وجدارته.

٣- الأسباب الاجتماعية:

إن النسبة الكبيرة من المواطنين والمقيمين في لبنان لديها مواقف سلبية تجاه إدارات الدولة وطريقة عملها، بحيث تعتبر بأن الدولة فاسدة بأغلب مكوناتها، مما يشجع المواطنين على عدم التردد في انتهاك القوانين والأنظمة، ناهيك عن انتشار البطالة وغلاء المعيشة وثقل الضرائب والرسوم وكلها أعباء يتحملها المواطن دون أن يقابلها خدمات اجتماعية كافية أو إنماء متوازن، لذلك فإن العيش في بيئة فاسدة يشجع على المشاركة في الفساد. وينسحب هذا الفساد الاجتماعي بدوره على بعض وسائل الاعلام التي تكون عرضة للتسييس والتلاعب من قبل السياسيين أو رجال المال.

٤- الأسباب الناتجة عن نقص في التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد:

تتضمن القوانين اللبنانية الحالية بعض الأصول والأحكام التي من شأنها، في حال تطبيقها، أن تحد من انتشار الفساد. إلا أن التطبيق العملي يأتي مخالفاً لهذه النصوص في حالات كثيرة، عدا عن أن النصوص الحالية غير كافية وهي تحتاج إلى تعديل أو تطوير بالإضافة إلى إقرار باقة من التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد من قبل المجلس النيابي.

ب- نتائج الفساد الإداري في لبنان

لم تنج الإدارة العامة في لبنان من آفة الفساد وشرور الفاسدين على اختلاف مستوياتهم. وما برح اللبنانيون يسمعون الكثير من شعارات الإصلاح ومشاريعه، ولا يرون نتائج فعلية على الأرض تفي بما هو مطلوب (45).

وفي العام ٢٠٢٠، حصل لبنان على درجة ٢٨/١٠٠ للعام السابع على التوالي، بحسب مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

والدرجة التي حصل عليها لبنان، هي درجة الرسوب التي لا يزال يستحوذ عليها للعام السابع على التوالي، على الرغم من البرامج الاصلاحية التي تعهدت الاحزاب السياسية بتنفيذها من خلال برامجها الانتخابية النيابية لعام ٢٠١٨، من مكافحة الفساد وتطوير النظام الإداري. فهذه البرامج لم تترجم فعلياً، الأمر الذي انعكس على الواقع السياسي والاقتصادي والمالي والنقدي، الذي بدأ من التأخير في تشكيل الحكومة، وتعطيل الحكومة أكثر من مرة نتيجة الخلافات السياسية القائمة، وتخلف لبنان في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والإدارية التي تعهدت الحكومة بتنفيذها في مؤتمر "سيدر"، بدءا من إقرار سلة تشريعية تتضمن قوانين تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة، فضلاً عن التأخر في إقرار الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ (46).

و"الفساد في لبنان – بما يؤدي إليه من هدر للمال العام وكبح للاستثمار والتنافسية وتقييد للمبادرة الاقتصادية وتعميق للفروق الاجتماعية وتشويه لمؤسسات الدولة وانتقاص من قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة – بات يشكل خطراً على الاستقرار وعائقاً أمام خطط النهوض بحال البلاد والعباد، ومن ثم فإنه أصبح واجباً على الجميع أن يتكاتفوا بغية التصدي لهذه الآفة بشجاعة، نعم، ولكن بحكمة أيضاً، فالأفعال غير الأقوال" (47).

وقبل سنوات من الأزمة التي انفجرت في العام ٢٠١٩، اعتبر الوزير السابق فادي عبود أنه "إذا لم يتوقف الفساد، نحن اليوم مهددون بوجودنا، وإذا وصلنا الى الانهيار فستنهار التركيبة وينهار المجتمع وسنعود الى زمن الاقتصاد اللامركزي الميليشياوي. إذا كان هذا المطلوب نستمر في هذا الكم الهائل من الفساد في المجتمع، أما إذا أردنا التغيير فنبدأ بميثاق شرف بأن يتوقف الجميع عن حماية الفاسدين كما ذكرنا آنفاً" (48).

---

٤٥ فريج محمد، الإصلاح الإداري، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٧٢.

٤٦ مجذوب مصباح، لبنان في المرتبة ٢٨/١٠٠ في مؤشر مدركات الفساد، لبنان ٢٤، ٢٣-١-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٣١-١-٢٠٢٠، https://bit.ly/3eDmPoQ.

٤٧ عناية عز الدين (وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية سابقاً)، مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، لبنان، ص ٢.

٤٨ فادي عبود، فساد حتى الموت، صحيفة الجمهورية، لبنان، ١٩ -٨- ٢٠١٦.

في العام ٢٠١٦، قدر وزير الاقتصاد والتجارة المستقيل آلان حكيم أن الفساد يكلف الدولة اللبنانية ١٠ مليارات دولار سنويا منها ٥ مليارات خسائر مباشرة. ودعا الى إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد في لبنان تضم مراقبين دوليين.

والخسائر المباشرة تعني الأموال التي كان من المفروض أن تدخل خزينة الدولة ولكنها خرجت من الدورة الاقتصادية والمالية وحُرمت منها الخزينة. أما الخسائر غير المباشرة فهي تلك المتعلقة بالفرص الاقتصادية الضائعة التي كان بإمكان هذه الأموال تأمينها لولا خروجها من الدورة الاقتصادية والمالية المنظمة والشرعية ([49]).

إلا أن الدكتور جاسم عجاقة يعتبر أن "كلفة الفساد الحقيقية لا أحد يعرفها وعندما نقول إنها عشرة مليار دولار أميركي، فإن هذا الرقم هو الحد الأدنى:

- التهرب الضريبي قدرناه سابقاً ما بين ٥ إلى ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي. واليوم ومع ظهور عدد من المُعطيات الجديدة (مثل المقالع والكسارات) ارتفعت هذه النسب إلى أكثر من ١٠٪ إلى ١٥٪ لتُصبح الكلفة بالدولار الأميركي ما بين ٥,٤ و٨,١ مليار دولار أميركي. ويدخل ضمن التهرب الضريبي: التهريب الجمركي، التخمين العقاري، الأملاك البحرية والنهرية، ضريبة الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، المقالع والكسارات، مواقف السيارات...

- مستحقات الدولة لدى المواطنين من فواتير ورسوم غير مُجباة ما بين ٣,٧٤ و٤,٥ مليار دولار أميركي وهي بمعظمها مُغطاة من قبل أصحاب نفوذ من القطاع العام أو القطاع الخاص.

- الكلفة على الدولة نتيجة التلاعب بالمناقصات، سرقة مداخيل الدوّلة من المعاملات... وقيمتها تتعدى المليار دولار أميركي سنوياً.

أما الهدر الذي هو نتاج سوء الإدارة ولا يدخل ضمن خانة الفساد، فتبلغ كلفته السنوية ما يزيد عن مليارين إلى ثلاث مليارات دولار أميركي سنويا.

ليكون بذلك إجمالي كلفة الفساد والهدر المباشرة على الدوّلة ما يفوق الـ ١٣ مليار دولار أميركي" ([50]).

[٤٩] موريس متى، الفساد يكلِّف لبنان ١٠ مليارات دولار سنوياً، جريدة النهار، لبنان، ١٣ -٨- ٢٠١٦.
[٥٠] جاسم عجاقة، أكثر من ١٣ مليار دولار أميركي سنويًا كلفة الفساد والهدر على الاقتصاد اللبناني، جريدة الديار، لبنان، ٢٤ -٧- ٢٠١٩.

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد

تعتبر الرقابة الادارية الأداة الأساسية للتأكد من حسن سير العمل في أجهزة الدولة وتحقيق أفضل مستوى من الكفاءة والفعالية، وتمارس أجهزة الرقابة المركزية أعمال الرقابة على أجهزة الإدارة العامة من خلال عمليات الإشراف، والتفتيش، والمتابعة، وفحص الشكاوى، والتحريات الإدارية، ورفع التقارير الإدارية. ويمكن اعتبار الرقابة الادارية وسيلة للتأكد من أن أهداف الدولة وبرامجها قد تحققت وفقاً للخطط المرسومة وبما يتسق مع القوانين والأنظمة النافذة، وبالتالي فهي أداة تجسد من خلالها مبدأ المساءلة والمسؤولية.

في لبنان، توجد أجهزة متعددة تتولى الرقابة على الإدارات والمؤسسات العامة في لبنان، وفي هذا المبحث سنتناول أولاً دور هذه الأجهزة (مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، إدارة المناقصات، الهيئة العليا للتأديب) وثانياً واقع هذه الأجهزة الحالي.

أولاً: دور الأجهزة الرقابية في لبنان

"إذا كانت هذه الأجهزة الرقابية متلكئة في القيام بمهماتها داخل مؤسسات الدولة، فمما لا شك فيه أن ذلك سوف يقود هذا الضعف إلى نمو الفساد وانتشاره، خصوصاً إذا تم التدخل بعملها من قبل الأحزاب والمسؤولين في السلطة، فتصبح بذلك أجهزة رقابية عديمة الجدوى، وغير قادرة على إجراءات الضبط الداخلي، فمرافق الإدارات العامة، وهي أجهزة لا يتمتع موظفوها بالخبرة الكافية، أجهزة تقوم بتطبيق القانون على صغار الموظفين من دون كبارهم" ([51]).

أ- مجلس الخدمة المدنية

في ١٢ حزيران ١٩٥٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤، الذي أنشأ بموجبه مجلس الخدمة المدنية، بالاستناد إلى التفويض البرلماني المعطى للحكومة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢.

وبموجب القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٠ ([52]) تم إدخال تعديل على هيكلية المجلس، وكان الهدف الرئيسي، فصل المعهد الوطني للإدارة والإنماء وإنشاء معهد متخصص يدار وفقاً للأنظمة التي تخضع لها المرافق العامة المتخصصة، يتمتع بالاستقلالين الإداري والمالي ويخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية ولقانون إنشائه وأنظمته، كما تضمن القانون إلغاء إدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية، وإلحاق إدارات الأبحاث والتوجيه بالمجلس، إضافة إلى تعديل تشكيل هيئة المجلس بحيث أصبحت مؤلفة من:

- رئيس مجلس الخدمة المدنية (رئيساً).
- رئيس إدارة الموظفين (عضواً).
- رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه (عضواً).

وتهدف رقابة مجلس الخدمة المدنية إلى:

- تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية بما يتوافق وإرادة المشترع.
- تأمين حسن سير العمل في الإدارات العامة تمكيناً لها من أداء مهماتها.
- تأمين الضمانة اللازمة للموظفين تمكيناً لهم من القيام بدورهم. وذلك كله في سبيل تأمين الخدمات للمواطنين على أفضل وجه، وفقاً لما تبغيه الدولة الحديثة في رعاية شؤون مواطنيها.

ورقابة مجلس الخدمة المدنية، نتيجة درس معاملات الموظفين المعروضة عليه، تنتهي إلى الصيغ التالية:

- الصيغة الأولى: موافقة المجلس أو عدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه، ويذكر على سبيل المثال من الحالات التي تستوجب بمقتضى أحكام نظام الموظفين، موافقة مجلس الخدمة المدنية، ما يلي: تعيين الموظفين من جميع الفئات باستثناء موظفي الفئة الأولى عندما يكون التعيين من خارج الملاك، النقل من سلك إلى سلك، ومن إدارة إلى إدارة ضمن السلك الواحد، التعيين بالوكالة، الانتداب، الوضع خارج الملاك، الوضع في الاستيداع، لاستقالة والإنهاء الاختياري للخدمة.

---

٥١ د. عصام مبارك، نحو رشاد الادارة في لبنان، مرجع سابق، ص ٥٥.

٥٢ قانون انشاء مؤسسة عامة باسم "معهد الادارة العامة" وتعديل بعض الاحكام الواردة في المراسيم الاشتراعية الرقم ١١٢ و١١٤ و١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاتها، القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، عدد ٢٥، ٨-٦-٢٠٠٠.

- الصيغة الثانية: استطلاع رأي المجلس بإبداء الرأي بموافقته أو بعدم موافقته على العمل الإداري المعروض عليه. ويذكر على سبيل المثال من الحالات التي تتطلب استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ما يلي: تعيين موظفي الفئة الأولى من خارج الملاك، تأخير تدرج الموظف من قبل الوزير، النقل ضمن السلك الواحد والإدارة الواحدة، تعيين مدير عام أو مدير المؤسسة العامة.
- الصيغة الثالثة: إبداء الرأي في المعاملة، لجهة نقطة أو نقاط محددة. وفي هذه الحال يمكن أن يتخذ إبداء الرأي طابع الاستشارة أو تفسير نصوص إدارية تتعلق بشؤون الوظيفة العامة والموظفين، وهذه الصلاحية قد أنيطت بمقتضى أحكام المادة الخامسة من المرسوم التنظيمي رقم ٦١/٨٣٣٧ ([٥٣]) حصراً لمجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحياته. كما يمكن أن يخلص مجلس الخدمة المدنية إلى اتخاذ قرار برفع الصلاحية عن الموضوع المطروح معتبراً أن هذا الموضوع يخرج عن صلاحيته.

أما بالنسبة إلى أثر القرارات الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية في ممارسة رقابته على معاملات الموظفين فهو يختلف من حالة لأخرى تبعاً للتمييز بين مختلف هذه الحالات، وفقاً لما يلي ([54]):

١- في حالة اشتراط موافقة المجلس على العمل الإداري المعروض عليه يكون قراره ملزماً، مبدئياً، للإدارة المعنية إلا في حال الخلاف بين المجلس وبين الوزارة المختصة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام نظام الموظفين، حيث يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة ٩٧ من نظام الموظفين.
٢- في حالة اشتراط استطلاع رأي المجلس فإنه بالرغم من أن الإدارة ملزمة بطلب استطلاع رأي المجلس عندما ينص القانون على ذلك، فإن قراره بهذا الشأن غير ملزم، مبدئياً، لها، إلا أنها تجد نفسها مضطرة للتقيد برأي المجلس بالرغم من عدم إلزاميته عندما يكون هذا الرأي المعلل مستنداً إلى حجج قانونية وموضوعية وواقعية مقنعة من الصعب تجاهلها، وقد درجت الإدارات العامة منذ إنشاء مجلس الخدمة المدنية، على هذا النحو، أي الأخذ برأي المجلس لدى استطلاع رأيه، في معظم القضايا المعروضة عليه، حتى في بعض القضايا التي سبق أن اتخذت بشأنها مواقف على أعلى المستويات.
٣- في سائر حالات طلب بيان الرأي أو التفسير يكون رأي مجلس الخدمة المدنية ملزماً، مبدئياً، باعتباره الجهة التي أنيطت بها حصراً هذه الصلاحية بموجب أحكام المادة الخامسة من المرسوم التنظيمي رقم ٦١/٨٣٣٧، إلا إذا ارتأت الوزارة المختصة رفع الخلاف حول الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة السابعة والتسعين من نظام الموظفين.

ب- ديوان المحاسبة

---

[٥٣] مرسوم تنظيم مجلس الخدمة المدنية، مرسوم رقم ٨٣٣٧ الصادر بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦١، الجريدة الرسمية، عدد ٥٦، ٣٠-١٢-١٩٦١.
[٥٤] مجلس الخدمة المدنية، مفهوم رقابة المجلس، الموقع الرسمي، https://bit.ly/2XRceRi.

تقرر انشاء ديوان المحاسبة في ١٩٢٦/٥/٢٣ بصدور الدستور اللبناني. وفعلياً عام ١٩٥١ بموجب المادة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر في ١٩٥١/١/١٦ وقد تعاقب على تولي رئاسة الديوان ١٢ رئيساً لغاية تاريخه ([55]).

وديوان المحاسبة هو محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وبالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، وبمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها ([56]).

وقد أناطت المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي ٨٢/٨٣ بديوان المحاسبة وظيفتين أساسيتين: وظيفة إدارية يمارسها برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الأمور المالية. وظيفة قضائية يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة أو إدارتها.

أما الرقابة المؤخرة للديوان، فتهدف إلى تقدير المعاملات المالية ونتاجها العامة، من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها، وحتى قيدها في الحسابات. وتتمثل هذه الرقابة بالتقارير السنوية والخاصة، وبيانات المطابقة للحسابات النهائية. وتؤدي عملياً إلى اكتشاف العديد من الأخطاء، وتحقق وفراً كبيراً.

وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة:

١ -. إدارات الدولة.

٢ - بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة وسائر البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٣ -. المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

٤ - هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح.

٥ - المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف.

ج- التفتيش المركزي

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية:

---

[55] ديوان المحاسبة، الموقع الرسمي للديوان، لمحة تاريخية، https://bit.ly/3dhI52W.

[56] قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٣، المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٣-٣-١٩٨٥ وبالقانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤-٤-١٩٩٢، المادة الأولى.

- هيئة التفتيش المركزي.
- إدارة التفتيش المركزي: الإدارة المركزية، المفتشية العامة الإدارية، المفتشية العامة الهندسية، المفتشية العامة التربوية، المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية، المفتشية العامة المالية، مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.
- إدارة المناقصات.

وأناط المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ بالتفتيش المركزي صلاحية مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. وتتم هذه الرقابة عبر ضبط المخالفات والتحقيق فيها من قبل المفتشين المختصين، كما وتحديد المسؤولية وتعيين المسؤولين عنها ليصار إلى توقيع العقوبات بحقهم وإحالتهم إلى المراجع المختصة لملاحقتهم.

وقدد حددت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي المذكور الجهات التي تخضع للتفتيش المركزي بشكل عام، حيث نصت على ما يلي: "أنشيء لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة من موظفين أو مستخدمين أو أجراء أو متعاقدين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها".

وقد أجازت هذه المادة توسيع صلاحيات التفتيش المركزي لتشمل كافة المؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، حيث ورد: "ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أن تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة".

كما حددت المادة عينها الجهات التي تخضع للتفتيش المركزي حصراً في الحقل المالي، فجاء: "لا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة إدارة التفتيش المركزي إلا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة".

كما يجري التفتيش المركزي رقابته على أعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لدى:

- إدارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة العامة.
- مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

د- إدارة المناقصات

تعتبر إدارة المناقصات إدارة موازية لإدارة التفتيش المركزي، وهي ضمن هيكلية التفتيش المركزي، وتعنى بعقود الصفقات العمومية لناحية التدقيق في مستنداتها، واعداد برنامجها السنوي بناء على حاجات الإدارات العامة، والإعلان عن مواعيدها وعن نتائجها، وتشكيل لجان اجرائها، والرقابة على عملها، وهذا العمل يتطلب مهارات وكفاءات مهنية متخصصة، ومحايدة بعيدة عن كل التأثيرات.

ولإدارة المناقصات دور أساسي في مكافحة الفساد، اذا يعود حصراً لرئيس إدارة المناقصات، صلاحية اختيار أعضاء لجان المناقصات وتنظيم لوائح بها، من بعدها تعرض اللوائح على هيئة التفتيش المركزي لتصديقها (قبل ١٥ كانون الأول)، بحيث لا توجد صلاحية لرئيس التفتيش المركزي في اختيار الأعضاء، ولا يحق له حتى إضافة اسم واحد، والصلاحية هي لهيئة التفتيش المركزي وللتصديق فقط، وفي حال تبين للهيئة أن بعض الأسماء توجد بحقها ملاحقات مسلكية، أو ما يحول دون ممارستها لعضوية اللجان، تعيد اللوائح على إدارة المناقصات لتنظيمها من جديد.

ه- الهيئة العليا للتأديب

أنشئت الهيئة العليا للتأديب، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣، وتشمل سلطة هذه الهيئة جميع العاملين في الإدارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة والبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على أنواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة أن تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.

وتتفرغ الهيئة العليا للتأديب للنظر في المخالفات المسلكية التي بسببها يحال عليها الأشخاص المشمولين بصلاحياتها والمذكورين في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي، كما للهيئة العليا للتأديب أن تفرض على المحال عليها، أياً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي يخضع لها، ولا يجوز أن يعاد إلى الخدمة أو أن يعين مجدداً، أو أن يستخدم بأي صفة كانت ولو بصورة مؤقتة أو تعاقد في أي من دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، أو شركات الاقتصاد المختلطة اللبنانية أو المرافق أو المنشآت المستردة، الموظف أو المستخدم الذي تنتهى خدماته بقرار من الهيئة العليا للتأديب.

و- وسيط الجمهورية

تنص الفقرة الأولى من المادة ١ من قانون وسيط الجمهورية (57)، الصادر بتاريخ ١٠-٢-٢٠٠٥، على أن "وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام".

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فتنص على "لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة, كما له أن يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الاقليمية والمواطنين".

وتنص المادة ٥ من القانون نفسه على ما يلي: "

١- يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

---

[٥٧] قانون وسيط الجمهورية، القانون رقم ٦٦٤ الصادر بتاريخ ٤-٢-٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، عدد ٦، ١٠-٢-٢٠٠٥.

٢- على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر, على النتيجة المتوخاة.

ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣- يعود للوسيط أن يتدخل عفوا أو بناء لطلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

٤- ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥- تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦- يمسك الوسيط سجلا خاصا يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها, وتعطى لها أرقام تسلسلية".

رغم صدور هذا القانون في العام ٢٠٠٥ إلا أن مراسيمه التطبيقية لم تصدر، مما أبقى القانون حبراً على ورق من دون تنفيذ.

ثانياً: واقع الأجهزة الرقابية في لبنان

إن التعبير الأدق عن واقع الهيئات الرقابية في لبنان يترجم في الهيئة العليا للتأديب، حيث يكشف تقرير رئيس الهيئة القاضي مروان عبود عن أعمالها للأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، الذي نشر في الجريدة الرسمية في ملحق العدد ٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠، عن شبه غياب لتلك الهيئات بالرغم من كل الشعارات التي كانت تتحدث عن محاربة الفساد من قبل مختلف الأحزاب والتيارات السياسية الفاعلة في البلاد.

ويشير عبود إلى أنه بعد تعيينه في هذا المنصب، بموجب المرسوم رقم ٩٢٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، أخذ على عاتقه إعادة إطلاق عمل الهيئة بعد أن توقف لفترة تزيد عن ٥ سنوات وقد واجهته صعوبات كبيرة بسبب النقص في الاعتمادات والتجهيزات والكوادر البشرية وعدم المكننة، إضافة لتعطل عمل السلطات الدستورية خلال هذه الفترة، وتعطيل الأجهزة المولجة الإحالة أمام الهيئة وعدم إيداعها القضايا الواجب إحالتها إليها، إضاقة لفقدان الثقة بعملها بسبب عدم فعاليتها. وعدم ملاءمة نظامها لواقع الفساد في لبنان ولتطلعات المواطنين وآمالهم بمحاسبة الموظفين الفاسدين.

ومن أبرز العوائق التي اصطدم بها القاضي عبود:

١- الشغور في مركز عضو الهيئة منذ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ بسبب بلوغ العضو الأصيل غسان سرحال السن القانونية واضطرار الهيئة للاستعانة بالعضو غير المتفرغ الوحيد الباقي لديها القاضي أنطوان سليمان لتسيير الأعمال الأساسية للهيئة.

٢- عدم انعقاد هيئة التفتيش المركزي لمدة تزيد عن العامين وبالتالي عدم ورود ملفات جديدة للهيئة وعدم استجابة طلبات التوسع بالتحقيق المقدمة من الهيئة العليا للتأديب.
٣- انتشار ثقافة الفساد في كافة نواحي الحياة العامة وعدم وجود نية حقيقية لمكافحته (خلال الفترة التي يتحدث عنها التقرير) بحيث بقيت جميع الخطوات المتخذة في هذا الإطار دون نتائج ملموسة.

هذا الواقع، دفع القاضي عبود، في شهر أيلول من العام ٢٠١٩، إلى أن يطلب نقله إلى مركز أدنى من رئاسة الهيئة العليا للتأديب، "لأكون منسجماً مع قناعاتي ومع ما سبق وناديت به من انني سأستقيل واغادر ان لم تفعل الهيئة العليا للتأديب حيث كانت الملاحقة تقتصر على صغار الموظفين" ([58]).

في هذا الإطار، يمكن الحديث عن ٤ عناوين أساسية تتعلق بواقع الهيئات الرقابية الحالي، تتراوح بين الإهمال والسعي إلى الإقصاء أو التعطيل ما يحول دون قيامها بالأدوار المقررة لها، هي:

- الشغور.
- التدخلات السياسية.
- الواقع القانوني.
- الارتباط بالسلطة التنفيذية.

أ- الشغور

في بعض الهيئات الرقابية، أدى الشغور إلى تعطيل عملها بشكل شبه تام، كما هو حاصل مع هيئة التفتيش المركزي على سبيل المثال، حيث أن ملاكها يقتصر اليوم على ٩ قضاة و٢٠ مدققاً من أصل ٧٠ ([59]).

وأيضاً على مستوى ديوان المحاسبة حيث هناك نقص في كادر الموظفين، "يوجد لدينا ٢٥ قاضياً ونحتاج الى ٥٠، و١٩ مدققاً والمطلوب ٤٥. كما يوجد ٣٠ مراقباً ونحن نحتاج الى ٦٠. لذا نقاتل بنصف جيش ان لم يكن أقل" ([60]).

وعلى الرغم من هذه الحالة المزرية، لم يستثن المجلس النيابي الهيئات الرقابية من قرار عدم التوظيف، الصادر في العام ٢٠١٧ مع صدور قانون سلسلة الرتب والرواتب، مع العلم أن العديد من الإدارات والوزارات تجاوزت هذا القرار ضمن ما بات يعرف بملف التوظيف المخالف للقانون، الأمر الذي دفع بالعديد من القوى السياسية إلى رفع الصوت عالياً، بينما بعضها ذهب إلى تقديم اقتراح قانون من أجل استثناء الهيئات الرقابية من هذا القرار ([61]).

---

[٥٨] جريدة النهار: رئيس الهيئة العليا للتأديب السابق القاضي مروان عبود لـ"النهار": أنا طلبت نقلي، لبنان، ١٢ -٩- ٢٠١٩.
[٥٩] موقع التيار، كنعان بعد لجنة المال: أوليست فضيحة ان الحكومات لم تعزز ملاكات اجهزة الرقابة وتسأل عن الهدر والفساد وقطوعات الحسابات؟، لبنان، ٢٠ -٦- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ١٠-٢-٢٠٢٠. https://bit.ly/3cuQjTZ.
[٦٠] رئيس ديوان المحاسبة القاضي أحمد رمضان، مقابلة مع مجلة الأمن العام، لبنان، العدد ٧١، آب ٢٠١٩.
[٦١] موقع النشرة، اقتراح للنائب عبد الله باستثناء اجهزة الرقابة والتفتيش من قرار منع التوظيف، لبنان، ١٨ -٩- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ١٠-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/2VWIe3V.

ب- التدخلات السياسية

تأخد التدخلات السياسية في عمل الهيئات الرقابية أشكالاً مختلفة، أبرزها عملية الالتفاف على قراراتها أو منعها من تنفيذ مهامها بطريقة أو بأخرى.

على مستوى مجلس الخدمة المدنية، تبين في معرض دراسة المعاملات الواردة إلى مجلس الخدمة المدنية، أن عدداً من المخالفات الإدارية للأحكام القانونية يتم ارتكابها تحت ستار تسيير المرفق العام وقد اتخذت طابع الاستمرارية بحيث أصبح المستفيدون منها يتذرعون بها للإدلاء بحقوق مكتسبة ناشئة عنها ([62]).

على هذا الصعيد، يمكن الحديث عن تنامي ظاهرة التكليف التي تشهدها الإدارات العامة بممارسة موظفين لمهام وظائف أعلى من تلك المعينين فيها، بالرغم من تأكيد المجلس أن التكليف حالة غير قانونية محظرة بموجب المادة ٤٩ من نظام الموظفين وتؤدي إلى اشغال مراكز وظيفية ممكن لا يستوفون الشروط المطلوبة لتولي مهامها.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم بعض المراجع الإدارية بإجراء مناقلات بين موظفيها بمذكرات أو قرارات دون التقيد بالأصول القانونية المنصوص عليها في نظام الموظفين، وهي صيغ جوهرية لا سيما موافقة مجلس الخدمة المدنية أو استطلاع رأيه قبل إجراء النقل، مما جعل هذه المناقلات بمنأى عن أية رقابة مسبقة للتحقق من الاعتبارات التي بنيت عليها.

كما يمكن الإشارة إلى التعاقد والاستخدام وإجازة الخدمة وأعمال بالفاتورة بأجر شهري، بصورة مباشرة بين الإدارة والأشخاص المعينين وبأعداد كبيرة وغير مسبوقة باتباع الصيغ والأصول والقواعد المقررة بهذا الشأن، فتتم دون الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء ودون الخضوع لمباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية (فيما يتعلق بالمتعاقدين) ومتضمنة تحديد تعويضات المتعاقدين على نحو يتجاوز بكثير رواتب الموظفين الذين يقومون بمهام مماثلة.

على مستوى التعيين في الفئة الأولى، لا يمكن إغفال المشكلة التي تواجهها آلية التعيين في الفئة الأولى، حيث أن المقابلات التي أجرتها اللجنة ([63]) لبعض المؤسسات ورفعت أسماء بها، لم تقترن بصدور مراسيم التعيين ذات الصلة، أو أن مراسيم تعيين صدرت وتضمنت أسماء لم تكن مدرجة في اللائحة المرفوعة من اللجنة أو لم تكن في قائمة المرشحين للمركز الذي أجريت المقابلات لملئه.

المشكلة الأكبر، التي برزت في السنوات الماضية، تتعلق بعرقلة صدور مراسيم تعيين وقرارات استخدام المرشحين في بعض المباريات لأسباب معزوة إلى عدم التوازن الطائفي بين الناجحين، مما أثر سلباً على حقوق هؤلاء وعلى مصلحة الإدارة في تلبية حاجتها لملء الشغور التي تعانيه. ليُضاف الى ذلك مشكلة أخرى تواجه القطاع العام في لبنان والتوظيف فيه، هي مشكلة "التوظيف الإنتخابي" الذي لا يتقيد بالشروط القانونية والتقنية للتوظيف، وعادة ما يكون بمثابة حشو للإدارة العامة في المكان غير المناسب.

---

٦٢ تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس خلال العام ٢٠١٧، موقع مجلس الخدمة المدنية، ص ٧.

٦٣ تضم اللجنة المعنية، بحسب آلية التعيين التي وضعها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢، الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

فيما يتعلق بديوان المحاسبة، لا يمكن إغفال التأخير في موضوع قطع الحساب المتعلق بالموازنات العامة، التي من المفترض أن ترسلها إلى البرلمان وديوان المحاسبة في الوقت نفسه، على أن يقوم الأخير بالتدقيق استناداً إلى حساب المهمة. وعندما ينتهي من هذه المهمة، يعد تقريراً إلى البرلمان في موضوع قطع الحساب يوضح فيه الايرادات والنفقات وأين اصابت المالية أو اخطأت، مع الاشارة إلى الأخطاء واصدار التوصيات إلى الموازنات المقبلة.

وهنا، من المفيد الإشارة إلى أن وزارة المالية أرسلت، في شهر شباط من العام ٢٠١٩، قطوعات حساب عن ٢٠ سنة، من العام ١٩٩٧ إلى العام ٢٠١٧، الأمر الذي حال دون مواكبة كل هذه الموازنات في وقت قصير، لا سيما في ظل حالة الشغور التي يعاني منه الديوان، والتي تم الحديث عنها في الأعلى.

بالنسبة إلى التفتيش المركزي، يؤكد رئيس هيئة التفتيش المركزي جورج عطية أن الهيئة لا تتأثر بالضغوطات والتدخلات السياسية "في إطار عملنا الرقابي على الموظفين، ولكن هناك استحالة لمراقبة كل الموظفين بالقدرات التي تعطى لنا، وننظم محاضر بالموظفين المخالفين وننفذ فيهم عقوبات أيضاً، ولكن هذا لا يكفي لأن الرؤية لدى السلطة مفقودة للإدارة وما نقوم به اليوم يندرج في إطار تسيير المرفق العام فقط، ولا خطة لدينا للإدارة لتحقيق النمو" ([64]).

كما يمكن العودة إلى مرحلة إعداد التفتيش تقريراً عن حالة التوظيف التي حصلت بعد شهر آب ٢٠١٧، بناء لتكليف من لجنة المال والموازنة، حيث وجه كتاباً إلى كل ادارة عامة يطلب فيه الكشف عن عدد الموظفين الذين جرى توظيفهم. وتولى فريق داخل الجهاز الاتصال بكل ادارة غير متجاوبة، لتتعاون وتكشف الارقام التي بحوزتها. حيث كشف التفتيش المركزي أنّه بعد ٣ أشهر من العمل، تجاوبت ٥٦٧ بلدية من أصل ١٠٧٠، أما باقي الإدارات والمؤسسات والبلديات، فعمد مدير التفتيش المركزي جورج عطية الى الاتصال بها شخصياً للاستفسار عن سبب التأخر في الاجابة، ورغم ذلك ثمّة إدارات التزمت الصمت من دون أي رد أو توضيح، فرُفعت لائحة بأسمائها الى المجلس النيابي، المخول استدعاء المدراء العامين والمسؤولين المعنيين لاستجوابهم ([65]).

ج- الواقع القانوني

نتيجة الثغرات التي ظهرت على مستوى العمل، طرحت في السنوات الأخيرة العديد من المشاريع التي تتناول ضرورة العمل على تحديث القوانين المنظمة لعمل الهيئات الرقابية في لبنان، أبرزها تلك المعدة من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية والإدارية، بالإضافة إلى الاقتراحات التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن هذه التعديلات لا تزال محل أخذ ورد ونقاش داخل اللجان النيابية، خصوصاً لجنة الإدارة والعدل.

---

[٦٤] موقع النشرة، جورج عطية: العلاقة اليوم بين التفتيش المركزي والادارة العامة باتت أفضل، لبنان، ١٨ -٧- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة، ١٣-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/3apIu0a.

[٦٥] رنة سعرتي، فضيحة التوظيف: لا مُحاسبة ولا فسخ عقود، صحيفة الجمهورية، لبنان، ٢٣ -٢- ٢٠١٩.

على مستوى ديوان المحاسبة، أبرز التساؤلات التي تطرح تتعلق بالرقابة على المؤسسات العامة، حيث لا تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، وذلك تحت ذريعة السرعة في إنجاز الأعمال، إلا أن "الفشل كان مرادفاً لعمل معظم هذه المؤسسات ما أدى إلى هدر المال العام" (66).

وفي رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢٠٠١/١١٨، حول مشروع قانون نظام عام للمؤسسات العامة المرسل بموجب كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠/ م. ص تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١، يرى اخضاع جميع المؤسسات العامة لرقابة مسبقة تمارس ضمن حدود معينة كأن تطبق على الصفقات التي تتجاوز مبالغ كبيرة خاصة عند اجرائها بطريقة الاتفاق الرضائي، مع العلم أن إخضاع المؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة مقرر بنص تشريعي، وإن إلغاء هذه الرقابة إنما يجب أن يتم صراحة لا أن يؤخذ بالاستنتاج (67).

على مستوى التفتيش المركزي، هناك نقطتين جوهريتين: الأولى هي محاولات التهرب من دائرة المناقصات والصراع بين الأخيرة وهيئة التفتيش، أما الثانية فتتعلق بصلاحيات التفتيش الذي لا يستطيع الدخول إلى بعض الإدارات والمؤسسات العامة.

بالنسبة الأولى، تعطل عمل الهيئة سنوات بسبب الخلاف السابق بين رئيس الهيئة السابق جورج عواد والمفتش المالي العام صلاح الدنف، "ما فتح المجال أوسع من ذي قبل أمام عمليات الغش والفساد والرشوة داخل المؤسسات العامة، لاسيما وأن آليات المحاسبة باتت معدومة، ما انعكس سلباً على أداء الإدارة والمالية العامة معاً، وأحدث استياءً عاماً لدى موظفي التفتيش الذين باتوا من دون سلطة فعلية، بعد أن أصبحت تقاريرهم، في ظل غياب المحاسبة، حبراً على ورق في العام ٢٠١٥" (68)، ليأتي بعد ذلك الخلاف بين رئيس الهيئة الحالي جورج عطية والمدير العام لإدارة المناقصات جان العلية، على خلفية رأي صادر من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، يخلص إلى أن مراسلات العلية مع باقي الإدارات يجب أن تمر عبر رئيس التفتيش المركزي، الذي يجب أن يحرص على "تقيّد مدير المناقصات بالقوانين"، وإلا "اللجوء إلى العقوبات التأديبية" (69).

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية فهي تتمثل بصلاحيات التفتيش، ما دفع النائب هادي حبيش إلى تقدم باقتراح قانون لتوسيعها، نظراً إلى أنها محدودة على ادارات الدولة والبعض من مؤسساتها، بحيث لا يمكنه الدخول، وفق القانون الحالي، على الضمان الاجتماعي، ولا على مصرف لبنان والريجي ومرفأ بيروت، ولا على الانماء والاعمار والهيئة العليا للإغاثة.. أما بالنسبة إلى البلديات فإن صلاحيات التفتيش المركزي على الموظفين، في حين أن المخالفات التي يمكن أن تحصل في بلدية ما تأتي من المجلس البلدي الذي يصرف الاموال وليس الموظف.. أما الجمعيات والمؤسسات التي تحصل على أموال من الدولة، فإن الاقتراح يفتح

---

٦٦ الدولية للمعلومات، المؤسسات العامة كلفة كبيرة من دون جدوى، لبنان، ٢٤ -١٠- ٢٠١٨، تاريخ الزيارة: ١٥-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/3cEblzH.

٦٧ د. عصام اسماعيل، مناقصة الميكانيك: الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.. حتمية، جريدة السفير، لبنان، ١٧ -٨- ٢٠١٦.

٦٨ حنان حمدان، "تعطيل" التفتيش المركزي.. لا انفراجات قريبة، صحيفة المدن الالكترونية، لبنان، ١١-١-٢٠١٦، تاريخ الزيارة: ١٥-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/2Vl2Bsd.

٦٩ محمد وهبة، شفافية المناقصات العمومية في خطر، جريدة الأخبار، لبنان، ٢٣ -٧- ٢٠١٩.

الباب أمام التفتيش لكي يدقق بحسابات هذه الجمعيات وهذه المؤسسات، كذلك المدارس الخاصة المجانية التي تأتيها مساعدات من الدولة التي تدفع لها اقساطها. (70).

فيما يتعلق بمجلس الخدمة المدنية، فإن أبرز النقاط التي تثار تتعلق بالعمل على تطوير المجلس، وهو ما ورد بشكل محدد من خلال مشروع القانون الذي أعده المجلس لمواكبة المستجدات والتطورات التي طالت مفهوم الوظيفة العامة والإدارة الحديثة وتفعيل دورها، حيث اتسم المشروع بخصائص عدة أبرزها:

- التركيز على أهمية الموارد البشرية في التنمية الإدارية بإحداث إدارة للموارد البشرية تعنى بشؤون الوظيفة العامة وبمهمة الرقابة ووضع الدراسات وإجراء المباريات وشؤون الملفات الشخصية للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة للمجلس.
- احداث مصلحة للأبنية والإيجارات في إدارة الأبحاث والتوجيه تتولى تنظيم ملف الإيجارات في القطاع العام وتعزز ملاكها بمهندسين ومراقبين متخصصين للقيام بهذه المهمة.
- لحظ مصلحة لتكنولوجيا المعلومات التي يفتقر إليها المجلس تكون نواة وحدة معلوماتية متخصصة يناط بها إدارة المعلوماتية، نظراً لأهمية المعلوماتية في مكننة أعمال المجلس وتطويره واضطلاعه بدوره الشامل لاسيما ربط الإدارات العامة تمهيداً لتنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية.

د- الارتباط بالسلطة التنفيذية

ترتبط أجهزة الرقابة الإدارية في لبنان برئاسة مجلس الوزراء، إلا أن هذا الارتباط يثير حوله الكثير من علامات الاستفهام، لا سيما لناحية قدرة هذه الأجهزة على القيام بواجباتها طالما هي مرتبطة بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي يختلف عما كان عليه لدى انشائها، فقد "رفض يومها رئيس الجمهورية (فؤاد شهاب) ربط هذا الجهاز (التفتيش المركزي) وكذلك بقية أجهزة الرقابة برئيس الجمهورية لأنه يومها كانت تناط به السلطة التنفيذية، وكان يدرك أن ارتباط جهاز الرقابة بالسلطة التي تمارس السلطة التنفيذية سيؤدي إلى إضعافه أو محاولة هذه السلطة التأثير على قراراته وهو مكلّف بمراقبتها، لهذا تقرر أن يرتبط التفتيش المركزي وكل أجهزة الرقابة الأخرى برئيس مجلس الوزراء الذي كان بمثابة وزير أول يسهر على حُسن سير العمل في جميع الوزارات، ويسهر على انتظام عمل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات" (71).

وهذا الواقع، كان له الكثير من التداعيات، لناحية طبيعة العلاقة التي تجمع الهيئات الرقابية برئيس مجلس الوزراء، رغم التأكيد على أن "الارتباط الإداري برئاسة مجلس الوزراء، لا يعني الخضوع والتبعية ولا تلقي الأوامر والتعليمات، وإنما هو ارتباط أوجبته ضرورات الحفاظ على وحدة الدولة وبيان طرق التواصل بين هذه الهيئات والجهاز المركزي" (72)، الأمر الذي يؤكد عليه مدير عام المناقصات جان علية الذي يعتبر أن "كل المؤسسات الرقابية يجب أن تكون مستقلة وظيفياً عن السلطة التنفيذية. البعض يعتبرنا جهازاً تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء، لكن الحقيقة هي أننا مرتبطون إدارياً بهذه الرئاسة، وهذا يضرب أساس قيام مؤسسات الرقابة،

---

٧٠ حبيش: محاربة الفساد ترتكز على اصلاح النفوس والنصوص، وكالة المركزية، لبنان، ٢٠ -٣- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ١٦-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/3cuQWNl.

٧١ د. عصام إسماعيل، من أجل استقلالية التفتيش المركزي، جريدة الأخبار، لبنان، ١٧ -٨- ٢٠١٧.

٧٢ د. عصام إسماعيل، المرجع نفسه.

ويُعطل دورها، وينفي مبرر وجودها. وإلا لماذا تتكلف الدولة على مؤسسات رقابة إذا كانت هذه المؤسسات أداة للسلطة تنفذ أوامرها؟ أي عمل رقابي ستقوم به؟ وهي تحت سلطة من وجدت لمراقبته؟" ([73]).

وبسبب ذلك، يطرح البعض فكرة اخضاع أجهزة الرقابة الإدارية لرئاسة الجمهورية، لا سيما بعد وضع اتفاق الطائف حيث أصبح رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ولم يعد هو من يتولى السلطة التنفيذية التي أصبحت مناطة بمجلس الوزراء مجتمعاً ويشكل رئيس الحكومة ركناً أساسياً فيها، وبالتالي فإن "استمرار ربط الهيئات الرقابية برئاسة الوزراء لم يعد جائزاً بسبب التبدّل الكبير في النظام الدستوري وحصر السلطة التنفيذية برئاسة الحكومة، وبات من الواجب ربطها برئاسة الجمهورية كون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وهو الذي يسهر على حماية القوانين بحسب المادة ٤٩ من الدستور ولا يمارس السلطة التنفيذية مباشرةً" ([74]).

وهو ما تبناه وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية السابق سليم جريصاتي، الذي اعتبر أن هذا الخلل ساهم في وضع السلطة الاجرائية في موقع غير سوي، اذ باتت هي المسؤولة عن مراقبة عملها، عبر أجهزة تنشئها بنفسها، وانطلاقاً من ذلك، دعا الى إنشاء جهاز خاضع لـ"مؤسسة" رئاسة الجمهورية. ومهمة هذا المؤسسة تطبيق القسم والحفاظ على الدستور ومكافحة الفساد، على أن تكون مستقلة تتبع لها السلطات الرقابية، ويشرف عليها الرئيس ويحميها من التدخلات السياسية والمذهبية، ما يعطي الرئاسة معناها، وفق ما وصفه بـ"روحية الطائف"، ويعطي فرصة لتصحيح المسار وتحرير أجهزة الرقابة والمحاسبة وتحصينها وتحقيق استقلاليتها ([75]).

في مطلق الأحوال، "... فالبناء الديمقراطي للنظام السياسي ودولة القانون لا يكتمل بمجرد النص في الدستور على الحقوق والحريات، بل لا بد من إكمال البناء بوضع تشريعات تكفل ممارسات الحقوق والحريات وتضمن حمايتها من اعتداءات السلطة التنفيذية" ([76]).

الفصل الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ومتطلبات تعزيزه

أظهرت وسائل الاعلام قدرتها على مكافحة الفساد والحد من انتشاره من خلال التعاطي مع موضوعاته بشكل مباشر أو غير مباشر. فالطريقة المباشرة تقوم على تسليط الأضواء على كل ملف يتناول قضية فساد، وطرحه في تحقيقاتها. أما الطريقة غير المباشرة فتقوم على بناء عوائق أمام الفساد ناجمة عن المناخ الاجتماعي بفضل التعددية السياسية، وتدعيم النقاش العام حول موضوع المساءلة للمسؤولين والمنظمات والمؤسسات الذين

---

٧٣ المفكرة القانونية، مقابلة مع مدير عام المناقصات جان العلية، لبنان، ١٩-٥-٢٠١٨.

٧٤ باسكال أبو نادر، ربط أجهزة الرقابة برئاسة الجمهورية خطوة لاستعادة بعض الصلاحيات، لبنان، ٢٠ -٢- ٢٠١٧، تاريخ الزيارة: ١٨-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/3eESm9J.

٧٥ فيفيان عقيقي، جريصاتي يطرح اخضاع اجهزة الرقابة لرئاسة الجمهورية، جريدة الأخبار، لبنان، ٦ -٢- ٢٠١٧.

٧٦ د. عصام مبارك، تقييد السلطة التشريعية للحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية في ظل القانون المقارن، مجلة منتدى الفكر التقدمي، العدد ١٨، تشرين الثاني ٢٠١٣، ص ٧١.

يشكلون المناخ الطبيعي لوسائل الاعلام المستقلة الناقدة، فضلاً عن الإضاءة على حقق المواطن وعلى واجبات الموظفين والقيمين على الشأن العام حياله ([77]).

من هذا المنطلق، تأتي أهمية البحث في دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد الإداري، لا سيما بعد أن بين في المبحث الأول أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون تحقيق الهيئات الرقابية الأهداف المتوخاة منها، خصوصاً أن المادة ١٣ من الدستور اللبناني أكدت على حرية التعبير، من أجل التعرف على دور وسائل الإعلام على هذا الصعيد، والبحث في واقع وسائل الإعلام اللبنانية وقدرتها على لعب دور بارز في هذا المجال.

في هذا الفصل، الذي ينقسم إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول أولاً إلى دور وسائل الإعلام (الإخباري والتثقيفي والرقابي)، وثانياً إلى واقع وسائل الإعلام عبر الحديث عن الواقعين القانوني والاقتصادي، بالإضافة إلى التطرق إلى مسألة الارتهان السياسي، أما في المبحث الثاني فسنتطرق أولاً إلى ضرورة إقرار قانون حديث للإعلام يأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي ظهرت على مدى سنوات طويلة، خصوصاً بالنسبة إلى وسائل الإعلام الإلكتروني، وإلى العلاقة بين الإدارات والمؤسسات العامة في لبنان، وثانياً إلى القوانين التي من الممكن أن يساعد تطبيقها وسائل الإعلام على القيام بدورها على مستوى مكافحة الفساد وتعزيز ثقافة المحاسبة.

المبحث الأول: دور وسائل الإعلام والواقع الفعلي

تعتبر وسائل الاعلام أدوات أساسية تلعب دورها في عملية التطبيع والتنشئة الاجتماعية. إذ يتعرض الفرد منا إلى ساعات طويلة أمام هذه الوسائط التي تزودنا بمعلومات، آراء وأهداف ومواقف تساعد إلى حد كبير على تكوين تصورنا للعالم الذي نعيش فيه.

---

٧٧ برامج المركز اللبناني للتربية المدنية بالتعاون مع كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية وجمعية مهارات، دليل تدريبي، الصحافة الإصلاحية: دور الصحافي في مكافحة الفساد، بيروت، ٢٠١١، ص ١٧.

في هذا المبحث، سوف نتطرق أولاً إلى دور وسائل الإعلام (الإخباري والتثقيفي والرقابي) على مستوى مكافحة الفساد، وثانياً إلى المعوقات التي تحول دون قيامها بهذا الدور بالشكل اللازم في لبنان.

أولاً: دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الاعلام مجموعة واسعة من الأدوار المهمة على مستوى المجتمع، إلا أننا سوف نركز على ثلاث أدوار رئيسية تخدم هذا التقرير، هي: التثقيفي، الإخباري، الرقابي. فوسائل الإعلام قادرة من خلال الدور التثقيفي على تعزيز القيم الاجتماعية الحميدة، خصوصاً تلك المتعلقة بالمواطنة ورفض الممارسات التي قد تشكل فساداً بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن خلال الدور الإخباري قادرة على تقديم مختلف المعلومات التي يحتاجها المواطن من أجل معرفة ما يحصل، سواء كانت هذه المعلومات مباحة للعموم أو أن الوصول إليها يحتاج إلى جهد خاص من قبل الصحفي. أما من خلال الدور الرقابي فهي قادرة على تصويب الأداء والدفع نحو إصلاح الخلل، وبالتالي مساعدة أجهزة الرقابة على القيام بدورها.

ولا بد من الاشارة بداية إلى أنه "إذا كان الكبت السياسي والاجتماعي هو بمثابة الصاعق للثورات، فإن الإعلام الحر والمستقل هو الذي يهيئ ويسرع الخطوات. (...) إذ أن الثورات كتجسيد مباشرة لإرادة الشعوب لا يمكن أن يكتب لها النجاح في غياب نظام إعلامي قادر على الحشد والتجييش، ونقل هموم الناس" ([78]).

أ- الدور التثقيفي

العوامل التي تساعد على ظهور الفساد متنوعة لا يمكن حصرها، لكن يمكن الحديث بشكل أساسي عن عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية وإدارية ومالية وثقافية، بالإضافة إلى التحديات الداخلية والخارجية.

هنا يبرز دور وسائل الاعلام التثقيفي، من خلال عملها على نشر ثقافة الالتزام بالقانون والتشديد على التداعيات التي قد تترتب عن انتشار الفساد، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، ما يحول دون تحول الفساد في المجتمع إلى ثقافة سائدة، فهي قادرة على إيصال مجموعة واسعة من الرسائل الإيجابية بكل سهولة.

"... فالقيم الاخبارية هي الصفات التركيبية المرتبطة بالتفاعل بين الحدث والجمهور، وهي التي تكشف عن جوهر الحدث وعن استخدامه الاجتماعي، أي تحويله إلى موضوع للاطلاع والمناقشة والتفهم" ([79]).

يمكن الإشارة في هذا المجال، على سبيل المثال والتشبيه لا أكثر، إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام اللبنانية خلال مرحلة مواجهة فيروس كورونا المستجد، حيث عملت على نشر الممارسات السليمة التي تساعد في الوقاية ومنع انتشار الفيروس على نطاق واسع، من خلال الحملات التي قامت بها، والتي كانت دافعاً لمجلس الوزراء إلى إعلان حالة التعبئة العامة، بعد أن كانت قد سبقته في توجيه الدعوات إلى المواطنين لعدم مغادرة منازلهم.

---

[٧٨] وزير الاعلام وليد الداعوق، مداخلة في مؤتمر منتدى الفكر التقدمي، دور الإعلام في زمن التحولات العربية، ١٤-١٢-٢٠١١، الجزء الأول، ص ١٥.

[٧٩] د. كميل حبيب ود. عصام اسماعيل، إضاءات فكرية في السياسة والقانون، بدون دار نشر، ٢٠١٨، ص ٧٢.

هذا المثال، يأتي في سياق التشديد على أهمية دور وسائل الاعلام في إيصال رسالة معنية أو فرض أسلوب حياة جديد في المجتمع. وبالتالي هي قادرة على تعزيز ثقافة محاربة الفساد في حال أرادت ذلك، من خلال القيام بالحملات التوعوية بشكل أساسي، التي تساهم في دفع المواطنين إلى رفضها، وإلى ردع الموظفين أو من يكونون في موقع المسؤولية، نظراً إلى أنهم سيدركون بأن المواطنين باتوا على علم بتداعيات ما يقومون به.

فـ"الاعلام عنصر لا غنى عنه في مكافحة الفساد لاعتبارات مهمة وأساسية، فالأنشطة الاتصالية والاعلامية تسهم في توعية الرأي العام وتثقيفه بما يعزز وجود بيئة للنزاهة، يمكن أن تقوم على أساسها جميع الاستراتيجيات الأخرى التي تسهم في الحد من هذه الظاهرة"([80]).

في هذا الإطار، يمكن أن تعمد وسائل الاعلام من خلال برامجها إلى توعية المواطن إلى الإضرار التي يسببها الفساد. كما يمكن لها أن تعقد الندوات والمؤتمرات التي تركز على النزاهة ومحاربة الفساد، وإبراز النجاحات المحققة على صعيد محاربة الفساد أمام الرأي العام، بالإضافة إلى تعريف المواطنين على حقوق وواجباتهم.

فالفساد يعد "واحداً من أخطر مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأهم أسبابه، ولما كانت وسائل الاعلام تضطلع بدور رئيس في احداث تغيرات كبيرة في المواقف والاتجاهات والسلوك والأوضاع الاجتماعية فإن المؤمل فيها أيضاً قدرتها على حماية حقوق الانسان أو تجاهلها" ([81]).

وبالتالي لوسائل الإعلام "دور رئيس في مجالي الوقاية والتوعية بمظاهر الفساد، فلا يخفى على أحد القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على مختلف شرائح المجتمع، فالإعلام وثيق الصلة بثقافة المجتمع، وهو قادر على التأثير، وعلى توعية الأفراد بأهمية ازدراء الفاسدين، وخلق بيئة رافضة للفساد فالإعلام قادر على مخاطبة عدد كبير من الناس في وقت واحد، وهذا بدوره يوفر فرصة لاستنهاض الرأي العام والتأثير في أنماط السلوك، فقد يرفض المجتمع سلوكيات لم يكن له رفضها لولا أن الرسالة الإعلامية قد حملتها، وأظهرت سلبياتها" ([82]).

ب- الدور الإخباري

يأتي الدور الإخباري لوسائل الإعلام من خلال التعريفات المتعددة للإعلام، التي تشير بشكل أساسي إلى أنه جميع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى الجماهير المتلقية ما يجري من حولها عن طريق السمع والبصر، وتتجسد في الراديو والتلفزيون والصحف والمجالات والكتب والسينما والإعلان وتؤثر في شخصيات وأفكار واتجاهات المتلقي. ويعرف سمير حسن الاعلام بأنه "كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية"([83]).

---

٨٠ عمر حسين، دور وسائل الاعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، ٢٠١٣، ص ١.

٨١ د. رامز عمار، دور الاعلام والتعليم في حماية حقوق الانسان، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الانماء العربي، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

٨٢ رمزي نزهة، الإعلام ومكافحة الفساد، جريدة الرأي الأردنية، ٩-٢-٢٠١٤.

٨٣ سمير حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢.

كما يعرف بأنه عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل خاصة، وهو إطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما يدور من أحداث ووقائع وبث الثقافة والوعي في صفوفه.

ويتبين أن الدور الأساسي لوسائل الإعلام هو نقل المعلومات والأخبار على اختلاف أنواعها إلى المواطنين، لكي يكونوا على معرفة جيدة وتواصل مع ما يجري في مجتمعهم، ويكونوا على دراية بما يدور حولهم في المجتمعات الأخرى في العالم. إلا أن الأساس، لا سيما في ما يتعلق بتعزيز ثقافة مكافحة الفساد، هو نقلها بطريقة صحيحة، أي كاملة وغير مشوهة. وهنا على وسائل الاعلام مسؤولية كبيرة في هذا المجال، نظراً إلى أنها قادرة من خلال قدرتها على التأثير في الرأي العام على قلب الحقائق، وبالتالي نقل معلومات غير صحيحة أو مشوهة، مما يحول دون تحقيق الهدف المرجو منها.

فوسائل الإعلام قادرة على القيام بأحد أمرين أما التأثير في الرأي العام وتضليله أو وضع الحقيقة والمعرفة التي تصرفه، نظراً إلى الإمكانيات والقدرات التي تمتلكها أو توضع في تصرفها في اللحظة المطلوبة.

والتضليل الإعلامي، بحسب ما يعرفه الباحث الفرنسي François Giret، هو "مشروع منظم ومخطط يهدف إلى تشويش الأذهان والتأثير على العقل كما على العواطف والمخيلة، وليس له سوى هدف واحد هو إدخال الشكوك وخلق الاضطراب، وهدم المعنويات، ويعمل التضليل على جميع مستويات أصحاب القرار حتى المواطنين العاديين، كما يجعل من وسائل الإعلام أداة لنشر وتعميم الرسالة التضليلية باتجاه الرأي العام"([84]).

ج- الدور الرقابي

إن من وظائف الصحافة المهمة ممارسة دورها الرقابي، لتقيم العمل المؤسسي في الدولة، وتصحيح الانحرافات والسلبيات، فضلاً عن أنها تعد المنفذ الرئيس الذي من خلاله يستطيع المواطنون التعبير عن مشاكلهم، وملاحظاتهم ومقترحاتهم.

ورقابة وسائل الإعلام المختلفة لا تنفصل عن رقابة الجماهير أو الرأي العام، نظراً إلى أن الأولى تعتمد على الثانية بشكل أساسي، بسبب الدور الذي تلعبه في الإضاءة على الجوانب السلبية والانحرافات في الأجهزة الإدارية المختلفة وقدرتها على الوصول إلى شرائح واسعة من المواطنين. وهو ما دفع إلى إطلاق تسمية السلطة الرابعة عليها، الذي كان أول من تحدث عنه عندما قال Edmond Perk "هناك ثلاث سلطات في البرلمان، غير أنه في بهو المخبرين الصحفيين تجلس السلطة الرابعة التي هي أهم منهم جميعاً بكثير".

والنقد النزيه والبناء يعد أساساً من أسس الصحافة الجادة والرصينة، حيث تقوم الصحافة بدور المفتش العام وتظهر العيوب والانحرافات المختلفة من خلال مراقبتها لأعمال المؤسسات والإدارات المختلفة. وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن الصحافة الاستقصائية التي يعتبر الكشف عن الحقائق وتبيان دلالاتها قاعدتها الأساسية، نظراً إلى أنه في هذا النوع من الصحافة يكون الصحفي رجلاً استقصائياً، وليس فقط

---

[٨٤] عبد الرزاق الدليمي، الدعاية والإرهاب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٤.

وسيطاً لنقل الأحداث، ومن خلالها يستطيع العمل على مكافحة الفساد وكشف الجرائم. وتتمثل الميزة الأساسية للصحافة الاستقصائية في التعامل مع البيانات والمعلومات بأكبر قد من الدقة، نظراً إلى أنها من المفترض أن تعني قطاعاً واسعاً من الجمهور أو المجتمع بأكمله.

يمكن القول إن وسائل الإعلام قادرة على أن تمثل إحدى الأدوات الرقابية الفاعلة في المجتمع، من خلال كشف المستور وتوثيق المشكلات التي تتناولها، لا سيما مع اتساع فضاء الحريات، بالإضافة إلى التقدم الحاصل على المستوى التكنولوجي الذي قدم للإعلاميين وسائل أكثر تطوراً وقدرة على تسجيل المعلومات وحفظها، بالإضافة إلى نشرها على نطاق واسع من أجل تحقيق الهدف المرجو منها، أي الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع.

وتنبع أهمية الصحافة الاستقصائية في المجتمع من الأدوار التي تقوم بأدائها، والمتمثلة على النحو التالي ([85]):

١- المطالبة بالتغييرات السياسية والإصلاح السياسي.
٢- تشجيع الشفافية والمساءلة القانونية في الوظيفة العامة.
٣- زيادة مصداقية وسائل الإعلام لدى المجتمع لعرضها الظلم الواقع على المجتمع.
٤- تعزز من دور وسائل الإعلام كوكيل عن المجتمع.
٥- زيادة المنافسة بين وسائل الإعلام.
٦- تحقيق زيادة في المبيعات والأرباح لوسائل الإعلام التي تنتهج هذا النهج نتيجة إقبال المعلنين.
٧- توسيع نطاق حرية الصحافة باستكشاف مختلف المناطق والبحث عن الحقائق فيها.
٨- تحسين مهارات الصحفيين وصقل مواهبهم وزيادة ثقة الجمهور بوسائل الإعلام.
٩- تعزيز التنمية الاقتصادية في المجتمع عن طريق الرقابة على الأموال العامة وملاحقة القائمين على السلطة وتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد البلاد.

ثانياً: واقع وسائل الإعلام في لبنان

هناك مجموعة من العوامل التي من المفترض أن تتوفر، لتقوم وسائل الإعلام بالدور المطلوب منها على مستوى مكافحة الفساد، لا سيما من الناحية الرقابية، أبرزها الحرية الإعلامية التي لا تتعلق بالنصوص القانونية فقط، بل تشمل أيضاً الظروف الاقتصادية، بالإضافة إلى الاستقلال عن الجهات النافذة كي تكون قادرة على تقديم المعلومات والحقائق بصورة كاملة وشاملة من دون أي تحوير أو تضليل.

وسنتطرق فيما يلي إلى واقع وسائل الإعلام اللبنانية من النواحي القانونية والاقتصادية، بالإضافة إلى عوامل الارتهان السياسي.

أ- الواقع القانوني

---

٨٥ كاظم المقدادي، الإعلام الدولي، تصدع السلطة الرابعة.. إعادة تشكيل الخارطة الإعلامية، ط١، مطبعة البحر المتوسط، بغداد، ٢٠١١، ص ٩٦.

الواقع القانوني الذي تعمل فيه وسائل الإعلام يؤثر على أدائها منذ لحظة تأسيسها، من خلال وجوب حصولها على التراخيص اللازمة قبل الانطلاق في العمل، بالإضافة إلى غموض بعض المفاهيم القانونية التي تسمح بالتضييق عليها.

١- التراخيص والعلم والخبر:

لا يمكن للصحف اليومية والدورية ومحطات التلفزيون الأرضية ومحطات الإذاعة والقنوات الفضائية وحتى المنشورات، أن تكون قائمة من دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الرسمية: مجلس الوزراء أو وزير الإعلام أو المديرية العام للأمن العام، الأمر الذي يشكل حداً من حرية وسائل الإعلام في لبنان، نظراً إلى الاستنسابية التي تمارس على نطاق واسع في هذا المجال.

بحسب المادة ٢٧ من قانون المطبوعات ([86])، يحظر إطلاقاً إصدار منشور صحافي من دون الحصول على الترخيص المسبق، كما يشترط البث التلفزيوني والاذاعي أيضاً الترخيص، ويشير إلى صنفين أساسيين للترخيص للإذاعة والتلفزيون: الأول يرخص لوسائل الاعلام التي ترغب بإذاعة برامج سياسية، أما الثاني للإذاعات غير السياسية.

إن البحث في موضوع التراخيص، يقود حكماً إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣، المتعلق بالترخيص للمطبوعات السياسية. الذي ينص على أنه لا تعطى أي رخصة جديدة إلى أي منشورة سياسية جديدة طالما أنه يصدر في لبنان أكثر من ٢٥ صحيفة يومية و٢٠ مجلة أسبوعية أو منشورات دورية أخرى، ما أدى إلى تحول التراخيص القائمة إلى ملكية باهظة الثمن أدت إلى ازدياد كبير في أسعارها.

أما بالنسبة إلى الإذاعة والتلفزيون، من المفيد العودة إلى العام ١٩٩٦، حين وافقت الحكومة على تراخيص، من دون دراسة أي من ملفات الطلبات المقدمة، والتي بلغ عددها ٦٣ طلباً أعلن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع رأيه فيها قبل يوم واحد، لأربع محطات تلفزيونية (المستقبل، NBN، MTV، LBC) و٣ محطات إذاعية، وسمح لها رسمياً بالعمل بموجب ترخيص فئة أولى. وبتاريخ ٥-١١-١٩٩٨، أعطيت تراخيص إضافية بموجب مرسوم وزاري (تجاوزاً لأي رأي من قبل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع)، وذهب أهم ترخيص بينها إلى تلفزيون المنار، الذي رفض المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع طلبه في العام ١٩٩٦ ([87]).

فيما يتعلق بوسائل الإعلام الإلكتروني، قرر المجلس الوطني للإعلام، في تشرين الأول من العام ٢٠١١، استناداً الى التعريفات الواردة في قانون البث التلفزيوني والاذاعي، فتح سجل لديه للعلم والخبر الخاص بالمواقع الإلكترونية، الى حين صدور قانون خاص بالإعلام الالكتروني.

وعلى الرغم من أن القرار الصادر عن المجلس ليس إلزامياً، فإن أسبابه تعود إلى أن المجلس رأى أنه "من الضروري وضع حد لفوضى المواقع الالكترونية، فقرر أن يطلب من القيمين عليها، ضمن إطار الطلب العام،

---

[٨٦] قانون المطبوعات، الصادر بتاريخ ١٤-٩-١٩٦٢، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨، ١٩-٩-١٩٦٢.
[٨٧] أنطوان الناشف، البث التلفازي والإذاعي والبث الفضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

التعريف عن الموقع وعن الموظفين فيه وبعض المعلومات العامة" ([88]). إلا أن عدم الإلزامية يصطدم بالأمر الواقع، "حيث أن عدم الحصول على العلم والخبر قد يعيق عمل الموقع الإلكتروني، كالحصول على إذن لتغطية الانتخابات النيابية أو البلدية والاختيارية، حيث يكون أحد الشروط الموضوعة من قبل الهيئة المشرفة الحصول على العلم والخبر" ([89]).

المستجد في العام Coronaوخلال مرحلة التعبئة العامة، التي أعلنتها الحكومة لمواجهة تفشي فيروس ٢٠٢٠، حاول المجلس الوطني للإعلام الذهاب بعيداً في تفسير سلطته على وسائل الإعلام الإلكتروني، الأمر الذي أثار حفيظة أصحاب المواقع، لا سيما بعد أن هدد رئيسه عبد الهادي محفوظ بسحب العلم والخبر من أي موقع ينشر إشاعة مغرضة ([90])، كما طلب من المؤسسات التقدم منه بطلبات من أجل الحصول على بطاقات تسمح للعاملين فيها بالتنقل خلال فترات منع التجول. ما دفع نقابة المحررين إلى الرد معتبرة أنه "يجتهد قانونياً لمحاولة وضع المواقع الالكترونية تحت وصاية المجلس لناحية الترخيص لهذه المواقع من دون أن يتضمن قانون انشاء المجلس أي شرط أو قواعد لهذا الترخيص"، داعية وزارة الاعلام إلى أخذ المبادرة باعتماد آلية موقتة للترخيص للمواقع الالكترونية من قبل الوزارة في انتظار صدور قانون للإعلام ينظم وضع هذه المواقع ([91]).

٢- القدح والذم والاحتقار:

يميز قانون العقوبات اللبناني بين ٣ جرائم افتراء ([92]):

- الذم والقدح: "نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته, وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما, وذلك دون التعرض لاحكام المادة الـ ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير".
- التحقير: "التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل, والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تلفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها, يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر, اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة, واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين.
  ويراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لاداء وظيفة او خدمة عامة ببدل او بغير بدل".

ونظراً إلى غموض هذا التعريف، قامت المحاكم بدور بارز في تحديد الحالات التي يحصل فيها الافتراء. فقد حصلت حالات تبين عبرها أن البيانات الصادرة حول بعض الأفراد، تنسب إليهم وقائع تسيء إلى سمعتهم،

---

[88] ريتا شرارة، العضو في المجلس الوطني للإعلام، مقابلة مع جريدة المستقبل، ٢٩ -١٠- ٢٠١١.

[89] مقابلة مع هادي فولادكار، مرجع سابق.

[90] عبد الهادي محفوظ، بيان إعلامي، اليسار نيوز، ٦-٣-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ١٥-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/34YEeE4.

[91] نقابة المحررين، بيان إعلامي، موقع وزارة الإعلام، ١٤-٤-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٢٠-٤-٢٠٢٠، https://bit.ly/2Vqg2qV. راجع في هذا الخصوص: "عبد الصمد تابعت خطة مكافحة الأخبار الكاذبة المتعلقة بكورونا"، الجمهورية، ٢٠-٦-٢٠٢٠.

[92] قانون العقوبات، مصدر سابق، المواد ٣٨٣ و٣٨٥.

تحمل افتراء حتى عندما تكون مثل هذه البيانات، قد صدرت بعبارات مشكوك بأمرها. وهكذا فإن المحاكم لديها صلاحيات واسعة لتحديد ما إذا كانت الكلمات يمكن أن تشكل إهانة أم لا.

٣- قضاء العجلة ومنع العرض:

تعاني وسائل الإعلام والصحافيون من أزمة حقيقة، تتمثل بالاستدعاءات التي ترفع أمام قضاء العجلة، طالبة منع النشر أو سحب ما هو منشور.

و"قرار المنع الذي أصدرته القاضية زلفا الحسن، كان فاتحة عصر جديد من الرقابة على الإعلام، لا بل فتح باباً واسعاً أمام الاستنساب في قضايا النشر. لكن من كان يأمل أن يكون القرار هو الاستثناء الذي يؤكد قاعدة عدم استغلال قضاء العجلة للحدّ من الحريات الإعلامية، سرعان ما خاب ظنه، بعد قرار ثانٍ أصدرته القاضية الحسن أيضاً، وقضى بقبول الاستدعاءات المقدمة من أبناء منصور الرحباني لمنع وسائل إعلامية من نشر أي معلومات تتصل بالنزاع القائم بينهم وبين السيدة فيروز" (93).

في المقابل، هناك قرارات أخرى سعت إلى وضع الأمور في نصابها القانوني، منها القرار الذي أصدره القاضي جاد المعلوف في ٢٩-١٠-٢٠١١، وقضى برد طلب مغنية بمنع برنامج تلفزيوني من التطرق إلى أية أخبار خاصة بها من شأنها التشهير بها وبسمعتها، وخاصة ما يتعلق بالمسائل العائلية والعاطفية والمالية. حيث لم يكتف حينها القاضي المعلوف برد الاستدعاء على أساس أن المستدعية لم "تقدم أي دليل على نية هذه القناة بالقيام بذلك وعلى خطورة هذا التعرض"، بل ذهب إلى تأكيد وجوب "الموازنة بين هذه النتيجة السلبية (أثر التدبير المطلوب على حرية التعبير) والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب" (94).

كما أصدر القاضي المعلوف، في ٢٦-١١-٢٠١٤، حكماً آخراً، أكد فيه أن "حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية وقد يتم تبديتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف إساءة استعمال السلطة أو الفساد".

وأحال إلى دراسة أظهرت "الترابط الوثيق بين حرية الإعلام والفساد مؤكدة أن نسبة الفساد تتضاءل كلما ازدادت حرية التعبير والإعلام"، ليؤكد أن "الاستحصال على معلومة متعلقة بالفساد ونشرها وتداولها، لا سيما متى تبين أنها صحيحة، لا يمكن أن يشكل تعدياً على الحقوق الشخصية، ذلك أنه، وبعد الموازاة بين حقوق الأفراد المنسوبة إليهم الأفعال، من جهة، وبين خطورة الفساد واثاره وحق المواطنين بالوصول إلى المعلومات كما وحق، لا بل واجم الإعلام، بفضح الفساد بحسن نية وعبر وسائل مهنية وأخلاقية وبعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة أخرى، لا يمكن إلا وتبدية هذه الحقوق الأخيرة على الحقوق الشخصية، ولا يمكن للقضاء إلا وتأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات..:" (95).

---

[٩٣] إيلي الفرزلي، "موضة" منع النشر من قضاء العجلة عمرها ٨ سنوات، جريدة الأخبار، لبنان، ١ -٩- ٢٠١٨.
[٩٤] المصدر نفسه
[٩٥] يمكن الاطلاع على نص القرار ضمن الملاحق.

أما بالنسبة إلى موقف نقابة المحررين، فهي كانت قد أكدت، على خلفية قرار قاضي الأمور المستعجلة في المتن أنطوان طعمة، في ٨ حزيران ٢٠١٧، منع وسائل الإعلام من تناول قضية المواطنة الأردنية فرح جواد قصاب التي قضت نحبها إثر إجرائها عملية تجميل في مستشفى الدكتور نادر صعب، حق الإعلاميين في ممارسة عملهم بهامش الحرية التي تمنحهم إياها القوانين المرعية الإجراء، وهذا حق كفله الدستور ولا يمكن لأي قرار المس به، وأن الفيصل في ما يضطلعون به هو قانون المطبوعات الذي يحدد إطار مسؤولياتهم، و"إذا تم سابقاً اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لمنع النشر في حالات محددة، فمن غير الجائز والمقبول أن يتحول هذا الأمر إلى سابقة واجتهاد يصبحان قابلين للتوسع في التطبيق والتعميم" ([96]).

ب- الواقع الاقتصادي

الدور الفاعل لوسائل الإعلام يتطلب جواً واسعاً من الحرية، يسمح للصحافي بأن يمارس دوره الرقابي بشكل طبيعي من دون أي ضغوط.

وهذا الأمر، يقود إلى الواقع الذي يعمل فيه الصحافي، الذي يجد نفسه أمام ضغوط تفرض عليه من قبل السياسيين وأخرى تفرض عليه من قبل أصحاب المؤسسات الإعلامية التي يعمل فيها. وهي قد لا تكون دائماً بشكل مباشر، أي عبر الترهيب، بل تأتي في معظم الأحيان بشكل غير مباشر، أي من خلال الترغيب.

المثال الأوضح على ما تقدم هو ما يتصل بالإعلانات، فأي وسيلة إعلامية كي تستمر بحاجة إلى هذه الإعلانات التي من المفترض أن تكون مصدر الدخل الوحيد لها، الأمر الذي يدفعها إلى ممارسة رقابة ذاتية تحول دون إغضاب المعلنين، ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى غض النظر أو التغطية على الفساد. وفي لبنان، تعاني وسائل الاعلام دون استثناء من عجز مالي ولا قدرة لها على الاستمرارية دون اللجوء الى مساعدات من أطراف معينة، وبالتالي فإن البحث عن دعم مالي خارجي يجعل هذه الوسائل رهينة التبعية ([97]).

في حين تكافح وسائل الإعلام في لبنان من أجل البقاء، بعد احتجاب عدد منها عن الصدور وتعثر معظمها عن سداد رواتب موظفيها، في وقت يشهد قطاع الصحافة تدهوراً منذ سنوات فاقمته مؤخراً أسوأ أزمة اقتصادية منذ عقود، هناك صعوبة في تغيير هذا الواقع وصعوبة في إنتاج واقع مختلف وأفضل في الاعلام اللبناني، نتيجة عدة عوامل طرأت على الساحة الاعلامية، ان لناحية سوق الاعلانات أو الحاجة الكبيرة للمصاريف المتزايدة او لناحية غياب الدعم ([98]).

في هذا المجال، يمكن القول أزمة الصحافة اللبنانية بنيوية لكن الوضع الاقتصادي الحالي زاد من حدتها، وما يحصل ليس مفاجئاً كون النموذج الاقتصادي لغالبية وسائل الاعلام اللبنانية هو التمويل السياسي الذي لم يعد متوفراً، فضلاً عن سوق الإعلانات المحدود ([99]). إلا أن ذلك لا يلغي الخطر الفعلي على دور وسائل الإعلام في المجتمع، لا سيما على مستوى مكافحة الفساد، حيث أن الضغوط الاقتصادية ستفرض على بعضها الإقفال

---

[96] نقابة المحررين، بيان، ٩ -٦- ٢٠١٧، لبنان، تاريخ الزيارة: ٢٠-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/2KoO9ZO.

[97] جورج صدقة، مقابلة مع صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ١٨ -٣- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/2XMGLzA.

[98] جمال الجراح، مقابلة إذاعية مع صوت لبنان ١٠٠,٥، لبنان، ٢٠ -٨- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢١-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/3bqU90e.

[99] أيمن مهنا، دير مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز"، الأزمة الاقتصادية تلقي بظلالها على وسائل الإعلام في لبنان، يورونيوز، ٥-٢-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ٢١-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/2RUl64A.

وصرف الموظفين، بينما ستفرض على بعضها الآخر تقديم المزيد من التنازلات إلى المعلنين أو البحث عما يعرف بالتمويل السياسي الداخلي أو الخارجي.

بالتالي فرض المزيد من القيود على المؤسسات والصحافيين، والتأثير على نوعية المواد التي تقدمها، لأن من يتولى التمويل يتحكم بالمحتوى، وهذا الأمر، خصوصاً إذا ما كان مصدره جهات سياسية فاعلة في السلطة، سيحول دون التطرق إلى الكثير من الملفات التي تدور حولها شبهات فساد.

هنا تبرز قضية جوهرية تتعلق بالعقود الإعلانية التي تبرم بين بعض المؤسسات العامة والبلديات ووسائل الإعلام، الأمر الذي يحول دون التطرق إلى الملفات التي تعود لها، نظراً إلى أن ذلك سيقودها إلى وقف الإعلانات التي تحتاج لها وسائل الإعلام من أجل الاستمرار. وهو ما يظهر بشكل مباشر، على سبيل المثال، في حالة شركة طيران الشرق الأوسط، بالرغم من الجدل المستمر حول واقعها القانوني، التي تنظم رحلات سياحية لمجموعة من الصحافيين والإعلاميين بشكل دوري بهدف التسويق لها، على ما يقول رئيس مجلس إدارتها محمد الحوت ([100]).

ج- الارتهان السياسي

الارتهان السياسي لوسائل الاعلام في لبنان لا يحتاج إلى الكثير من البحث والأدلة من أجل التأكيد عليه، نظراً إلى أن هوية معظم وسائل الإعلام الحزبية واضحة من دون أي لبس، ويكفي من أجل إيضاح ذلك الإشارة إلى ملكية بعض القنوات التلفزيونية العاملة في الوقت الراهن:

- المنار: حزب الله.
- المستقبل: تيار المستقبل.
- OTV: التيار الوطني الحر.
- NBN: حركة أمل.

وفي حين تبقى ٣ قنوات تلفزيونية أخرى، بالإضافة إلى التلفزيون الرسمي، إلا أن القنوات الثلاث ليست بعيدة عن دائرة الخضوع إلى التأثيرات السياسية في عملها، فالمؤسسة اللبنانية للإرسال كانت ملكيتها في الأصل تعود إلى حزب القوات اللبنانية قبل أن تنتقل إلى رجل الأعمال بيار الضاهر، بالرغم من الخلاف المستمر والجديد تخضعان، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتأثير MTVبين الجانبين حول الملكية، في حين أن قناتي بعض القوى السياسية الداخلية أو بعض الجهات الخارجية.

وما ينطبق على القنوات التلفزيونية ينسحب على باقي وسائل الإعلام، أي الإذاعة والصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكتروني، وهو ليس بالأمر الجديد على الإطلاق بل يعود إلى سنوات طويلة، حيث من الممكن العودة إلى ما حدث في القمة العربية في الجزائر بالعام ١٩٧٣، حين كان للصحافة اللبنانية كلمتها. يومها،

---

١٠٠ محمد الحوت، مؤتمر صحافي، ٧-٤-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ١٠-٤-٢٠٢٠، https://bit.ly/3cELmYW.

وقف الرئيس الراحل سليمان فرنجية موجهاً كلامه للرؤساء العرب الذين صبوا جام غضبهم على الصحافة في بلاده قائلاً بما معناه: "كل منكم يدعم صحيفة من هذه الصحافة. أوقفوا الدعم يتوقفون" (101).

ينعكس هذا الواقع بصورة مباشرة على عمل وسائل الإعلام، فـ"تغطية الإعلام اللبناني تشبه الواقع السياسي هناك، فالأحزاب السياسية لديها محطات ومواقع إخبارية وإذاعات، كما أن السياسة الحزبية تنعكس على طبيعة التغطية الإخبارية والسياسة التحريرية لكل وسيلة" (102). كما ينعكس على العاملين في تلك الوسائل، نظراً إلى أنهم يكونون مضطرين إلى التكيف مع توجهات المؤسسة التي يعملون فيها السياسية.

وبالتالي يصطدمون من جهة بمجموعة واسعة من الخطوط الحمراء المسبقة، حيث لا يكونون قادرين، على سبيل المثال، على التطرق إلى الملفات التي تدور حولها شبهات فساد، في حال كان المسؤول عنها من الحزب أو التحالف السياسي الذي تنتمي إليه المؤسسة. في المقابل تكون لهم الحرية الكاملة بالنسبة إلى تلك التي يكون المسؤول عنها خصماً سياسياً، نظراً إلى أن ذلك يمكن استثماره على المستوى السياسي، لا بل من الممكن أن تنشر أو تعرض بعض الملفات من دون التدقيق بها بالشكل المطلوب، فقط لأنها قادرة على تحقيق الهدف السياسي المطلوب.

ويضع الارتهان أو التبعية السياسية لوسائل الاعلام العاملين والمؤسسات نفسها أمام تحديات من نوع آخر، تتمثل في المضايقات والاعتداءات التي يتعرضون لها خلال أدائهم عملهم، وهو ما يمكن التأكيد عليه من خلال الإشارة إلى ما تعرض له بعض المراسلين خلال تغطيتهم التحركات الاحتجاجية، التي بدأت في السابع عشر من تشرين الأول من العام ٢٠١٩، حيث "وضع هذا الجو الجدلي عدداً كبيراً من مراسلي ومراسلات وسائل الإعلام أمام تحد كبير في الشارع أثناء تغطياتهم، فتعرض بعضهم للمضايقات وصل أحيانا حدود العنف اللفظي وحتى الجسدي. أما تلفزيون OTV التابع للرئيس (ميشال) عون وصهره الوزير جبران باسيل الذي واجه حملة شرسة ضده في الشارع، فقد تعرضت مراسلاته لأكثر من حادث نتيجة الاشتباك في الشارع مع المتظاهرين. ومن بينهن المراسلة ريما حمدان التي تعرضت للضرب أثناء البث المباشر بعد استفزازها، لترد بالضرب أيضًا على أحد المواطنين وتبكي على الهواء" (103).

لا يعني هذا أن المؤسسات الحزبية يجب أن تمنع من تملك وسائل إعلام خاصة بها، بل على العكس من ذلك هذا حق لها، لكنه في ظل الواقع القانوني في لبنان، الذي تمت الإشارة إليه سابقاً، يصبح من السهولة فهم لماذا لا تكتسب ملفات الفساد التي تفتح من قبل وسائل الإعلام المصداقية اللازمة، حيث ينقسم المواطنون حولها سريعاً على وقع انتماءاتهم السياسية والحزبية، وتوجه الاتهامات بأنها "مغرضة" يراد منها النيل من الفريق السياسي المستهدف.

---

١٠١ سعدى علوه، حرية التعبير في لبنان بين فكّي مال الإعلان والسياسة، المفكرة القانونية، لبنان، ٤-١٢-٢٠١٨.

١٠٢ خالد كريزم، ٧٢ ساعة من المشهد الإعلامي في لبنان، ن بوست، لبنان، ٥-١١-٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٥-٤-٢٠٢٠، https://bit.ly/2RTrbye.

١٠٣ جنى الدهيبي، الإعلام اللبناني والانتفاضة.. الصحفيون في مواجهة الشارع، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، ٢٤ -١١- ٢٠١٩.

"... العصبيات لا تزال تتحكم في تصرفات وسلوك الغالبية العظمى من أبناء الطوائف، فالانتماء إلى الطائفة هو عصبية أكثر مما هو انتماء ديني ومذهبي"[104].

وبناء على ذلك، يصبح من الممكن الاستنتاج أن البيئة التي تعمل بها وسائل الإعلام اللبنانية لا تسمح لها بممارسة الدور المطلوب منها في تعزيز مكافحة الفساد في الإدارات والمؤسسات العامة، الأمر الذي يتطلب القيام بالعديد من الخطوات الجوهرية من أجل معالجة الثغرات التي تمت الإشارة إليها في السابق، أو على الأقل الحد من تأثيرها إلى الحدود الدنيا.

---

١٠٤ رئيس المجلس الدستوري السابق الدكتور عصام سليمان، مؤتمر جامعة الحكمة "لبنان اليوم... بين تداعيات المسار وامكانات النهوض"، البلد، ٥ نيسان ٢٠١٤.

المبحث الثاني: متطلبات تعزيز دور الإعلام

انطلاقاً مما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، يصبح من الضروري البحث في كيفية معالجة الثغرات التي ظهرت، والتي يتطلب التصدي لها القيام بالعديد من الخطوات الهامة، أبرزها الإسراع في إقرار اقتراح قانون الإعلام الجديد بعد إدخال بعض التعديلات عليه، على اعتبار أن وسائل الإعلام تمثل جزءاً لا غنى عنه في منظومة مكافحة الفساد في أي دولة، بالإضافة إلى تطبيق القوانين المساعدة على تعزيز دورها وجعله أكثر فعالية.

في هذا المبحث، سنتطرق أولاً إلى اقتراح قانون الإعلام الجديد الذي لا يزال يبحث في لجنة الإدارة والعدل، بالإضافة إلى ما يمكن القيام به من أجل تحصين وسائل الإعلام والعاملين فيها، وثانياً إلى مجموعة من القوانين التي قد يشكل تطبيقها عاملاً مساعداً في مسار مكافحة الفساد، وفي تسهيل أداء وسائل الإعلام للدور المطلوب منها على هذا الصعيد.

أولاً: تنظيم وتطوير الإعلام في لبنان

البحث في أي تنظيم وتطوير لوسائل الإعلام من أجل تعزيز وتفعيل دورها في مكافحة الفساد، من المفترض أن ينطلق من ٣ مسلمات أساسية: التأكيد على ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير التي نص عليها الدستور اللبناني ([105])، أزمة التمويل والإعلان التي يعاني منها القطاع، انتهاك حقوق العاملين وغياب النقابات الفاعلة.

أ- مشروع قانون الإعلام الجديد

بعد مرور ما يقارب ٩ سنوات على النقاش، أقرت لجنة الإعلام والاتصالات النيابية، في العام ٢٠١٦، اقتراح قانون الإعلام الجديد، إلا أنه حتى اليوم لم يقر في الهيئة العامة، نظراً إلى أنه لا يزال يخضع للدرس في لجنة الإدارة والعدل. وعلى الرغم من هذه الفترة الطويلة فإن الاقتراح لا تزال تعتريه الكثير من الثغرات، التي قد تحول دون تحقيق الهدف المرجو منه، وفيما يلي سنتطرق إلى تلك المتعلقة بموضوع التقرير بشكل أساسي، أي تلك التي تعيق قيام وسائل الإعلام بدورها على صعيد مكافحة الفساد في الإدارات والمؤسسات العامة، لا سيما لناحية إنشاء وسائل الإعلام وحماية حرية الرأي والتعبير.

١- انشاء وسائل الإعلام :

لم يتبن اقتراح القانون الاقتراحات المقدمة بأن تصدر الصحف بموجب تصريح أو علم وخبر فقط، بل اعتمد نظام الإجازة المسبقة التي تصدر عن وزير الإعلام، وقد حدد رسم الاجازة المتوجب دفعها لإصدار صحيفة

---

[١٠٥] تنص الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على ما يلي: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، كما تنص المادة ١٣ من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

يومية سياسية بمبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية، كما أخضع المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والاذاعية لموجب الترخيص حتى ولو اعتمدت أسلوب البث بواسطة الإنترنت.

أما بالنسبة إلى المواقع الإلكترونية، فقد أوجب على الموقع الإلكتروني الذي يرغب في بث خدمة إذاعية أو تلفزيونية بما فيها الأخبار السياسية بواسطة الانترنت، أي مؤسسة فئة أولى، الاستحصال على ترخيص وفق دفتر الشروط ودفع مبلغ ٥٠٠ مليون ليرة، كأي محطة تلفزيونية تقليدية تعتمد على البث التماثلي أو الرقمي، بينما أخضع المواقع الإلكترونية المهنية للتسجيل في السجل الخاص لدى المجلس الوطني للإعلام، من دون أي يقدم تعريفاً دقيقاً للإعلام الإلكتروني. واعتبر "النشرة الاعلامية الالكترونية المهنية" كل نشرة موجهة إلى الجمهور أو إلى العموم بصورة مستمرة ومنتظمة تحت اسم وشكل محددين ويتم من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية، الأمر الذي ينطبق على أي موقع إلكتروني يتداول المعلومات بصورة مستمرة ومنتظمة وموجهاً للجمهور.

ونظراً إلى خطورة العودة إلى صيغة التراخيص والامتيازات، التي تم التطرق إليها في المبحث السابق، بشكل أو بآخر، من الضروري التشديد على أهمية التخلي عنها بشكل مطلق، والاكتفاء بمبدأ التصريح فقط أو العلم والخبر، خصوصاً أن أغلب وسائل الإعلام العاملة في الوقت الراهن تعاني من أزمات اقتصادية كبيرة.

٢- حرية الرأي والتعبير:

"مما لا شك فيه أن الحرية الإعلامية هي من الحريات المكفولة دستورياً ودولياً باعتبارها من المبادئ السامية المرتبطة ليست فقط بالإنسان وضمان حرية الرأي والتعبير، بل هي أيضاً مرتبطة بحرية المجتمع وبأسس الديمقراطية فيه، وذلك أن حرية الإعلام هي التعبير الصادق عن الديمقراطية، لأنها تمكن أفراد المجتمع من الاطلاع على قضايا المجتمع والعالم الذي يعيشون في أرجائه، ويتعرفون من خلالها على الحسن من السيء من أمور هذا المجتمع" ([106]).

كرس اقتراح القانون امكانية توقيف الصحافيين في معرض ممارستهم مهنتهم، كما تبنى مفهوم الذم بمعناه الواسع الوارد في قانون العقوبات، والذي تمت الإشارة في السابق إلى المشاكل التي يثيرها، لا بل يتضمن نصاً أخطر، يتعلق بعقوبة الحبس التي تصل إلى ٣ سنوات في حل نشرت احدى وسائل الإعلام ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، لم يقدم الاقتراح الحماية للصحافي أو الإعلامي في حال كان يعبر عن رأيه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث نص على أن التوقيف الاحتياطي لا يجوز في جرائم الإعلام التي تتم بواسطة وسائل الاعلام المنصوص عنها في اقتراح القانون. كما أنه كرس مبدأ استدعاء الصحافيين والإعلاميين إلى مراكز التحقيق، من خلال النص على أنه فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والملاحقة الجزائية في قضايا الإعلام يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين أنه في الوقت الحالي هناك عرف بعدم استدعاء الصحافيين المسجلين في نقابة المحررين الى مخافر التحقيق وضرورة استماعهم من النائب العام الاستئنافي بحضور

---

[١٠٦] د. كميل حبيب ود. عصام اسماعيل، اضاءات فكرية في السياسة والقانون، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠١٨، ص٩١١.

وكيلهم. كما أن المادة ٢٩ من قانون المطبوعات توجب إحالة القضية إلى المحكمة مباشرة دون التحقيق فيها، في حال كانت القضية لا تستوجب التحقيق.

والثغرات المشار إليها من الضروري معالجتها قبل أن يصار إلى إقرار القانون في الهيئة العامة، نظراً إلى خطورتها على مسار عمل الصحافي أو الإعلامي في معرض التصدي إلى القضايا التي تثار حولها شبهات فساد.

ومن الأمور اللافتة في الاقتراح ([107])، حظر نشر "فحوى مذاكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك". الأمر الذي يشكل قيداً غير مبرر لحرية التعبير خصوصاً في ظل تعارض حظر نشر وقائع جلسات مجلس الوزراء كافة، مع اقتصار منع الاطلاع في قانون الوصول إلى المعلومات (المادة ٥) على "مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري".

كما أن إقرار اقتراح القانون في صيغته الحالية سيؤدي أيضاً إلى نسف المكتسبات المحققة من خلال قانون حق الوصول إلى المعلومات وإفراغه من مضمونه. ففيما كرس هذا القانون "حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، (ب) الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها"، ولم يستثن من هذا الحق إلا ما عدده حصرا من "مستندات غير قابلة للاطلاع" (المادة ٥)، يولي الاقتراح الجديد الإدارة امكانية استثناء أي مستند من خلال وصمه بعبارة "سري"، على نحو يشكل تراجعاً واضحاً عن الحق بالوصول إلى المعلومات.

ب- أزمة التمويل

تعاني غالبية وسائل الإعلام من أزمة خطيرة على مستوى التمويل، تعود إلى أن أغلبها يعتمد بشكل أساسي على ما يعرف بالمال السياسي، سواء الداخلي أو الخارجي، الذي تراجع في السنوات الماضية نتيجة الأزمة الاقتصادية على الصعيدين المحلي والخارجي. الأمر الذي أدى إقفال العديد من المؤسسات، في حين دفع بعضها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى، من دون تجاهل أن بعض الجهات الإقليمية، التي كانت تتولى تمويل بعضها، بات لها مؤسساتها الفضائية الخاصة.

هذا الواقع، يعود بالدرجة الأولى إلى أنه "في عالم المهنة، هناك من يرفض التصرف مع قطاع الصحافة على أنه صناعة في حد ذاتها. وهو صناعة لها خصوصية. لكنها خصوصية تتعلق بالمحتوى من جهة، وبمنتجي هذا المحتوى من جهة ثانية. وعدم تحول أصحاب هذه الصناعة إلى التفكير في الأمر بطريقة علمية، يمنع حماية هذه الصناعة ويحول دون التجديد فيها" ([108]).

وبالتالي على أصحاب المؤسسات الإعلامية البحث عن كيفية تقديم "منتج" يلبي رغبات الجمهور أو يدفعه إلى اعتبار المحافظة عليها أولوية، بدل الرهان على الدعم الذي من الممكن أن تحصل عليه من قبل الدولة،

---

[١٠٧] ميريم مهنا، المشرّع و"جرائم التعبير" اليوم في لبنان، المفكرة القانونية، لبنان، ٧-١٢-٢٠١٨.
[١٠٨] إبراهيم الأمين، تحديات الصحافة مهنية وادارية وأخلاقية، جريدة الأخبار، ١١ -١- ٢٠١٧.

نظراً إلى أن هذا الدعم سيشكل قيداً إضافياً على عملها، كما هو حال المال السياسي، في حين أن المطلوب توسيع نطاق الحريات في عملها كي تنجح في ممارسة دورها في تعزيز مكافحة الفساد.

في هذا الإطار، قد يكون من المفيد أن تقتنع تلك المؤسسات، التي توجه لها اليوم الكثير من الاتهامات بأنها شريكة للطبقة السياسية، بأن التركيز على قضايا مكافحة الفساد من الممكن أن يرفع من نسب المتابعة لديها، وبالتالي زيادة حصتها من سوق الإعلانات الأمر الذي يسمح لها بالاستغناء عن المال السياسي، والتخلي عن فكرة أن المطلوب من الوسيلة الإعلامية أن تكون أداة في خدمة مشروع سياسي ما بالدرجة الأولى، سواء لصاحبها أو لداعميها.

ومن الممكن أن تذهب بعض المؤسسات إلى فكرة الدمج فيما بينها، خصوصاً أن سوق الإعلانات في لبنان صغير لا يسمح بتمويل هذا العدد الهائل في الوقت الراهن، ما يؤمن لها الاستمرارية على المدى الطويل. ولا بد من القول إن وسائل الإعلام تفضل الأشخاص المهمين على المواضيع المهمة بصورة عامة، وبأخص المرئية والمسموعة.

ما تقدم، يفترض أن يتبع بإجراءات قانونية على هذا الصعيد، نظراً إلى أن المطلوب من المؤسسات الإعلامية التي تريد أن تلعب دوراً رقابياً أن تفتح الأبواب أمام مراقبتها أيضاً، كي يكون الجمهور على علم في حال كانت تتلقى تمويلاً، من أي نوع، يمكن أن يؤثر على سياستها أو على المحتوى الذي تقدمه إلى الجمهور لناحية إخفاء بعض الحقائق، وعلى رأس هذه الإجراءات رفع السرية المصرفية عن أصحاب المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى إجبارهم على نشر موازناتهم السنوية.

في هذا المجال، من الضروري الإشارة إلى أن المادة ٤٢ من قانون تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي، توجب على الشركة صاحبة الترخيص أن تقدم كل ستة أشهر الى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد للمؤسسة، وعلى الوزارة المذكورة أن تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الاعلانات ومبيع الانتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذل مراقبة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الإعلانات.

وإذا اتضح ان سمة ثمة عجزاً مالياً لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة، حسب موازنتها الخيرة، فلوزير الاعلام أن يمنح الشركة مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. وإذا تبين بعد هذه المهلة أن المداخيل لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق البث أو الارسال لمدة تقدرها المحكمة على ألا تتعدى السنة. أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة فيحق لوزير الاعلام أن يحيلها الى القضاء المختص لاتخاذ القرار بتعليق البث أو الارسال فوراً دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة.

أما المادة ٤٣، فتنص على أنه "بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبث مجدداً الا إذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصولها عليها. ولوزير الاعلام أن يطلب مزيداً من الايضاحات والادلة وأن يتخذ قراره

بالسماح للمؤسسة بالعودة إلى البث في ضوء ما تكون قدمته الشركة من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام الشركة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة".

والأهم هو ما تنص عليه المادة ٤٥، لناحية أنه إذا تبين ان المؤسسة نالت كسباً لم تتمكن الشركة صاحبة الترخيص من اثبات حصولها عليه بطريقة مشروعة، فلوزير الاعلام في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المطبوعات اصدار القرار بوقف المؤسسة عن البث أو الارسال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعلى المحكمة أن تقضي على الشركة بغرامة مقدارها ضعفا المبلغ الذي حصلت عليه، مع العلم أن "المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة تعيش من مصدرين ماليين وفق القانون: الصناعة الدرامية والإعلان. الصناعة الدرامية في لبنان لم تعد مصدراً بعد أن تراجعت إلى حدود الصفر. والإعلان كمصدر مالي تراجع إلى حدود ٤٠ مليون دولار. وهو يكاد يغطي نفقات مؤسسة تلفزيونية واحدة" ([109])، ما يدفع إلى السؤال عن كيفية تأمين المؤسسات التلفزيونية مصادرها المالية.

والأمر نفسه موجود في قانون المطبوعات، حيث تنص المادة ٤٥ على أنه على صاحب كل مطبوعة أن يقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد لمطبوعته، ولا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني، في حين تشير المادة ٤٨ إلى أنه إذا تبين لوزير الإعلام أن مطبوعة ما نالت كسباً لم يتمكن صاحبها من اثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اصدار القرار بوقف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر وعلى المحكمة أن تقضي على المخالف بغرامة مقدارها ضعفي المبلغ الذي حصل عليه.

ج- حماية العاملين

البحث في حماية العاملين في قطاع الإعلام، المرئي والمسموع أو المكتوب، ينقسم إلى شقين: الأول تجاه السلطة السياسية والثاني تجاه المؤسسات التي يعملون فيها، ومن البديهي أن تكون النقابات هي الحصن الأول لحماية العاملين في أي قطاع، الأمر الذي يفترض البحث في واقع النقابات المعنية بالصحافيين والإعلاميين.

بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تم التطرق لها في الأعلى، يشكو الإعلاميون والصحافيون من التدخلات التي يفرضها أصحاب المؤسسات في عملهم، في حين تضعف لديهم مقومات المقاومة بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعانون منها، وبالتالي يضطر الكثيرون منهم إلى تقديم التنازلات من أجل الحفاظ على وظائفهم.

وهذه الأوضاع هي نفسها التي تدفع البعض إلى أن يكونوا مرتهنين لدى جهات سياسية محلية أو خارجية، بينما عدم اكتراث المسؤولين لهذا الواقع يعود إلى أن "الدولة تكره الإعلام الحر، وهم لا يريدونه إلا بوقاً

---

١٠٩ عبد الهادي محفوظ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، عدد خاص (٢)، مسؤولية الإعلام في حماية الأوطان، لبنان، ٢٠١٤، ص ٤٩.

وموظفاً عندهم" ([110])، في حين أن لبنان حل في العام ٢٠٢٠ في المرتبة ١٠٢ بحسب مؤشر حرية الصحافة حول العالم الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود ([111]).

في لبنان، هناك نقابتين معنيتين بأوضاع الصحافيين والإعلاميين: نقابة محرري الصحافة اللبنانية المنشأة بموجب قانون المطبوعات، ونقابة العاملين في الإعلام المرئي والمسموع التي تأسست في العام ٢٠١٢، لكن الأولى غير فاعلة ولا تضم جميع الإعلاميين، في حين منعت حصرية إنشاء النقابات التقدم على المستوى النقابي وتنافت مع التنافس الشريف لتحقيق التقدم المهني وحماية الصحافيين، بينما الثانية لم تثبت إلى حينه حيثيتها التمثيلية ([112]).

وبالعودة إلى قانون المطبوعات، الذي أوجد نقابة المحررين (المعنية بشؤون العاملين) ونقابة الصحافة (التي تضم أصحاب الصحف)، هناك بعض الثغرات التي بات من الضروري معالجتها، أبرزها ما نصت عليه المادة ٩٧ التي تشير إلى أنه "ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى لجنة الجدول النقابي للصحافة. تتألف هذه اللجنة من مكتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة". في حين تحدد المادة ٩٨ اختصاصات لجنة الجدول، وأبرزها النظر في طلب الانتساب إلى الجدول النقابي للصحافة، الأمر الذي تطالب نقابة المحررين بإلغائه على مبدأ أنه "لا يجوز لرب العمل أن يوافق على انتساب عامل" ([113])، الأمر الذي حال دون فتح الجدول أمام الكثير من الصحافيين والإعلاميين، مع العلم أن "هناك مشروع قانون لتنظيم نقابة المحررين لا يزال حبيس أدراج مجلس الوزراء، يسمح لها بفتح الباب أمام العاملين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة الإلكترونية، ويلحظ انشاء صندوقين: تعاضدي وتقاعدي لحماية الزملاء اجتماعياً وصحياً، وخصوصاً في مرحلة التقاعد. كما أنه يحقق استقلال نقابة المحررين، ولا يبقيها مغلولة بقوانين وقيود تخطاها الزمن" ([114]).

بناء على ما تقدم، الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة للصحافين والإعلاميين من أجل القيام بدورهم على مستوى تعزيز مكافحة الفساد والرقابة على الإدارات والمؤسسات العامة يتطلب:

١- الفصل بين نقابة المحررين ونقابة الصحافة، نظراً إلى تعارض المصالح بين العاملين وأصحاب العمل.
٢- فتح باب الانتساب لنقابة المحررين أمام جميع العاملين في الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة الإلكترونية.
٣- إنشاء صندوقين: تعاضدي وتقاعدي لحماية الصحافيين والإعلاميين اجتماعياً وصحياً.
٤- إقرار التعديلات القانونية التي تؤمن لهم الحماية خلال ممارستهم لعملهم، لا سيما على مستوى اقتراح قانون الاعلام الجديد.

---

[١١٠] ملحم رياشي، المبادرات لإنقاذ الصحافة اللبنانية تصطدم بجدران الحسابات السياسية: المطبوعة لم تعد تصلح كبوق، المفكرة القانونية، لبنان، ٤-١٢-٢٠١٨.
[١١١] روسيا اليوم، مؤشر حرية الصحافة: تونس الأولى عربيا.. مصر والسعودية في مستوى متدن.. سوريا قبل الأخيرة، ٣-٥-٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ١٠-٥-٢٠٢٠، https://bit.ly/2SBYk1U.
[١١٢] مؤسسة مهارات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مسودة ورقة عمل لتنظيم وتطوير الإعلام في لبنان، بيروت، ٦ -٤- ٢٠١٧.
[١١٣] مهارات نيوز، نقابة لكل الصحافيين.. الطريق نحو الإصلاح، لبنان، ٢١-٥-٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ١٠-٥-٢٠٢٠، https://bit.ly/2W1jF6Q.
[١١٤] نقيب المحررين جوزيف القصيفي، أخبار اليوم، لبنان، ١٩ -٢- ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة: ١٠-٥-٢٠٢٠، https://bit.ly/2z7AwMo.

٥- تأمين نقابة المحررين مدخول مادي للعاطلين على العمل من المنتسبين إليها بانتظار إيجاد عمل جديد، وهذا الأمر ليس مستحيلاً نظراً إلى أن الموازنة العامة في لبنان تتضمن مساهمة مالية تقدم إلى نقابتي المحررين والصحافة.

ثانياً: تطبيق وتعديل القوانين المساعدة

لا يمكن التعامل مع مكافحة الفساد من الناحية القانونية إلا من ضمن منظومة شاملة ومتكاملة، وتعزيز دور الإعلام على هذا الصعيد يتخطى القطاع إلى ما هو أبعد، أي إلى مجموعة من القوانين القائمة، التي من الممكن أن يؤدي تطبيقها بالشكل السليم إلى تعزيز هذا الدور، من خلال تقديم التسهيلات التي يحتاج لها الصحافيون والإعلاميون، وأبرزها قانون الإثراء غير المشروع وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن بعضها يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات عليه أو وضع المراسيم التطبيقية له.

أ- قانون الاثراء غير المشروع

عرف القانون رقم ١٥٤ الاثراء غير المشروع بأنه "الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك له في الاثراء، أو من يعيرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول اليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وان لم تشكل جرماً جزائيا"، و"الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، اذا حصل خلافاً للقانون"، و"نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون" ([115]).

وقد أوجب القانون على كل قاضي وكل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق وكل ضابط أن يقدم عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته وأولاده للقاصرين، على أن يقدموا خلال مهلة ٣ أشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم، لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً يبينون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

ويخضع لأحكام التصريح المراقبون والمدققون في وزارة المالية وموظفو الجمارك، وكل قائم بخدمة عامة على أن يقدم مثل هذا التصريح في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل.

وتوضع المراجع المختصة التصاريح لدى مصرف لبنان (دوره دور وديع مركزي) بانتهاء المهلة المحددة في كل حالة.

---

١١٥ قانون الاثراء غير المشروع، مرجع سابق، المادة الأولى.

وعلى الرغم من أن هذا القانون أقر في العام ١٩٥٣، (عُدل مرة واحدة في العام ١٩٩٩)، إلا أنه بقي بلا مفاعيل، حيث لم تُسجل أي شكوى أمام القضاء بجرم الإثراء غير المشروع، نظراً إلى الشروط التي يتضمنها، والتي تقود إلى القول "وُضع هذا القانون بشروطه وقيوده الصعبة كي لا يُطبّق" (116).

ومن هذه الشروط:

١- على الشاكي أن يقدم كفالة مصرفية مقدارها ٢٥ مليون ليرة لبنانية (١١٧).
٢- إمكانية تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عم ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ٣ أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما يمكن إلزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى، اذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو ابطال التعقبات بحقه (١١٨).

بالإضافة إلى ذلك هناك مشكلة في "التعريف الملتبس أنه لا يدين أحداً. ما يحمله التعريف مجرد استعراض لما يعتبر أسباباً للإثراء غير المشروع، ولكن من دون أن يعني أن ثمّة شيئاً مثبتاً. فالرشوة بحد ذاتها ليست إدانة وإنما فعل، ولكي تصبح إدانة عليك بالدليل، أي أن تثبت الجرم الأصلي. بمعنى آخر: إثبات كل رشوة حصلت وتوثيقها حتى تصبح الإدانة واقعاً. وهذا أمر سوريالي بطبيعة الحال. إذ أن توثيق الرشوة وإثبات كيفية صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة يكاد يكون مستحيلاً" (119).

من ناحية أخرى، تنص المادة العاشرة على أنه يحق لكل متضرر أن يقدم شكوى خطية موقّعة منه للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت، أي أن المتقدم بالشكوى عليه أن يثبت أمام القضاء الصفة والمصلحة اللتين تدفعانه للتقدم بشكواه، علماً أنه في موضوع المال العام أو حتى مال "الغير"، "ما في صاحب مصلحة"، الأمر الذي يستحيل معه إثبات الصفة والمصلحة (120).

انطلاقاً من ذلك، بدأت لجنة الادارة والعدل، في العام ٢٠١٤، ورشة لإعادة كتابة هذا القانون برمته، وعملت اللجنة على تحليل هذا القانون وسد الثغرات التي قد تواجه تطبيقه، ليتم انتاج نص جديد للتصريح عن الذمة المالية والاثراء غير المشروع، وقد أقر هذا الاقتراح في لجنة الادارة والعدل ليُحال إلى لجنة المال والموازنة حيث ينتظر اقراره قبل احالته الى الهيئة العامة لمجلس النواب.

أما أبرز التعديلات التي وردت، فكانت في تعديل نظام ما يصرح عنه من ذمة مالية، وجعل التصريح يقدم الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي أعطي لها الحق بأن تفتح الظروف وتتحقق من صحة التصريحات الواردة فيه دون الوصول الى حد العلنية الكاملة للتصريحات.

---

١١٦ رئيس المجلس الدستوري السابق الدكتور عصام سليمان، مقابلة مع جريدة النهار، لبنان، ١١ -٢- ٢٠١٧.
١١٧ قانون الإثراء غير المشروع، مرجع سابق، المادة ١٠.
١١٨ المرجع نفسه، المادة ١٥.
١١٩ غسان مخيبر، مقابلة مع صحيفة الأخبار، ٩ -١١- ٢٠١٩.
١٢٠ المرجع نفسه.

والتعديل الأهم، هو اعطاء الوصف الحقيقي للجريمة، وأية زيادة في الذمة المالية، لمتولي السلطة لا يمكن ان يبررها بمداخيله العادية، وبالتالي، إذا ثبت هذا الشيء، على الموظف حينها أن يثبت أن هذه الثروة تراكمت بفعل مداخيل مشروعة.

وقد وضع التعديل الجديد آلية فعالة لملاحقة هذه الجرائم دون الحاجة لإيداع كفالات مالية سيما إذا توجهت الشكوى من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- قانون حماية كاشفي الفساد

عرف قانون حماية كاشفي الفساد، الفساد بأنه "استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً"، أما الكاشف فهو "أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون"، والمقصود بالهيئة هو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

وقد حظر القانون على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، ويبقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة ([121]).

ويتخذ قرار الحماية عفواً من قبل الهيئة، أو بناء على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الكشف ([122]).

وللهيئة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية حصلت أو يخشى حصولها ([123]).

أما بالنسبة إلى أصول تقديم الكشف، فقد حددها المشترع في المادة الرابعة من هذا القانون على الشكل التالي:

١- على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أية وسيلة معتبرة قانوناً وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفواً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة الكشف.

٢- على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطياً يؤكد الاستلام.

من خلال ما تقدم، يظهر أن المشترع ربط مفاعيل تطبيق هذا القانون بوجود الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتالي عدم وجودها يعني أن هذا القانون يبقى حبراً على ورق أو دون ذي جدوى، وهي لم تشكل حتى الآن.

---

[١٢١] قانون حماية كاشفي الفساد، مرجع سابق، المادة السادسة.
[١٢٢] المرجع نفسه، الفقرة أ من المادة الثامنة.
[١٢٣] المرجع نفسه، المادة ٩.

ومن الملاحظات التي قدمت على هذا القانون أنه ينطبق فقط في حال تم كشف المعلومات التي يعتقد أنها تتعلق بالفساد أمام "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد". وتبعاً لذلك، هو يُبقي خارج إطار هذا القانون فئات عدة من كاشفي الفساد، وفي مقدمتهم العاملين في الإعلام الاستقصائي، وبشكل أعم الذين يدلون بمعلومات عن الفساد أمام مراجع قضائية وإعلامية، حتى ولو لجأوا في موازاة ذلك أو في وقت لاحق إلى الهيئة.

ويبدو حصر الحماية بحالات كشف الفساد للهيئة وفقط للهيئة، وكأنه يبتعد إلى حد ما عن الغاية التي ان وجد القانون من أجلها. وأكثر ما يُخشى هو أن يُفسر القانون وفق منطق الاستدلال العكسي، على أن أي كشف عن الفساد أمام مرجع آخر من دون المرور بالهيئة يشكل خروجاً عن المسار المحدد في القانون ولا يستفيد إذاً من أي حماية.

إن أخطر ما في هذا القانون هو إمكانية إسقاط الحماية المعطاة لكاشف الفساد في حال تبين للهيئة انتفاء الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل لكاشف الفساد وقيام طالب الحماية بكشفه. لا بل أن الاقتراح يذهب أبعد من ذلك بحيث يسقط السرية عن هوية الكاشف والمعلومات التي يدلي بها، في حال تبين للهيئة أن طلب الحماية قد تم افتراء أو عن طريق الغش او باختلاق مستندات أو وقائع ([124]).

ومن الأمور التي لا تزال تثار حوله العديد من علامات الاستفهام، أن القانون نص على أن الكشف يجب أن يتضمن الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه، وهو ما كان محل أخذ رد خلال مناقشته في الجلسة العامة.

ج - قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

يعطي قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال هذا الحق.

والمقصود في الإدارة ([125]) بمفهوم هذا القانون:

١- الدولة وإدارتها العامة.
٢- المؤسسات العامة.
٣- الهيئات الإدارية المستقلة.
٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والادارية والمالية دون المحاكم الطائفية.
٥- البلديات واتحادات البلديات.
٦- المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام
٧- الشركات المختلطة.
٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة.

---

[١٢٤] نزار صاغية - جاسم شاهين، قانون حماية كاشفي الفساد: هل تغلب الضمانات القانونية مشاعر الخوف من الانتقام؟، المفكرة القانونية، لبنان، ١٦-٥-٢٠١٩.

[١٢٥] قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، مرجع سابق، المادة الثانية.

٩- سائر أشخاص القانون العام.

١٠- الهيئات الناظمة للقطاعات والامتيازات.

أما المستندات الإدارية ([126]) فهي، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة.

وقد حدد القانون المستندات غير القابلة للاطلاع بـ:

١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٤- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري.

٦- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث والأحوال الشخصية.

٧- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٨- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعيطها الطابع السري.

٩- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

١٠- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

على صعيد متصل، نص القانون على ما يوجب نشره حكماً، أي من دون تقديم أي طلب:

١- الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المناط بها صلاحية النشر أو صلاحية الإصدار.

٢- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها.

٣- جميع المعاملات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن ٥ ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، مع مراعاة المستندات غير القابلة للاطلاع واستثناء رواتب وتعويضات الموظفين.

كما أوجب على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها، في حين يتولى، بالنسبة للقضاء، وضع التقرير السنوي الجهة المسؤولة عن الإشراف على كل من القضاء العدلي والإداري والمالي والمذهبي والروحي والشرعي.

---

[١٢٦] المرجع نفسه، المادة الثالثة.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون، إلا أن تقييم واقع تطبيقه وعدم تطبيقه ينزع إلى شيء من السلبية، لأن غالبية أحكامه، لا سيما بالنسبة إلى ما يتوجب نشره حكماً، لا تطبّق (127)، في حين أن أغلب الإدارات العامة لا تطبق هذا القانون، بحجة أنه يحتاج إلى مراسيم تطبيقية ولا يكفي وحده، بالرغم من أن المواد التي يتضمّنها واضحة، في حين أن الإدارات التي تطبقه لا تلتزم بالمدة المحددة في القانون.

هذا الواقع، كان محل أخذ ورد على مدى سنوات، بين إدارات تلتزم التطبيق وأخرى لا تلتزم، والحجة الأساسية هي المراسيم التطبيقية التي يحتاجها، مع العلم أن المادة ٢٥ من القانون نصت على "تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل"، في حين نصت المادة ٢٦ على "يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية"، وبالتالي المراسيم التطبيقية المشارة إليها تكون عند الاقتضاء ولا تحول دون تطبيقه، لا سيما في ظل وجود إدارات لم تنتظر صدور هذه المراسيم، في حين أن الحجة الثانية التي كانت تقدم كانت عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على الرغم من صدور أكثر من رأي استشاري عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وقرارات عدة صادرة عن مجلس شورى الدولة، تؤكد عدم اشتراط وجود هذه الهيئة أو اقرار المراسيم التطبيقية لإنفاذ هذا القانون.

إلا أن الرد الحاسم، الذي اعتبر بمثابة الضوء الأخضر لعدم تطبيق هذا القانون من كافة الإدارات، كان الكتاب الموجه من أمين عام مجلس الوزراء محمود مكية، في أواخر حزيران ٢٠١٩، إلى المفكرة القانونية، يعلمها فيه برفضه الاستجابة لطلب المعلومات الذي قدمته بمعية جمعية "كلنا إرادة" وأفراد آخرين للحصول على معلومات بشأن قرار مجلس الوزراء المتصل بمعمل دير عمار لإنتاج الطاقة الكهربائية، لأن قانون حق الوصول للمعلومات غير قابل للتطبيق، لعدم صدور مرسومه التطبيقي ولعدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهو ما وصف بأنه "بمثابة انقلاب على هذا القانون وتعميم على الإدارات العامة كافة بوجوب الامتناع عن تطبيقه" (128).

د - قانون مكافحة الفساد

يعتبر قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (قانون مكافحة الفساد) القانون الملك في استراتيجية مكافحة الفساد، ذلك لأنه يشكل شرطاً لنفاذ عدد من القوانين كقانون حماية كاشفي الفساد، وقانون حق الوصول للمعلومات وقانون الشفافية في النفط.

وقد تضمن القانون أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد هي (129):

١- يمكن اجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناء على طلب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
٢- لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

---

[127] غسان مخيبر، مقابلة مع صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ٩ -٣- ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ١٥-٥-٢٠٢٠، https://bit.ly/2yd0Ogi.
[128] نزار صاغية، الحكومة تجتهد حبّا بالسُّترة: قانون الوصول للمعلومات قابل للتفاخر وليس للتطبيق، المفكرة القانونية، لبنان، ٣-٩-٢٠١٩.
[129] قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة الرابعة.

٣- لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من أوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.
٤- يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.
٥- يجوز الحكم بالالزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة السابقة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.
٦- يجوز الحكم بالالزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حل ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

وحدد القانون الهيئة بأنها هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، ويؤدي أعضاؤها والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى.

ومن مهام الهيئة ([130])، العمل على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين. وبشكل خاص، تتولى الهيئة المهام التالية:

١- تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.
٢- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني.
٣- ابداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
٤- المساهمة في ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.
٥- تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الاثراء غير المشروع.
٦- حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.
٧- استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، ابداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.

---

[١٣٠] المرجع نفسه، المادة ١٨.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة تتمتع، في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي العام الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

الخاتمة:

إن الإعلام هو كالمدرسة تعلم النشئ الطالع، وعليه نظراً لإنتشاره بين طبقات المجتمع كافة وبين مجموعات الأمة أن ينور أذهان الناس ويوجههم نحو الخير العام ويرشدهم إلى الحقيقية والأهداف السامية.

وهو الإعلام أيضاً الذي عليه أن يساعد المسؤولين على تفهم الأحداث والتيارات والمشاكل المختلفة، فينتقد وينبه ويراقب ويرشد ويوجه ويقترح الحلول التي يراها مناسبة ومفيدة لمكافحة الفساد.

لا يمكن الحديث عن أي خطة ناجحة لمكافحة الفساد الإداري في أي دولة إلا إذا كانت جزءاً من استراتيجية شاملة، فلا يمكن فصل الفساد الإداري عن الفساد المالي أو الفساد السياسي أو الفساد الإعلامي أو الفساد الأخلاقي في المجتمع، وبالتالي هناك منظومة مجتمعة من المفترض أن تعمل بشكل متوازن من أجل الوصول إلى الأهداف المتوخاة، ما يفتح المجال واسعاً أمام مجموعة واسعة من الأسئلة في الحالة اللبنانية، تفسر الأسباب التي تجعل أي خطة أو طرح أو دعوة لمحاربة الفساد أو الإصلاح عبارة عن مجرد شعارات لا تطبق على أرض الواقع.

ما تقدم يقود إلى أصل العلة، التي يتردد الكثيرون في الحديث عنها، أي تركيبة النظام اللبناني القائم على المحاصصة الطائفية والمذهبية والمحسوبيات وتوزيع المغانم على الأتباع، حيث الفرد لا وجود له خارج المجموعة التي ينتمي لها، وبالتالي على المستوى الفردي لا يستطيع الحصول على أي من حقوقه، إلا إذا كان خاضعاً لقوانين تلك المجموعات أو يحظى برضا زعيم المجموعة التي ينتمي لها، التي تقدم له في المقابل الحماية التي تحول دون محاسبته، والأمثلة على ذلك كثير بدليل عدم محاسبة أي مسؤول سابق في لبنان، إلا قلة قليلة رفع الغطاء الطائفي والمذهبي عنها، رغم الحديث الدائم عن المساءلة والمحاسبة.

وانطلاقاً من ذلك، عطلت أجهزة الرقابة على الإدارات والمؤسسات العامة، ورفعت بوجه الملفات التي كانت لديها الخطوط الحمراء، في مؤشر على أن ليس هناك من إرادة حقيقية في محاربة الفساد، على عكس ما يتم الإعلان عنه في العلن، حيث تبقى معظم المخالفات عرضة للتسويات السياسية بين الأفرقاء المختلفين، بدل أن تكون موضع محاسبة أمام السلطات المعنية، الأمر الذي لا ينفصل عن الواقع المعروف على مستوى السلطة القضائية، حيث لا يزال قانون استقلالية السلطة القضائية موضع أخذ ورد منذ سنوات.

وهذا الواقع، بحسب ما بين في التقرير، ينطبق على أغلب المؤسسات الإعلامية في لبنان، المقسمة على أساس طائفي ومذهبي وحزبي، ما يعطل قدرتها على لعب الدور المطلوب منها على مستوى تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري أو على مستوى الرقابة التي من المفترض أن تقوم بها على الإدارات والمؤسسات العامة،

الأمر الذي لا يمكن أن يكون من باب الصدفة فقط، بل هو يأتي ضمن سياق عام، أي من ضمن منظومة تكاد تكون عصية على الإصلاح، إلا بحال توفرت إرادة شاملة على مستوى الدولة اللبنانية.

ولهذه الأسباب، تتحول الملفات المقدمة من قبل المؤسسات الإعلامية، التي تدور حولها شبهات فساد، إلى مادة سجال سياسي وطائفي ومذهبي في معظم الأحيان، حتى ولو كانت تتضمن مجموعة واسعة من الأدلة والبراهين على المخالفات المرتكبة، لا بل تلجأ مؤسسات أخرى إلى تقديم روايات مختلفة عنها، هدفها الدفاع عن الشخصيات أو الجهات التي من المفترض أن تكون عرضة للمساءلة، وحصر الموضوع في سياق الاستهداف السياسي من قبل طرف أو أطراف أخرى.

في المقابل، على وسائل الإعلام مسؤولية في تقديم مادة متمكنة غير قابلة للنقض بسهولة، والابتعاد عن الاستعراض الذي يقوم على أساس التركيز على الملفات أو العناوين الآنية، بحيث يلاحظ المتابع أن بعض الملفات تفتح من دون سابق إنذار وتكون موضع متابعة بشكل شبه يومي، لكن فجأة تختفي ولا تتم متابعتها، وبالتالي لا يعرف الرأي العام ماذا حصل فيها وما هي النتائج النهائية التي توصلت إليها، بينما واجبها كان الملاحقة كي لا تضيع الحقيقة لاحقاً ولا يتم لفلفة القضية كما يحصل عادة.

وبالتالي، الدور الذي من الواجب أن تقوم به وسائل الإعلام من المفترض أن يكون من ضمن منظومة شاملة، عنوانها الإصلاح ومكافحة الفساد على كافة المستويات، تقوم أساسياً على تأمين البيئة القانونية السليمة، التي تبدأ من مرحلة التأسيس وتستمر في مرحلة العمل، على أن تكون تلك الوسائل موضع مراقبة ومحاسبة أيضاً، كي لا تنحرف عن الأهداف السامية التي من المفترض أن تسعى إليها في عملها، خصوصاً أن من يريد أن يكشف الحقائق أمام الرأي العام من المفترض أن يبدأ بنفسه، على قاعدة الشفافية في العمل.

بالتزامن، من المفترض تأمين أوسع مروحة ممكنة من الحماية إلى العاملين في القطاع الإعلامي، من أجل حمايتهم على مختلف المستويات، أولاً من الناحية القانونية عندما يقومون بتأدية خدمة مجتمعية عنوانها محاربة الفساد أي كان نوعه، وثانياً عبر تأمين مقومات الحياة الكريمة لهم، كي لا يكون عرضة للضغوط أو الإجراءات، سواء من قبل المؤسسات التي يعملون فيها التي قد تمنعهم عن متابعة بعض الملفات، أو من قبل القوى والشخصيات النافذة، التي قد تكون عبارة عن شخصيات أو مجموعات سياسية أو اقتصادية أو طائفية أو مذهبية.

وفي هذا المجال، يأتي دور النقابات المهنية، التي للمناسبة تسيطر عليها أيضاً القوى والشخصيات السياسية النافذة، فدور نقابة المحررين الأساسي، على سبيل المثال لا الحصر، من المفترض أن يكون حماية العاملين في وسائل الإعلام والسعي إلى تأمين أفضل بيئة سليمة لأداء رسالتهم، سواء كان ذلك عبر الضغط من أجل تعديل القوانين التي مر عليها الزمن، أو من خلال السعي إلى تأسيس صندوق تعاضدي يؤمن لهم الحياة الكريمة، خلال طردهم من وظائفهم أو عند وصولهم إلى مرحلة التقاعد، فالصحافي أو الإعلامي لديه وظيفة هامة في المجتمع، من المفترض العمل على تحصينها كي تؤيدها بأفضل السبل الممكنة.

بعد كل ذلك، هل يكفي الحديث عن إعتماد قانون اعلام جديد يأخذ بعين الاعتبار الثغرات التي تمت الإشارة إليها سابقاً، أم أن المطلوب أوسع من ذلك قبل البحث في القانون الأمثل لتنظيم المهنة، أي في النظام السياسي

القائم الذي يبقى إصلاحه أساس أي إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد في لبنان، مع العلم أن هناك مجموعة واسعة من القوانين الهامة التي أقرت في هذا المجال، خصوصاً في السنوات الأخيرة، إلا أنها بقيت دون أية مفاعيل عملية لأنها لا تطبق على أرض الواقع؟

في ختام هذا التقرير من الممكن تقديم بعض التوصيات التي من الممكن يساعد تطبيقها إلى تفعيل دور الاعلام في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري، وهي:

أولاً: على مستوى العاملين:

١- السعي إلى تفعيل دور النقابات المهنية، خصوصاً نقابة المحريين، بعد تعديل القانون الناظم لها كي تكون جامع لجميع العاملين في وسائل الاعلام مهما كان نوع الوسيلة التي يعملون فيها.
٢- الضغط من أجل الحصول على المزيد من المكاسب، لا سيما من الناحية القانونية، لناحية عدم جواز الملاحقة إلا أمام محكمة مختصة، بالإضافة إلى عدم جواز التوقيف الاحتياطي في القضايا المتعلقة بممارستهم مهنتهم، ومتابعة النقاشات الحاصلة في اللجان النيابية حول مشروع قانون الاعلام الجديد.
٣- العمل على تعزيز ثقافتهم القانونية والإدارية، نظراً إلى أهمية ذلك في سياق متابعتهم الملفات التي تدور حولها شبهات فساد، وتنظيم دورات مع بعض الجهات المعنية في هذا المجال، سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.

ثانياً: على مستوى المؤسسات الإعلامية:

١- من الضروري أن تخرج تلك المؤسسات الإعلامية من دائرة البحث عن الحصول على مساعدات، لا سيما من قبل الدولة، نظراً إلى أنها في هذه الحالة لن تكون قادرة على تأدية رسالتها الرقابية بالشكل المطلوب، والبحث عن كيفية تقديم مادة يكون تمويلها من المواطنين، الذين لن يتأخروا عن دعمهم طالما أن هدفهم تحسين مستوى حياتهم.
٢- اعتماد مبدأ الشفافية في علاقاتها مع الرأي العام، عبر كشف موازناتها بشكل دوري أمام العموم، كي تكسب المصداقية أمامهم فيما تقدمه من معلومات، بدل أن تُثار حولها الكثير من علامات الاستفهام على مستوى التمويل.
٣- تخصيص فريق عمل من الصحافيين الاستقصائيين تكون مهمته متابعة الملفات التي من الممكن أن تُثار حولها شبهات فساد، مع تقديم الدعم له من خلال عدم وضع معوقات أمامه، لا سيما حول ما يمكن التطرق له وما لا يمكن البحث فيه، خصوصاً أن هذه الملفات تهم الرأي العام.

ثالثاً: على مستوى الإدارات والمؤسسات العامة:

١- من الضروري العمل على تغيير مفهوم العلاقة بين الإدارات والمؤسسات العامة ووسائل الإعلام، فهي من المفترض أن تقوم على أساس التعاون لا غلق الأبواب أمام الصحافيين خوفاً من طرح ملفات التي قد تُثار حولها شبهات فساد، لأن المطلوب طرحها من أجل العمل على تحسين الأداء.
٢- منع المؤسسات العامة بشكل خاص من عقد عقود إعلانية مع وسائل الإعلام، باستثناء ما يكون في سياق الدعاية بالنسبة إلى المؤسسات المنتجة التي تقدم خدمة تشهد منافسة من القطاع الخاصة، لأن مثل هذه العقود ستحول دون قيام المؤسسات الإعلامية بدورها الرقابي على عمل تلك المؤسسات.

رابعاً: على مستوى المجلس النيابي:

١- المسارعة في إقرار مشاريع القوانين وتعديل القوانين التي من الممكن أن تساعد وسائل الإعلام في أداء وظيفتها، في مجال الرقابة على عمل الإدارة والمؤسسات العامة وتعزيز ثقافة مكافحة الفساد الإداري، على أن تكون من ضمن استراتيجية شاملة يجري العمل على تبينها.
٢- ممارسة الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية في تطبيق هذه القوانين بالشكل المطلوب، فلا يجوز أن يعتبر المجلس النيابي أن مهمته انتهت عند إقرار القوانين، في حين هي تبقى دون تطبيق أو تطبق بشكل لا يحقق الهدف المطلوب منها.

خامساً: على مستوى السلطة التنفيذية:

١- من الضروري أن تسارع السلطة التنفيذية إلى وضع المراسيم التطبيقية للقوانين التي مضى سنوات على إقرارها ولا تزال دون تطبيق، كقانون الحق في الوصول إلى المعلومات على سبيل المثال، والمسارعة في تعيين الهيئات اللازمة لتطبيق بعضها الآخر، كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
٢- العمل على تعزيز دور الهيئات الرقابية الرسمية، عبر سد الثغرات التي تعاني منها، لا سيما من الناحية القانونية، بالإضافة إلى احترام تقريرها وآرائها وملء الشواغر التي تحول دون قيامها بواجباتها بالشكل المطلوب.
٣- العودة عن قرار منع الحصول على الجريدة الرسمية إلا مقابل بدل مالي، نظراً إلى أهمية القوانين والمراسيم والقرارات التي تنشر فيها، والتي من حق المواطنين ووسائل الإعلام الاطلاع عليها.

سادساً: على مستوى الهيئات الرقابية والقضائية:

١- عدم الخضوع لمختلف أنواع الضغوط التي من الممكن أن تتعرض لها على مستوى عملها، والذهاب بعيداً في الملفات التي تقع بين أيديها، والتعاون مع وسائل الاعلام من أجل الإضاءة عليها عند اللزوم.
٢- على الهيئات الرقابية نشر تقاريرها السنوية بشكل دائم على مواقعها الإلكترونية كي تكون متاحة أمام جميع المواطنين، وعدم التأخر في ذلك كما حاصل اليوم، وتزويد وسائل الإعلام بنسخ عنها.

٣- على السلطات القضائية عدم الذهاب إلى الاجتهادات التي من الممكن أن تقيد حرية الصحافيين ووسائل الإعلام خلال تأديتهم عملهم، لا سيما في الملفات التي تُثار حولها شبهات فساد، خصوصاً على مستوى قضاء العجلة ومنع النشر المسبق.

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب

١) الأعرج عاصم، نظريات التطوير والتنمية الادارية، وزارة التعليم العالمي، بغداد، ١٩٨٨.
٢) برامج المركز اللبناني للتربية المدنية بالتعاون مع كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية وجمعية مهارات، دليل تدريبي، الصحافة الإصلاحية: دور الصحافي في مكافحة الفساد، بيروت، ٢٠١١.

٣) حسين سمير، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٤.
٤) د. حبيب كميل ود. اسماعيل عصام، اضاءات فكرية في السياسة والقانون، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠١٨.
٥) د. حبيب كميل ود. اسماعيل عصام، إضاءات فكرية في السياسة والقانون، بدون دار نشر، ٢٠١٨.
٦) د. مبارك عصام، الوظيفة العامة في لبنان، دون دار نشر، ٢٠١٥.
٧) الدليمي عبد الرزاق، الدعاية والإرهاب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٨) الديلمي عبد الرزاق، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٩) الشميمري أحمد وأبو بكر مصطفى، الفساد الإداري ظواهره وسبل علاجه، جامعة الملك سعود- الجمعية السعودية لريادة الأعمال، الرياض، ٢٠١٣.
١٠) صادق عباس، الاعلام الجديد، ط١، دار الشرق، عمان، ٢٠٠٨.
١١) صدقة جورج، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.
١٢) عبود حارث والعاني مزهر، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٣) الفار محمد، المعجم الإعلامي، د. ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٤) كيرنغهان كينيث ، ترجمة محمد قاسم القريوتي، أخلاقيات الخدمة العامة، المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٥) المجذوب طارق، الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٦) محمد فريج، الإصلاح الإداري، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
١٧) المقدادي كاظم، الإعلام الدولي، تصدع السلطة الرابعة.. إعادة تشكيل الخارطة الإعلامية، ط١، مطبعة البحر المتوسط، بغداد، ٢٠١١.
١٨) الناشف أنطوان، البث التلفازي والإذاعي والبث الفضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٣.

ثانياً: المراسيم والقوانين

١) قانون الاثراء غير المشروع، قانون رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٩، الجريدة الرسمية، عدد ٦٣، تاريخ ٣١-١٢-١٩٩٩.
٢) قانون البث التلفزيوني والاذاعي، قانون رقم ٣٨٢، الصادر بتاريخ ٤-١١-١٩٩٤، الجريدة الرسمية، عدد ٤٥، ١٠-١١-١٩٩٤.

٣) قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، قانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٧، الجريدة الرسمية، عدد ٨، تاريخ ١٦-٢-٢٠١٧.
٤) قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١-٣-١٩٤٣ مع تعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد ٤١٠٤، تاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٣.
٥) قانون المطبوعات، الصادر بتاريخ ١٤-٩-١٩٦٢، الجريدة الرسمية، عدد ٣٨، ١٩-٩-١٩٦٢.
٦) قانون انشاء مؤسسة عامة باسم "معهد الادارة العامة" وتعديل بعض الاحكام الواردة في المراسيم الاشتراعية الرقم ١١٢ و١١٤ و١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاتها، القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، عدد ٢٥، ٨-٦-٢٠٠٠.
٧) قانون تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة، القانون رقم ٧ الصادر بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٨، تاريخ ٣-٧-٢٠٢٠.
٨) قانون تنظيم ديوان المحاسبة، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٣، المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٣-٣-١٩٨٥ وبالقانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤-٤-١٩٩٢، المادة الأولى.
٩) قانون حماية كاشفي الفساد اللبناني، قانون رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٠-١٠-٢٠١٨، الجريدة الرسمية، عدد ٤٥، تاريخ ١٨-١٠-٢٠١٨.
١٠) قانون مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، قانون رقم ١٧٥، الصادر بتاريخ ٨-٥-٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، عدد ٢٠، تاريخ ١٤-٥-٢٠٢٠.
١١) قانون وسيط الجمهورية، القانون رقم ٦٦٤ الصادر بتاريخ ٤-٢-٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، عدد ٦، ١٠-٢-٢٠٠٥.
١٢) مرسوم تنظيم مجلس الخدمة المدنية، مرسوم رقم ٨٣٣٧ الصادر بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦١، الجريدة الرسمية، عدد ٥٦، ٣٠-١٢-١٩٦١.
١٣) المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا).

ثالثاً: المقالات في الصحف والمجلات

١) الأمين إبراهيم، تحديات الصحافة مهنية وادارية وأخلاقية، جريدة الأخبار، ١١ -١- ٢٠١٧.
٢) تانزي فيتو، الفساد والانشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، كانون أول، ١٩٩٥، واشنطن.
٣) ترشيشي طارق، تدمير بيروت بداية انهيار دومينو الفساد، الجمهورية، ٨-٨-٢٠٢٠.
٤) جريدة النهار: رئيس الهيئة العليا للتأديب السابق القاضي مروان عبود لـ"النهار": أنا طلبت نقلي، لبنان، ١٢ -٩- ٢٠١٩.
٥) جنى الدهيبي، الإعلام اللبناني والانتفاضة.. الصحفيون في مواجهة الشارع، مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام، ٢٤ -١١- ٢٠١٩.

٦) خطار كارلا، قرار "تدجين" المواقع الالكترونية خطة مفضوحة لـ"مجلس إعلام" منتهي الصلاحية، جريدة المستقبل، ٢٩-١٠-٢٠١١.
٧) د. إسماعيل عصام، من أجل استقلالية التفتيش المركزي، جريدة الأخبار، لبنان، ١٧ -٨- ٢٠١٧.
٨) د. اسماعيل عصام، مناقصة الميكانيك: الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.. حتمية، جريدة السفير، لبنان، ١٧ -٨- ٢٠١٦.
٩) د. عمار رامز، دور الاعلام والتعليم في حماية حقوق الانسان، مجلة الفكر العربي، بيروت، معهد الانماء العربي، ٢٠٠٩.
١٠) د. مبارك عصام، تقييد السلطة التشريعية للحقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية في ظل القانون المقارن، مجلة منتدى الفكر التقدمي، العدد ١٨، تشرين الثاني ٢٠١٣.
١١) د. مبارك عصام، نحو رشاد الادارة في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، عدد ١٠١، تموز ٢٠١٧.
١٢) رئيس المجلس الدستوري السابق الدكتور عصام سليمان، مقابلة مع جريدة النهار، لبنان، ١١ -٢- ٢٠١٧.
١٣) رئيس ديوان المحاسبة القاضي أحمد رمضان، مقابلة مع مجلة الأمن العام، لبنان، العدد ٧١، آب ٢٠١٩.
١٤) سعدى علوه، حرية التعبير في لبنان بين فكّي مال الإعلان والسياسة، المفكرة القانونية، لبنان، ٤-١٢-٢٠١٨.
١٥) سعرتي رنة، فضيحة التوظيف: لا مُحاسبة ولا فسخ عقود، صحيفة الجمهورية، لبنان، ٢٣ -٢- ٢٠١٩.
١٦) سعود آيات، آلية معالجة الفساد الإداري، الحوار المتمدن، العدد ٥٧٥٥، ١٢-١-٢٠١٨.
١٧) شرارة ريتا، العضو في المجلس الوطني للإعلام، مقابلة مع جريدة المستقبل، ٢٩ -١٠- ٢٠١١.
١٨) عبود فادي، فساد حتى الموت، صحيفة الجمهورية، لبنان، ١٩ -٨- ٢٠١٦.
١٩) عجاقة جاسم، أكثر من ١٣ مليار دولار أميركي سنويًا كلفة الفساد والهدر على الاقتصاد اللبناني، جريدة الديار، لبنان، ٢٤ -٧- ٢٠١٩.
٢٠) عقيقي فيفيان، جريصاتي يطرح اخضاع اجهزة الرقابة لرئاسة الجمهورية، جريدة الأخبار، لبنان، ٦ -٢- ٢٠١٧.
٢١) الفرزلي إيلي، "موضة" منع النشر من قضاء العجلة عمرها ٨ سنوات، جريدة الأخبار، لبنان، ١ -٩- ٢٠١٨.
٢٢) متى موريس، الفساد يكلِّف لبنان ١٠ مليارات دولار سنوياً، جريدة النهار، لبنان، ١٣ -٨- ٢٠١٦.
٢٣) محفوظ عبد الهادي، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، عدد خاص (٢)، مسؤولية الإعلام في حماية الأوطان، لبنان، ٢٠١٤.
٢٤) مخيبر غسان، مقابلة مع صحيفة الأخبار، ٩ -١١- ٢٠١٩.

٢٥) المصري صالح، ماهية الفساد وأسبابه المحلية والدولية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للقادة الإداريين، المعهد الوطني للعلوم الإدارية، صنعاء، ٢٦- ٢٨، تشرين الثاني، ٢٠٠٧.
٢٦) المفكرة القانونية، مقابلة مع مدير عام المناقصات جان العلية، لبنان، ١٩-٥-٢٠١٨.
٢٧) ملحم رياشي، المبادرات لإنقاذ الصحافة اللبنانية تصطدم بجدران الحسابات السياسية: المطبوعة لم تعد تصلح كبوق، المفكرة القانونية، لبنان، ٤-١٢-٢٠١٨.
٢٨) منسى بشارة، في الغاء الطائفية السياسية العهود والوعود"، النهار، ٢٥ -٢- ٢٠١٠.
٢٩) ميريم مهنا، المشرّع و"جرائم التعبير" اليوم في لبنان، المفكرة القانونية، لبنان، ٧-١٢-٢٠١٨.
٣٠) نزار صاغية - جاسم شاهين، قانون حماية كاشفي الفساد: هل تغلب الضمانات القانونية مشاعر الخوف من الانتقام؟، المفكرة القانونية، لبنان، ١٦-٥-٢٠١٩.
٣١) نزار صاغية، الحكومة تجتهد حبّا بالسُّترة: قانون الوصول للمعلومات قابل للتفاخر وليس للتطبيق، المفكرة القانونية، لبنان، ٣-٩-٢٠١٩.
٣٢) نزهة رمزي، الإعلام ومكافحة الفساد، جريدة الرأي الأردنية، ٩-٢-٢٠١٤.
٣٣) الهيجان عبد الرحمن، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الاداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٢، العدد ٢٣، أيار ١٩٩٧، السعودية.
٣٤) وهبة محمد، شفافية المناقصات العمومية في خطر، جريدة الأخبار، لبنان، ٢٣ -٧- ٢٠١٩.

رابعاً: التقرير والأبحاث والمؤتمرات

١) تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن أعمال المجلس خلال العام ٢٠١٧، موقع مجلس الخدمة المدنية.
٢) رئيس المجلس الدستوري السابق الدكتور عصام سليمان، مؤتمر جامعة الحكمة "لبنان اليوم... بين تداعيات المسار وامكانات النهوض"، البلد، ٥ نيسان ٢٠١٤.
٣) عمار حسين، دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، جمهورية العراق، وزارة المالية، الدائرة الإقتصادية، ٢٠١٣.
٤) عمر إسماعيل حسين، دور وسائل الاعلام في كشف الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، العراق، ٢٠١٣.
٥) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، موقع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
٦) مؤسسة مهارات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مسودة ورقة عمل لتنظيم وتطوير الإعلام في لبنان، بيروت، ٦ -٤- ٢٠١٧.
٧) وزير الاعلام وليد الداعوق، مداخلة في مؤتمر منتدى الفكر التقدمي، دور الإعلام في زمن التحولات العربية، ١٤-١٢-٢٠١١، الجزء الأول.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١) الإسكوا: ٥٥٪ من سكان لبنان فقراء، الجزيرة نت، ٢٠-٨-٢٠٢٠، https://bit.ly/32p8Xce.
٢) أيمن مهنا، دير مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز"، الأزمة الاقتصادية تلقي بظلالها على وسائل الإعلام في لبنان، يورونيوز، ٥-٢-٢٠٢٠، https://bit.ly/2RUl64A.
٣) باسكال أبو نادر، ربط أجهزة الرقابة برئاسة الجمهورية خطوة لاستعادة بعض الصلاحيات، لبنان، ٢٠ -٢- ٢٠١٧، https://bit.ly/3eESm9J.
٤) جمال الجراح، مقابلة إذاعية مع صوت لبنان ١٠٠,٥، لبنان، ٢٠ -٨- ٢٠١٩، https://bit.ly/3bqU90e.
٥) جورج صدقة، مقابلة مع صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ١٨ -٣- ٢٠١٩، https://bit.ly/2XMGLzA.
٦) جورج كلاس، الإعلام الإلكتروني اللبناني: الواقع والتحدّيات والرهان المستقبلي، صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ٢٣ -١١- ٢٠١٥، https://bit.ly/2zYL157.
٧) حبيش: محاربة الفساد ترتكز على اصلاح النفوس والنصوص، وكالة المركزية، لبنان، ٢٠ -٣- ٢٠١٩، https://bit.ly/3cuQWNl.
٨) حنان حمدان، "تعطيل" التفتيش المركزي.. لا انفراجات قريبة، صحيفة المدن الالكترونية، لبنان، ١١-١-٢٠١٦، https://bit.ly/2Vl2Bsd.
٩) خالد كريزم، ٧٢ ساعة من المشهد الإعلامي في لبنان، ن بوست، لبنان، ٥-١١-٢٠١٩، https://bit.ly/2RTrbye.
١٠) الدولية للمعلومات، المؤسسات العامة كلفة كبيرة من دون جدوى، لبنان ٢٤ -١٠- ٢٠١٨، https://bit.ly/3cEblzH.
١١) ديوان المحاسبة، الموقع الرسمي للديوان، لمحة تاريخية، https://bit.ly/3dhl52W.
١٢) روسيا اليوم، مؤشر حرية الصحافة: تونس الأولى عربيا.. مصر والسعودية في مستوى متدن.. سوريا قبل الأخيرة، ٣-٥-٢٠٢٠، https://bit.ly/2SBYk1U.
١٣) عبد الهادي محفوظ، بيان إعلامي، اليسار نيوز، ٦-٣-٢٠٢٠، https://bit.ly/34YEeE4.
١٤) غسان مخيبر، مقابلة مع صحيفة "النشرة" الإلكترونية، لبنان، ٩ -٣- ٢٠١٩، https://bit.ly/2yd0Ogi.
١٥) لبنان بدرجة ٢٨ على مئة في امتحان الفساد، المدن، ٢٤-١-٢٠٢٠، https://bit.ly/2EdHfaF.
١٦) مجذوب مصباح، لبنان في المرتبة ٢٨/١٠٠ في مؤشر مدركات الفساد، لبنان ٢٤، ٢٣-١-٢٠٢٠، https://bit.ly/3eDmPoQ.

١٧) مجلس الخدمة المدنية، مفهوم رقابة المجلس، الموقع الرسمي، https://bit.ly/2XRceRi.
١٨) محمد الحوت، مؤتمر صحافي، ٧-٤-٢٠٢٠، https://bit.ly/3cELmYW.
١٩) مهارات نيوز، نقابة لكل الصحافيين.. الطريق نحو الإصلاح، لبنان، ٢١-٥-٢٠١٩، https://bit.ly/2W1jF6Q.
٢٠) موقع التيار، كنعان بعد لجنة المال: أوليست فضيحة ان الحكومات لم تعزز ملاكات اجهزة الرقابة وتسأل عن الهدر والفساد وقطوعات الحسابات؟، لبنان، ٢٠ -٦- ٢٠١٩، https://bit.ly/3cuQjTZ.
٢١) موقع النشرة، اقتراح للنائب عبد الله باستثناء اجهزة الرقابة والتفتيش من قرار منع التوظيف، لبنان، ١٨ -٩- ٢٠١٩، https://bit.ly/2VWIe3V.
٢٢) موقع النشرة، جورج عطية: العلاقة اليوم بين التفتيش المركزي والادارة العامة باتت أفضل، لبنان، ١٨ -٧- ٢٠١٩، https://bit.ly/3apIu0a.
٢٣) نقابة المحررين، بيان إعلامي، موقع وزارة الإعلام، ١٤-٤-٢٠٢٠، https://bit.ly/2Vqg2qV.
٢٤) نقابة المحررين، بيان، ٩ -٦- ٢٠١٧، لبنان، https://bit.ly/2KoO9ZO.
٢٥) نقيب المحررين جوزيف القصيفي، أخبار اليوم، لبنان، ١٩ -٢- ٢٠٢٠، https://bit.ly/2z7AwMo.

سادساً: المقابلات

١) مقابلة مع باسكال أبو نادر، صحافية في صحيفة "النشرة" الإلكترونية.
٢) مقابلة مع جوزيف سمعان، رئيس تحرير صحيفة النشرة الإلكترونية.
٣) مقابلة مع محمد علوش، صحافي في صحيفة "النشرة" الإلكترونية.
٤) مقابلة مع هادي فولدغار، نائب رئيس تحرير صحيفة "النشرة" الإلكترونية.

الفهرس

- المقدمة ١

- القسم الأول: القسم الأول: صحيفة "النشرة" الإلكترونية والتدريب فيها ٦

- الفصل الأول: وصف المؤسسة والتدريب فيها ٧
- المبحث الأول: وصف المؤسسة والواقع القانوني ٨
- المبحث الثاني: التدريب بين العوائق والتسهيلات ١٣
- الفصل الثاني: الأعمال التي نفذها الطالب خلال فترة التدريب ١٧
- المبحث الأول: الأعمال والمهارات ١٨
- المبحث الثاني: الإيجابيات والسلبيات والنتائج ٢٢
- القسم الثاني: الفساد الإداري في لبنان ودور وسائل الإعلام في مكافحته ٢٤
- الفصل الأول: الفساد الإداري ومدى فعالية أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحته ٢٥
- المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري ٢٧
- المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد ٤١
- الفصل الثاني: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ومتطلبات تعزيزه ٥٤
- المبحث الأول: دور وسائل الإعلام والواقع الفعلي ٥٥
- المبحث الثاني: متطلبات تعزيز دور الإعلام ٦٧
- الخاتمة: ٨١
- الملاحق: ٨٦
- لائحة المراجع: ٩٦
- الفهرس: ١٠٣